

Distr.: General
3 October 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	لجنة المخدرات
الدورة العشرون المستأنفة	الدورة الرابعة والخمسون المستأنفة
فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	فيينا، ١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال	البند ٣ من جدول الأعمال
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج
والشؤون الإدارية	المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
	بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور
	لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك
	المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية
	والإدارة الاستراتيجية

الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٤	ألف- استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥
٥	باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز مشاركة المكتب الاستراتيجية
٧	جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة
٩	ثانياً- لمحة مجملة



الصفحة

١٩ ثالثاً - أجهزة تقرير السياسة
٢٠ رابعاً - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٨ خامساً - برنامج العمل
٢٨	البرنامج الفرعي ١: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات
٤١ البرنامج الفرعي ٢: مكافحة الفساد
٥٠ البرنامج الفرعي ٣: منع الإرهاب ومكافحته
٥٨ البرنامج الفرعي ٤: العدالة
٧١ البرنامج الفرعي ٥: الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)
٨١ البرنامج الفرعي ٦: الأبحاث وتحليل الاتجاهات
٨٩ البرنامج الفرعي ٧: دعم السياسات
١٠٢ سادساً - دعم البرنامج
١١١ سابعاً - الوضع المالي
١١١	ألف - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١١٥	باء - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المرفقات

١١٨ الأول - تخصيص التبرعات الخاصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣
	الثاني - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين
١٢٧ ٢٠١٢-٢٠١٣
١٢٨ الثالث - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة
	الرابع - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين
١٣١ ٢٠١٢-٢٠١٣ يُراد من لجنة المخدرات اعتماده
	الخامس - مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
١٣٤ ٢٠١٣ يُراد من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتماده

أولاً - مقدمة

١ - يقدم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الوثيقة ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم والباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١. كما يتضمن هذا التقرير معلومات عن المعايير المستخدمة في احتساب تكاليف دعم البرنامج وعن التقدم المحرز في تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل، وذلك عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٠/٥٤ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠. ويُقدّم كذلك معلومات مُحدّثة عن التدابير التي اتّخذت، والتي يُعْتَرَم اتّخاذها، من أجل تعزيز ثقافة التقييم على نطاق المكتب وعن عمل وحدة التقييم المستقل ووظائفها، وذلك عملاً بقراري لجنة المخدرات ١٤/٥٢ و ١٠/٥٤ وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨ و ١/٢٠.

٢ - وتُناط بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مهمّة مساعدة الدول الأعضاء على مكافحتها المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ويستند توجه المكتب في مجال السياسة العامّة إلى الأسس التالية: (أ) قرارات ومقرّرات لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛ (ب) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢) والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ (ج) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥)؛ (د) القرارات الرئيسية الصادرة عن الأجهزة التشريعية، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وقراري الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم، بشأن برنامج مراقبة المخدرات؛ (هـ) نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً؛ (و) إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥)، وخطط العمل ذات الصلة (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠)؛ (ز) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (ح) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)؛ (ط) معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ (ي) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٧ و ١٢/٢٠٠٧.

ألف - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٣- قضت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٦٥ و ٢٦٢/٢٠٠٩، بأن تكون مسألة مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره إحدى أولويات الأمم المتحدة الثماني للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (حسبما يرد في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣)). وهناك فهم متزايد لأن التهديدات المدمرة الناجمة عن الجريمة والمخدرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمكن أن تكون عناصر تضر بالتنمية والسلام والأمن وسيادة القانون. ومن ثم فإن تعزيز الأمن والعدالة وسيادة القانون يجعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها، هو من صميم أعمال المكتب.

٤- وكانت ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أول ميزانية للمكتب قائمة على النتائج (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18) وقد واءمت تلك الميزانية مصطلحات ميزانية المكتب مع مصطلحات ميزانية الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد رحبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة، بالجهود التي يبذلها المكتب في هذا الصدد، وأوصت باتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين إدارة أداء البرامج (E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19). وقد شجعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (E/CN.7/2009/14-E/CN.15/2009/24)، المكتب على مواصلة تطوير عناصر إطار ميزانيته القائمة على النتائج والمضي في تنقيح تلك العناصر.

٥- وطلبت لجنة المخدرات في قرارها ١٠/٥٤ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/٢٠، إلى الأمانة والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي أن يعدّ،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/65/6/Rev.1)؛ والوثيقة A/66/82.

متابعةً لاستراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، استراتيجية محدّثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. وقد وضع الفريق العامل الاستراتيجية المُحدّثة في صيغتها النهائية، وسيُستهدى بها، مقترنة بالإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥، في صوغ أهداف مُحدّدة تماماً ومؤشرات للإنجازات من أجل توفير إطار لقياس أداء المكتب، مع الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالميزنة القائمة على النتائج.

٦- ومن أجل تعزيز فعالية المكتب ومساعدته ومراقبة أعماله، أُعيد تنظيم هيكل البرامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في ستة برامج فرعية مواضيعية وبرنامج فرعي واحد يُقدّم توجيهات بشأن السياسة العامة وأوجه التصدي العملية في المسائل المتصلة بمجالات مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم أجهزة تقرير السياسة. وتُصاغ هذه البرامج الفرعية على نحو يوائم خصوصاً الأولويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسبما تُحدّد بالتشاور التام مع الدول الأعضاء، لكي تُفضي إلى تطوير النهج البرنامجي المتكامل.

٧- وإضافة إلى ذلك، عُرِّز النهج البرنامجي المتكامل بجهود ترمي إلى تطبيق اللامركزية في عمليتي التخطيط والإبلاغ والتخلص من أوجه الاختناق. وفي استجابة مباشرة لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٩، أفضت هذه الجهود إلى انخفاض كبير في الوقت المستغرق في وضع برامج المساعدة التقنية والشروع في تنفيذها، مما يضمن أن تستجيب البرامج للاحتياجات المبيّنة بوضوح وأن تتحلّى بمزيد من المرونة في استجابتها للظروف المتغيرة.

٨- ويندرج كل برنامج فرعي في إطار الهيكل التنظيمي الحالي للشعب الثلاث، الذي يسمح بالاستفادة من جوانب التكامل والتآزر بين الشعب والعمليات الميدانية، مع اضطلاع خبراء المكتب في المجالات المواضيعية بكل من الأعمال المعيارية والعملياتية.

باء- النهج البرنامجي المتكامل: تعزيز مشاركة المكتب الاستراتيجية

٩- في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استهل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عملية كبرى ترمي إلى الانتقال من نهج مجزأ قائم على المشاريع صوب نهج برنامجي ذي طابع استراتيجي بقدر أكبر. وقد صُمّم النهج البرنامجي الجديد، الذي يتألف من برامج قطرية وإقليمية ومواضيعية متعدّدة السنوات، من أجل ما يلي: (أ) تعزيز "ملكية" أنشطة التعاون التقني الإقليمية والقطرية التابعة للمكتب؛ (ب) تعزيز التعاون مع شركاء الأمم المتحدة والهيئات المتعدّدة الأطراف من خلال إدماج مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار غير المشروع في صلب جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقاً؛ (ج) تعظيم ميزات المكتب النسبية في

السياسات العامة التمهيدية والدعم المعياري، وفي تعزيز المبادرات الاستراتيجية عبر الوطنية التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة. وقد اعترفت بهذه الجهود لجنة المخدّرات في قرارها ١٣/٥٢ و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٣/١٨، اللذين طلبت للجنة أن يعتمداً وينفذاً نهجاً مواضيعياً لصياغة البرامج العملية وتقديم التبرعات، ضمن إطار الأولويات المحددة في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ كما اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذه الجهود في قراره ٢٣/٢٠٠٩، الذي طلب فيه من المدير التنفيذي أن يعطي أولوية عالية لتنفيذ برامج المكتب الإقليمية، وأن يقدم إلى اللجنتين في دورتيهما اللتين ستعقدان في النصف الأول من عام ٢٠١١ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك البرامج. كما حظي تنفيذ النهج البرنامجي المتكامل بتأييد لجنة المخدّرات في قرارها ١٠/٥٤، و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/٢٠، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/٢٠١١، المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة".

١٠ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مضى المكتب قدماً في وضع واستهلال برامج مواضيعية تشمل كل أولوية من أولوياته المواضيعية، التي توافقت البرامج الفرعية المبينة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتوفّر البرامج المواضيعية توليفاً مفاهيمياً لأعمال المكتب (أي المبادئ والولايات والنهج والمنهجيات والأدوات) يشمل كلا من الأولويات المواضيعية، مثل الجريمة المنظّمة والفساد وإصلاح نظم العدالة الجنائية والصحة ومنع الإرهاب. والهدف من هذه البرامج هو تزويد الدول الأعضاء بصورة مجملية واضحة عن إطار سياسات المكتب العامة بشأن كل من أولوياته المواضيعية، تتجسّد فيها المكونات المختلفة لخبرة المكتب الفنية في مجالات الدعوة إلى المناصرة والبحوث والدعم التشريعي والقانوني ووضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية.

١١ - وتعتمد البرامج الإقليمية والقطرية المتكاملة التي وضعها المكتب نهجاً تصاعدياً، يتواءم مع سياسات المكتب المعيارية والنهج العالمية لتلبية الأولويات والاحتياجات الإقليمية والوطنية. وقد وضعت حالياً برامج إقليمية وأقرّت من أجل شرق أفريقيا وغرب أفريقيا والدول العربية وأمريكا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرقي أوروبا. وسيكتمل وضع برنامجين إقليميين جديدين خلال الأشهر المقبلة، وهما برنامج أفغانستان والبلدان المجاورة وبرنامج الجنوب الأفريقي. وينتج وضع كل برنامج إقليمي عن عملية تشاور كاملة على الصعيد الميداني مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة بشأن أولوياتها وخططها، وبذلك يحدد كل برنامج مجموعة من الأهداف الواضحة لإنجاز أنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية وصوغ الشراكات.

١٢- وكثيرا ما استدعت المشاورات الإقليمية التركيز على بلدان مُحدّدة من أجل توفير حلول فعّالة للتحديات الإقليمية، وذلك تسليما بأن بلدان معيّنة قد تحتاج إلى طائفة من التدخلات أكثر قوّة وتركيزا. ولدى جميع البرامج القطرية علاقة مباشرة بالبرنامج الإقليمي، حيث تُسهم جميع تدخلات المكتب على الصعيد القطري إسهاما جليا في تحقيق أهداف البرنامج الإقليمي ذات الأولوية التي اتفق عليها من خلال عملية تعاونية بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقد وضعت الآن برامج قطرية لأفغانستان وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وباكستان وتايلند وفيت نام وميانمار واليمن.

١٣- كما أفضت عملية تحديد الأولويات الإقليمية واستعراضها إلى مراجعة لمشاركة المكتب الاستراتيجية مع البلدان ذات الدخل المتوسط، مما نتج عنه نهج ذو طابع تمهيدي يُعزّز الاستراتيجيات الوطنية في وضع استجابات مُبتكرة لمواجهة التحديات الراهنة والمستجدة. وتتمثل إحدى سمات النهج الاستراتيجي للبلدان المتوسطة الدخل في التفاوض بشأن اتفاقات البلدان المضيفة من أجل صوغ "شراكة مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإقامة مكتب اتصال به" بدعم من الحكومة الوطنية. والمشاورات بشأن هذه المسألة جارية مع حكومات البرازيل والهند والصين والمكسيك والاتحاد الروسي.

١٤- وهناك تكامل تام بين البرامج المواضيعية والبرامج الإقليمية، لأن كلا من هاتين الأداتين الاستراتيجيتين ستدعم الأخرى، وتضمن التنفيذ الفعّال للسياسات المعيارية دعما لاتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها ذات الصلة. ويكمن حجر الزاوية للنهج البرنامجي المتكامل في فرق العمل المشتركة بين الإدارات، والتي تجتمع دوريا فيما يتعلّق بكل منطقة، في المقرّ الرئيسي للمكتب، مع مشاركين من جميع الفروع المواضيعية وأجهزة وضع السياسات المؤسسية ذات الصلة وأعضاء المكتب الميداني ذي الصلة. وقد أنشئت فرق العمل من أجل الاستفادة من الخبرة الفنية المتوافرة على نطاق البرامج الفرعية القائمة ووضع برامج مواضيعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وأداء دور هام في دعم وضع الاستراتيجيات وتصميمها وتنفيذها لكل برنامج من البرامج الوطنية والإقليمية المتكاملة، بدءا من استهلال البرنامج وحتى تقييمه النهائي واستخلاص الدروس منه.

جيم- تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة

١٥- يضطلع المكتب بأنشطته حاليا بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، والبنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة

الإثمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية؛ وكيانات غير تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمركز الأوروبي لرصد المخدرات وإدماها، ولجنة البلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وجامعة الدول العربية، وأعضاء شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. ويشمل هذا التضافر والتعاون إعداد التقارير، والمشاركة في الاجتماعات وجلسات الإحاطة الإعلامية، والدعم التقني والفني، وتبادل المعلومات والخبرات، والبرمجة المشتركة للمساعدة التقنية.

١٦- وينضوي المكتب، إلى جانب إدارة عمليات حفظ السلام، ضمن إطار الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون التابع للأمم المتحدة، والذي يتمثل دوره في كفالة الاتساق وتقليل التجزؤ إلى أدنى حد في جميع المجالات المواضيعية، بما في ذلك العدالة، والأمن، وإصلاح السجون ونظام العقوبات، والإصلاح القانوني، ووضع الدساتير، والعدالة الانتقالية. وقد دأب المكتب على الإسهام بنشاط في عدد من بعثات حفظ السلام وفي جهود إعادة الإعمار لصالح البلدان الخارجة من النزاعات. وعلى مر السنوات، قدّم المكتب الدعم لوضع استراتيجيات لمكافحة الجريمة وما يتصل بذلك من استراتيجيات مراقبة المخدرات، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية، والتدريب وبناء القدرات، ووضع السياسات، وإصلاح العدالة والوقاية من الأيدز وفيروسه، وذلك لصالح البلدان الخارجة من النزاعات، ومنها أفغانستان وأنغولا والسلفادور والصومال والعراق وكمبوديا وهايتي وبلدان يوغوسلافيا سابقا. وفي الوقت الراهن، تُوفّر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التمويل لاثنتين من مسؤولي البرامج تابعين للمكتب في مجال مكافحة المخدرات، وتوفّر بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التمويل لمسؤول واحد معني بالمساعدة القانونية/إنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون التمويل لمسؤولين معيّنين بمكافحة الفساد وإنفاذ القانون، ويُوفّر مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا-بيساو التمويل لمستشار خاص واحد يتولى إساءة المشورة للأمين العام في المجالات المشمولة بولاية المكتب في تلك المنطقة.

١٧- وعلى نحو يتسق مع القرار الذي اتخذته مؤخرا لجنة السياسات التابعة للأمين العام، يتولّى المكتب، بالاشتراك مع إدارة الشؤون السياسية، رئاسة فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بهدف وضع نهج فعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة تُدمج من خلاله تدابير التصدي للجريمة المنظمة في صلب أنشطة المنظومة في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والأمن والتنمية.

ثانياً- ملحة مجملية

١٨- يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سعيه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التكامل في مفاهيم وعمليات برنامجي المخدرات والجريمة، وفي الوقت نفسه تُدرج التبرعات في الميزانية وتُعرض فيها منفصلة في إطار صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وكما كان الحال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تُركّز ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على الموارد العامة الغرض في الصندوقين. وهذه الأموال العامة الغرض هي تبرعات غير مخصصة تموّل العناصر الأساسية للتوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، وكذلك تكاليف البرامج وتكاليف دعم البرنامج في كل من المقر (فيينا) والميدان. وهي تُستخدم أيضاً لتمويل السُّلف المؤقتة المقدمة للمشاريع والعمليات الميدانية الأخرى.

١٩- كما تُقدّم ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ معلومات عن التخصيص المزمع لأموال خاصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرنامج المتأتية من تبرعات خاصة الغرض، وكذلك عن موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة. والأموال الخاصة الغرض هي تبرعات مخصصة تموّل ما يضطلع به المكتب من أنشطة التعاون التقني وأنشطة فنية أخرى في المقر (فيينا) وفي الميدان. وتتعلّق إيرادات تكاليف دعم البرنامج بالتكاليف التي تُسترجع من خلال احتساب رسم على الأنشطة الممولة من التبرعات الخاصة الغرض. وعملاً بالأمر الإداري ST/AI/286، تموّل تلك الموارد المهام الرئيسية المتعلقة بالشؤون الإدارية وإدارة البرامج المركزية في المقر وفي المكاتب الميدانية.

٢٠- وترد موارد الميزانية العادية من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين. وتُعرض موارد الميزانية العادية المبيّنة في هذه الميزانية المدججة للمكتب على الجمعية العامة في الأبواب ١ و١٦ و٢٣ و٢٩-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/6)، وهي تموّل ما يلي:

(أ) أجهزة المكتب الخاصة بتقرير السياسات، والتوجيه التنفيذي والإدارة، وتكاليف البرامج ودعم البرنامج في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في فيينا، الذي يستفيد من أنشطته المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢١- وقد حوّلت الجمعية العامة، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتطلب تنفيذ هذا القرار مواءمة فئات الأموال في صندوقي البرنامجي المخدرات والجريمة وإرساء وتطبيق معايير واضحة لاقتسام التكاليف بغية ضمان أن يتحمل الصندوقان، أي صندوقي البرنامجي المخدرات والجريمة، حصة ملائمة ومتناسبة من التكاليف المشتركة للمكتب.

٢٢- وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيتواصل اقتسام النفقات العامة الغرض وتكاليف دعم البرنامج بين صندوقي البرنامجي المخدرات والجريمة على أساس الإيرادات العامة الغرض التي يحققها كل منهما. وتُقدّم الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مثلما حدث في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ميزانية دعم عام واحدة وميزانية دعم برنامجي واحدة تشمّلان في كل حالة صندوقي برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة. وتظل ميزانيات حافظات مشاريع الصندوقين التي تمّول بموارد خاصّة الغرض منفصلة، لأن معظم التبرعات تُخصّص تحديداً في إطار كل صندوق.

٢٣- ويتخذ المكتب خطوات لمراجعة نموذج تمويله بغية تقييم طابع تكاليف الدعم وأسلوب استخدامها فيما يتعلّق بالأنشطة البرنامجية وأحجامها ويعيد تقييم فعالية الاستخدام الحالي لموارد تمويله. وبغية مواءمة الموارد مع مصدر التمويل الأكثر انطباقاً، يجري نقل عدة بنود من البنود المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف فيما بين فئتي الأموال العامة الغرض وموارد تكاليف دعم البرنامج في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٤- وبمساهمة غير مُتكرّرة مقدارها ٧ ملايين دولار في الأموال العامة الغرض لصندوق برنامج المخدرات في عام ٢٠١٠، شهد المكتب استقراراً في إيرادات الأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُتوقّع توافر إيرادات مماثلة لمستوى عام ٢٠١١، بما يبلغ إجماليه ٢١.٥ مليون دولار في فترة السنتين. وتهدف ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للوصول إلى مستوى نفقات في الأموال العامة الغرض يقل عن المستوى المتوقّع للإيرادات العامة الغرض، من أجل الحفاظ على مستوى الميزانية والحفاظ، في الوقت نفسه، على مستوى الاحتياطي في الصندوقين.

٢٥- ووفقاً لطلب لجنة المخدّرات في قرارها ١٤/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/١٨، أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وحدة مستدامة وفعالة ومستقلة في عملياتها هي "وحدة التقييم المستقل"، ويُقترح تعزيز الوحدة بملاك كامل من الموظفين بموّل من الميزانية العادية في اقتراح الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣) وتُستكمل بتمويل من أموال تكاليف دعم البرنامج (١ خ ع (الرتب الأخرى)) ومن الأموال الخاصّة الغرض.

٢٦- ولا يزال المكتب يلتزم التزاماً صارماً بالنسبة البالغة ١٣ في المائة وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بتكاليف دعم البرنامج وبضمان تطبيق معايير واضحة ومتسقة في الموافقة على استثناءات للنسبة الموحدة البالغة ١٣ في المائة. وتطبّق نسب مخفضة لتكاليف دعم البرنامج في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حسبما يقرّره المراقب المالي، وذلك خصوصاً بشأن التمويل المتوقّع للمشاريع التي تنفّذ بالشراكة مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والمشاريع التي يموّلها جزئياً أو كلياً الاتحاد الأوروبي وتخضع لأحكام الاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم بين الجماعة الأوروبية، ممثلة بمفوضية الجماعات الأوروبية، والأمم المتحدة.

إسقاطات الموارد

٢٧- يُقدّم الجدول ١ ملخصاً لإسقاطات الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والنفقات المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيزيد إجمالي النفقات العامّة الغرض من صندوق برنامجي المخدّرات والجريمة زيادة صافية مقدارها ٠.٥ مليون دولار (٢.٤ في المائة)، أي من ٢٠.٦ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢١.١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتنجم هذه الزيادة عن الأثر الصافي لحاصل الزيادة والانخفاض وتُجسّد أساساً مراجعة مستوى المسؤوليات وتعزيز مكتب المدير التنفيذي؛ ومراجعة وتعزيز شبكة المكاتب الميدانية وترفيه عدد من وظائف الممثلين الإقليميين للمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة؛ وإعادة إنشاء وظيفة بالرتبة مد-١ لرئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات؛ وإنشاء وظيفة ممثل بالرتبة مد-١ في مكتب الاتصال في نيويورك. وإضافة إلى ذلك، تُجسّد التغييرات نقل أكبر عدد من الوظائف من الأموال العامّة الغرض إلى أموال دعم البرنامج، وذلك من الوظائف التي يمكن دعمها بالأموال المتوافرة للوحدات التي يمكن أن تكون لها أكبر صلة ممكنة بتقديم الدعم (قسم التمويل المشترك والشراكة (بما في ذلك مكتب الاتصال ببروكسل) وقسم الدعوة إلى المناصرة، ومكتب رئيس فرع الشؤون العامّة ودعم السياسات، ووحدة التقييم المستقل، ومكتب مدير شعبة العمليات، ومكتب مدير شعبة تحليل السياسات

والشؤون العامة) وكذلك ما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف والموارد المتعلقة بتنفيذ نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية "بروفي" (دائرة تكنولوجيا المعلومات). وتشمل التغييرات أيضا إعادة تصنيف نفقات من الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج إلى الأموال العامة الغرض في فرع الوقاية من المخدرات والصحة.

الجدول ١

إسقاطات الموارد، ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣

الوظائف ^(أ)	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الذئ
	٢٠١١-٢٠١٢ (منقحة)	٢٠١٢-٢٠١٣ (منقحة)	
٢٠١٣-٢٠١٢ (منقحة)	٢٠١١-٢٠١٢ (منقحة)	٢٠١٢-٢٠١٣ (منقحة)	٢٠١١-٢٠١٢ (منقحة)
ألف - الأموال العامة الغرض			
متعلقة بالوظائف	٦٧	١٩ ٢٣٢,٣	١٨ ٢١٩,٦
غير متعلقة بالوظائف	-	١ ٨٩٥,٥	٢ ٤٠٩,٥
المجموع الفرعي	٦٧	٢١ ١٢٧,٨	٢٠ ٦٢٩,١
باء - الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج			
متعلقة بالوظائف	١٦٢	٢٨ ٥٤٣,٧	٢١ ٢٨٩,٢
غير متعلقة بالوظائف	-	٧ ٢٦٥,٨	٩ ٨٩٢,٧
المجموع الفرعي	١٦٢	٣٥ ٨٠٩,٥	٣١ ١٨١,٩
جيم - الأموال الخاصة الغرض			
صندوق برنامج المخدرات	-	٢١٤ ٣٦٧,١	٢٤٠ ١٧٤,٠
صندوق برنامج الجريمة	-	٢٠٣ ٤٢٨,٩	١٧٣ ٨٢١,٨
الوكالات المنفذة الخارجية	-	٧٤٩,٣	١ ٤٥٥,٥
المجموع الفرعي	-	٤١٨ ٥٤٥,٢	٤١٥ ٤٥١,٣
دال - الميزانية العادية^(ب)			
متعلقة بالوظائف	٢٢٤	٥٧ ٢٣٧,٤	٥٤ ٠٧٩,٩
غير متعلقة بالوظائف	-	٢٨ ٧٤٥,٦	٢٩ ٤٦٥,٨
المجموع الفرعي	٢٢٤	٨٥ ٩٨٣,٠	٨٣ ٥٤٥,٧
المجموع	٤٥٣	٥٦١ ٤٦٥,٥	٥٥٠ ٨٠٨,٠

(أ) لا تضم جداول الموظفين الوظائف الممولة من الأموال الخاصة الغرض. والعديد من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة، ويخضع مستواها لتغييرات متكررة، ولا تخضع جميعها لإدارة المكتب.

(ب) تشمل موارد الميزانية العادية الواردة في الأبواب ١ و ١٦ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٨- ومن المتوقع أن تزيد الاحتياجات الممولة من موارد تكاليف دعم البرنامج بمبلغ ٤.٦ ملايين دولار (١٤.٨ في المائة)، من ٣١.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣٥.٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتُجسّد هذه الزيادة أساسا النقل المذكور أعلاه لموارد من الأموال العامّة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرنامج، وكذلك تعزيز مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات، وتعزيز فرع البرامج المتكاملة والرقابة وتغيير موقعه وكذلك مهام الدعم الميداني في شعبة الإدارة، إضافة إلى إعادة حساب تكاليف الوظائف للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. بمعيار جدول تكاليف المرتبات المستخدم في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة. والزيادة في موارد دعم البرنامج تتسق مع الزيادة المتوقعة في الإيرادات والدعم المطلوب لأنشطة التعاون التقني الممولة من مساهمات مُخصّصة الغرض. وتجري المحافظة على رصيد الصندوق من أجل ضمان الأمن التعاقدي للموظفين والسماح بالحماية من أيّ حالات قصور غير مرتّاة في تنفيذ البرامج.


٢٩- وقد زاد مجموع النفقات من الأموال الخاصة الغرض في صندوق برنامجي المخدرات والجريمة من ٢١٦.١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٩١.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإلى ٤١٥.٥ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، يُتوقع حدوث زيادة طفيفة بمبلغ ٣.١ ملايين دولار (٠.٧ في المائة) ويُتوقع حدوث نفقات من الأموال الخاصة الغرض بمبلغ ٤١٨.٥ مليون دولار خلال فترة السنتين. ويرد في المرفق الأول تقسيم لتوزيع الأموال الخاصة الغرض حسب المناطق الجغرافية والمجالات البرنامجية. وفيما يتعلّق بصندوق برنامج المخدرات، يُتوقع أن ينخفض حجم إنحاز المشاريع بمبلغ ٢٥.٨ مليون دولار (١٠.٧ في المائة)، من ٢٤٠.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢١٤.٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويأتي هذا الانخفاض عقب زيادتين في حجم إنحاز المشاريع بما نسبته ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٧٩.٥ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تلاهما انخفاض نسبته ١١ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ويُعزى الانخفاض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى انتهاء تنفيذ عدة مشاريع في مجال البرنامج الفرعي ٥، الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية)، والذي لم يكتمل إعداد مشاريع جديدة في إطاره بعد. وفيما يتعلّق بصندوق برنامج الجريمة، يُتوقع أن ينمو حجم إنحاز المشاريع بمبلغ ٢٩.٦ مليون دولار أمريكي (١٧ في المائة)، من ١٧٣.٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٠٣.٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويأتي ذلك عقب زيادات في حجم إنحاز المشاريع بلغت نسبتها ١٢٢ في المائة و ١١٠.٧ في المائة و ٤٥ في المائة في الفترات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، على التوالي. وتُجسّد الزيادات في

الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أساساً توسّع أعمال المكتب في إطار اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة وفي تقديم خدمات المشورة القانونية والمساعدة التقنية في إطار البرنامج الفرعي ٣، منع الإرهاب ومكافحته.

٣٠- ولا تُمَيِّز موارد الميزانية العادية المخصصة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بين برنامج المخدرات وبرنامج الجريمة (انظر الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/6 (sect.16) و Corr.1)). ويُتَوَقَّع أن تزيد تلك الموارد بمبلغ ٤٠٠ ١٠١ ٢ دولار (٥.٤ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ١٠٠ ١٩١ ٣٩ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤١ ٢٩٢ ٥٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويُتَوَقَّع أن يزيد مجموع موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ٢٩-واو، الإدارة، فبيننا، من الميزانية البرنامجية المقترحة، بمبلغ ٣٠٠ ٢٥٣ دولار (٠.٦ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٤٠ ٣٩٦ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤٠ ٦٤٩ ٣٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة (A/66/6 (sect.29F) و Corr.1)). ومن المتوقع أن تزيد موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، بمبلغ ٢٧ ٧٠٠ دولار (١.١ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ٢ ٤٣١ ٧٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢ ٤٥٩ ٤٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة (A/66/6 (sect.1)). ويُتَوَقَّع أن تزيد موارد الميزانية العادية المقدّمة في إطار الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، بمبلغ ٥٤ ٩٠٠ دولار (٣.٦ في المائة) بعد إعادة تقدير التكاليف، من ١ ٥٢٦ ٩٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١ ٥٨١ ٨٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة (A/66/6 (Sect. 22)).


٣١- وتُبيّن الأشكال الأول والثاني والثالث أدناه تطوّر نمو الإيرادات والنفقات من الأموال العامّة الغرض وأموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصّة الغرض بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. ويرد في الجدولين ٢ و ٣ أدناه ملخص لتوزيع الاحتياجات من الموارد حسب مصدر الأموال والعنصر في الميزانية.

الشكل الأول
الأموال العامة الغرض، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)




(١) الإسقاطات للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الشكل الثاني
أموال تكاليف دعم البرنامج، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(١) الإسقاطات للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الشكل الثالث
الأموال الخاصة الغرض، تطوّر الإيرادات والنفقات بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) الإسقاطات للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

الجدول ٢
توزيع الموارد حسب العنصر
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المكون	الأموال العامة الغرض		الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج		الأموال الخاصة الغرض ^١		الميزانية العادية		المجموع	
	٢٠١١-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٢		٢٠١١-٢٠١٢	
	(منقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة)	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف- أجهزة تقرير السياسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٦٠٦,٤	١ ٦٧٦,٣	١ ٧٧,٠	٥٣٢,١	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣	٣ ٠٩١,٤	٣ ٩٣٠,٧	٥ ٥٢٤,٨	٧ ٣٢٤,٤
جيم- برنامج العمل										
١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع	٤٤٢,٨	٤٠٢,٨	١٧٤,٦	٥٣٢,١	١١٧٧,٧	١٢٩ ٨٦٠,٥	٧ ٥٥٠,٣	٦ ١٩١,٢	١٢٥ ٨٧٤,٨	١٣٦ ٩٨٦,٦
٢- مكافحة الفساد	-	-	-	-	٢٧ ٠٨٥,٨	٤٢ ٤٠٣,٤	٣ ١١١,٥	٤ ٥٢٢,٦	٣٠ ١٩٧,٣	٤٦ ٩٢٦,٠
٣- منع الإرهاب	-	-	-	-	١١٧٠١,١	٢٠ ٤٣٦,٦	٢ ٥٦٣,٧	٢ ٧٤٦,١	١٤ ٢٦٤,٨	٢٣ ١٨٢,٧
٤- العدالة	١٠ ٠٢٤,١	١١ ٥٣٢,٤	١٩ ٤٣٣,٦	١٨ ٦٨٥,٧	٣٤ ٦٥١,٣	٣٦ ٤١٧,٨	٤ ٦٢٣,٥	٥ ٨٤٢,٠	٦٨ ٧٣٢,٥	٧٢ ٤٧٧,٩
٥- الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)	١٧١,٠	٣١٠,٨	٤٣٥,٤	-	١٧٣ ٣٣٨,٥	١٣٠ ٥٦٤,٩	١ ٣٦٥,٥	١ ٥٥٨,٥	١٧٥ ٣١٠,٤	١٣٢ ٤٣٤,٢
٦- البحوث وتحليل الاتجاهات ^(١)	٣ ٣٢٩,٠	٣ ٦٤٨,٥	-	٢٦٦,٩	٤١ ٥٦٠,١	٤٩ ٦٦٣,٩	٦ ٠٦٨,٣	٦ ١٨٠,٣	٥٠ ٩٥٧,٤	٥٩ ٧٥٩,٦
٧- دعم السياسات	٢ ٦٤٧,٧	١ ٣٣٥,٥	٨٢٦,٤	٢ ٩٥٣,٦	٥ ٧٥٢,٦	٦ ٠٢٧,٣	١١ ٧٨٧,٢	١١ ٨٨٧,٧	٢١ ٠١٣,٩	٢٢ ٢٠٤,١
الوكالات المنفذة الخارجية	-	-	-	-	١ ٤٥٥,٥	٧٤٩,٣	-	-	١ ٤٥٥,٥	٧٤٩,٣
المجموع الفرعي جيم	١٦ ٦١٤,٦	١٧ ٢٣٠,٠	٢٠ ٨٧٠,٠	٢٢ ٤٣٨,٣	٤١٣ ٢٥٢,٠	٤١٦ ١٢٣,٨	٣٧ ٠٧٠,٠	٣٨ ٩٢٨,٤	٤٨٧ ٨٠٦,٦	٤٩٤ ٧٢٠,٥
دال- دعم البرامج	٢ ٤٠٨,١	٢ ٢٢١,٥	١٠ ١٣٤,٩	١٢ ٨٣٩,١	١ ٥٤٩,٣	١ ٢٣٦,٢	٤١ ٤٨٣,٩	٤١ ٨١٨,٦	٥٥ ٥٧٦,٢	٥٨ ١١٥,٤
المجموع	٢٠ ٦٢٩,١	٢١ ١٢٧,٨	٣١ ١٨١,٩	٣٥ ٨٠٩,٥	٤١٥ ٤٥١,٣	٤١٨ ٥٤٥,٢	٨٣ ٥٤٥,٧	٨٥ ٩٨٣,٠	٥٥٠ ٨٠٨,٠	٥٦١ ٤٦٥,٥

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الجدول ٣
الاحتياجات من الوظائف حسب العنصر

العنصر	الأموال العامة الغرض		الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرنامج		الأموال الخاصة الغرض ^(١)		الميزانية العادية		المجموع	
	٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠		٢٠١١-٢٠١٠	
	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢	(منقحة) ٢٠١٣-٢٠١٢
ألف- أجهزة تقرير السياسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
باء- التوجيه التنفيذي والإدارة	٥	٤	١	٢	-	-	١٠	١٣	١٦	١٩
جيم- برنامج العمل										
١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع	١	١	١	٢	-	-	٢٣	١٩	٢٥	٢٢
٢- مكافحة الفساد	-	-	-	-	-	-	١٤	١٥	١٤	١٥
٣- منع الإرهاب	-	-	-	-	-	-	٨	٩	٨	٩
٤- العدالة	٢٦	٢٨	١١٥	١٢١	-	-	١٠	١٥	١٥١	١٦٤
٥- الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية)	١	١	-	-	-	-	٤	٥	٥	٦
٦- البحوث وتحليل الاتجاهات	١٦	١٥	-	١	-	-	٢٠	٢٠	٣٦	٣٦
٧- دعم السياسات	١١	٣	-	١٠	-	-	٤٢	٤٢	٥٣	٥٥
المجموع الفرعي جيم	٥٥	٤٨	١١٦	١٣٤	-	-	١٢١	١٢٥	٢٩٢	٣٠٧
دال- دعم البرامج	٧	٧	٤٥	٤٨	-	-	٩٣	٩٣	١٤٥	١٤٨
المجموع	٦٧	٥٩	١٦٢	١٨٤	-	-	٢٢٤	٢٣١	٤٥٣	٤٧٤

(أ) لا تضم جداول الموظفين الوظائف الممولة من الأموال الخاصة الغرض. والعديد من هذه الوظائف ذو طبيعة مؤقتة، ويخضع مستواها لتغيرات متكررة، ولا تخضع جميعها لإدارة المكتب.

ثالثاً - أجهزة تقرير السياسة

٣٢ - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولجنة المخدرات هي هيئة المنظمة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات. والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي هيئة تعاقدية مستقلة، تضطلع بمسؤولية تعزيز امتثال الحكومات لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ومساعدتها في ذلك الجهد. وأنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واستعراض ذلك التنفيذ. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بغية تحسين قدرات الدول الأعضاء والتعاون فيما بينها لتحقيق الأهداف المحددة في الاتفاقية والترويج لتنفيذها واستعراضه. وتُعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مرة كل خمس سنوات، وهي تتيح منبراً لتبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد حول مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٣ - وأثناء فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سيُقدّم المكتب خدماته إلى أجهزة تقرير السياسة الرئيسية هذه. ويُجسّد الانخفاض في الموارد المبين في الجدول ٤ أدناه المتطلبات غير المتكررة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، ولجلسات المؤتمر.

الجدول ٤

إسقاطات الموارد: أجهزة تقرير السياسة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
الميزانية العادية				
متعلقة بالوظائف	-	-	-	-
غير متعلقة بالوظائف	١ ٩٠٠,٤	١ ٣٠٥,٣	-	-
المجموع	١ ٩٠٠,٤	١ ٣٠٥,٣	-	-

٣٤ - وتُوفّر الاحتياجات من الموارد لخدمة أجهزة تقرير السياسة المذكورة أعلاه من الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣. وترد التبرعات الخاصة الغرض ذات الصلة في إطار البرنامج الفرعي ٧، دعم السياسات، فيما يخص المشاريع المتعلقة بأعمال أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

رابعاً- التوجيه التنفيذي والإدارة

٣٥- يتولّى المدير التنفيذي مسؤولية التنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بهدف كفالة اتساق الإجراءات في إطار البرنامج وتنسيق هذه الأنشطة وتكاملها وعدم تكرارها على صعيد منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير التنفيذي بصفته هذه في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويعمل المدير التنفيذي، نيابة عن الأمين العام، على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه بموجب أحكام المعاهدات الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمراقبة الدولية للمخدرات أو منع الجريمة. وتضاف هذه المسؤوليات إلى تلك التي يضطلع بها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويتكامل مكتب المدير التنفيذي مع مكتب المدير العام، ويتلقى الدعم من موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١-جيم، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً.

٣٦- وتتمثل المهام الأساسية لمكتب المدير التنفيذي فيما يلي: (أ) مساعدة المدير التنفيذي في الاضطلاع بمهام التوجيه التنفيذي والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة عامة؛ (ب) تيسير التعاون فيما بين المكاتب في مجال تنفيذ خطط العمل والمسائل الإدارية؛ (ج) كفالة تنفيذ القرارات في الوقت المناسب وتنسيق مساهمات جميع وحدات المنظمة في أنشطة المكتب؛ (د) دعم المدير التنفيذي في القيادة والتنسيق الشاملين للأنشطة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بإجراء بحوث مستفيضة وإسداء المشورة بشأن مسائل السياسة العامة والموارد والإدارة القائمة على النتائج.

٣٧- ويشمل مكتب المدير التنفيذي أيضاً وحدة التقييم المستقل التي تتولّى مسؤولية تنسيق وقيادة عمليات التقييم للبرامج والمشاريع التي يضطلع بها المكتب. وقد أُعيد إنشاء الوحدة عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨. وفي هذين القرارين، قرّرت اللجنتان أنه ينبغي اتخاذ ما يلزم لإنشاء وحدة تقييم مستدامة وفعّالة ونشطة ومستقلة تشغيلياً، تُعَمِّم تقاريرها التقييمية في آن معاً على المدير التنفيذي والدول الأعضاء.

٣٨- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفّرت وحدة التقييم المستقل التوجيه لما يزيد على ٧٠ تقييماً مستقلاً لمشاريع على نطاق المكتب وفقاً لقواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني

بالتقييم. وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أجرى تقييمان مُتعمّقان ونُشرا ومن المعتمز إجراء تقييمين مُتعمّقين آخرين في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وإضافة إلى ذلك، تُقدّم الوحدة العديد من تقارير التقييم حسبما يكون مُجديا ماليا وماديا. وفي الوقت الحاضر، تُشارك الوحدة في وضع استراتيجية اتصال خاصّة بالتقييم من أجل دعم المكتب في بلورة ثقافة تقييمية ونشرها على نطاق المكتب بأسره، بما في ذلك جميع المكاتب الميدانية.

٣٩- ويجري حاليا تنفيذ المهام التالية التي تضطلع بها وحدة التقييم المستقل: (أ) توجيه المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ودعمه في تقييم أدائه على صعيد البرامج والمشاريع، بتوفير معلومات موضوعية عن النتائج التي تحققت، وإصدار التوصيات ذات الصلة، والإسهام في الاستثمارات الداخلية فيما يتعلق بالمساءلة والشفافية؛ (ب) قيادة مشاريع التقييم والتقييمات الذاتية والتقييمات المتعمّقة وتوجيهها ومساندتها؛ (ج) تنقيح جميع أدوات التقييم المعيارية من أجل '١' مواءمتها مع احتياجات المنظّمة وبما يتسق مع الممارسات الفضلى في الأمم المتحدة، بما في ذلك قواعد الفريق المعني بالتقييم ومعايير، و'٢' ضمان اتخاذ نهج مُتسق فيما يتعلق بالتقييمات على نطاق المنظّمة؛ (د) إنشاء منصّة إلكترونية للتقييم تتضمن جميع النواتج والخدمات التي تُقدّمها الوحدة، مثل الأدوات المعيارية، ونظام لتعقب توصيات التقييم والدروس المُستفادة، وإنشاء قاعدة بيانات تتيح البحث في تقارير التقييم؛ (هـ) بناء قدرات التقييم على نطاق المكتب من خلال التخطيط للتدريب على التقييم المتكامل وتنظيمه للموظفين المعنيين بإدارة المشاريع ومواصلة استكشاف إمكانيّة وضع دورات للتعلّم الإلكتروني في مجال التقييم وتنفيذها؛ (و) وضع استبيان استقصائي لتعرّف احتياجات التقييم وخطط التقييم المُقبلة في المكاتب الميدانية والوحدات/الأقسام في مقر المكتب؛ (ز) إقامة صلات بجميع مديري المشاريع في مقر المكتب وجهات الاتصال المعنية بالتقييم في الميدان، وتقدير أنشطة واحتياجات التقييم الحالية والمقبلة وتنسيقها؛ (ح) وضع استقصاء بشأن مدى الرضا بغية استطلاع الآراء عن الخدمات والنواتج التي تقدّمها الوحدة؛ (ط) تقديم المساعدة إلى مكتب المدير التنفيذي في تنفيذ التوصيات التي ترد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض الإدارة والتنظيم في المكتب (JIU/REP/2010/10)؛ (ي) تقاسم استنتاجات تقييمات المشاريع والبرامج ودراسة المجالات التي يمكن تحقيق تحسينات كبيرة فيها، ومساعدة المكتب على إنشاء نظام تقييم داخلي لرصد ما يُقبل من التوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة ذات الصلة؛ (ك) وضع آليات لاستبانة وتعزيز أنشطة التقييم الموجودة في البلدان المعنية، بما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛ (ل) تزويد المدير التنفيذي والدول الأعضاء بمعلومات عن تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٢ ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٨.

٤٠ - تعمل وحدة التقييم المستقل في تنسيق وثيق مع سائر وحدات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمبادرات إدارة التغيير، مع المحافظة التامة على استقلاليتها لدى تقييم برامج المكتب ومشاريعه. ومن أجل دعم أولويات المكتب الاستراتيجية، ستبعت وحدة التقييم المستقل مسؤولاً معنياً بالتقييم إلى أفغانستان من أجل تعزيز القدرة على تقييم المبادرات في المنطقة وضمان الاستهداء بالدروس المستفادة من التقييم في اتخاذ قرارات ملموسة.

الجدول ٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: ضمان التنفيذ الكامل للولايات التشريعية والامثال لسياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها فيما يتعلق بإدارة برنامج العمل والموارد من الموظفين والموارد المالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب	(أ) إدارة برنامج العمل على نحو فعال
مقاييس الأداء (النسبة المئوية من خطة عمل المكتب التي تنفذ في وقت مناسب):	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٨ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٨ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
مقاييس الأداء (النسبة المئوية من قرارات الإدارة التنفيذية التي تنفذ):	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تنفيذ ٩٠ في المائة من قرارات الإدارة التنفيذية	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: تنفيذ ٩٣ في المائة من قرارات الإدارات التنفيذية	
(ب) '١' زيادة النسبة المئوية للموظفين المعيّنين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو المنخفضة التمثيل في الوظائف الخاضعة للتمثيل الجغرافي	(ب) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في أعداد الموظفين
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠ في المائة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

٢٢ تحقيق التكافؤ بين الجنسين أو الحفاظ عليه في الفئة الفنية وما فوقها

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: زيادة ٢ في المائة فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية أو فئة المديرين أو فئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: زيادة ٢ في المائة فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية أو فئة المديرين أو فئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: زيادة ٤ في المائة فوق خط الأساس، إذا انخفض تمثيل المرأة في التعيينات لمدة سنة واحدة أو أكثر في الفئة الفنية أو فئة المديرين أو فئة الخبراء (ر م ١ - ر م ٧) عن ٥٠ في المائة

(ج) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء

(ج) استقرار عدد المناسبات التي تعالج فيها الدول الأعضاء المسائل التي يُوجّه انتباهها إليها

مقاييس الأداء (عدد الاجتماعات التي وُجّه فيها نظر الدول الأعضاء إلى مسائل):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥

مقاييس الأداء (عدد ورقات السياسة الرسمية أو غير الرسمية المقدّمة إلى الدول الأعضاء):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥

(د) تعيين الموظفين وتنسيبهم في وقت مناسب

(د) انخفاض متوسط عدد أيام شغور وظائف الفئة الفنية

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٩ يوما

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢٠ يوما

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ يوما

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(هـ) زيادة عدد الأنشطة التي يُضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى مقاييس الأداء (عدد الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع كيانات أخرى): الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ مقاييس الأداء (عدد الكيانات الأخرى التي تشارك في الأنشطة): الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير متاح تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥	(هـ) تحسين اتساق السياسات في إدارة الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (و) برامج التعاون التقني التابعة للمكتب المقيّم وفقاً لمعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (و) عدد التقييمات والتقارير والأدوات المعيارية المتعمقة التي جرى إنتاجها وتوزيعها داخلياً على أصحاب المصلحة الخارجيين، بما في ذلك الدول الأعضاء مقاييس الأداء (عدد التقييمات المتعمقة التي تُنتج سنوياً): الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: صفر تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ مقاييس الأداء (النسبة المئوية من الأدوات المعيارية المكتملة، بما في ذلك سياسة التقييم وكتيب التقييم): الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

العوامل الخارجية

- ٤١ - من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوخاة بافتراض ما يلي: (أ) عدم التأخر في تعيين الموظفين؛ (ب) قيام الأطراف المتعاونة بتيسير إنجاز النواتج في الوقت المناسب؛ (ج) توفير موارد كافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج التعاون التقني.

النواتج

- ٤٢ - ستُحقّق خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ النواتج النهائية التالية:

- (أ) إدارة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إدارة فعّالة؛
- (ب) تنفيذ الولايات المسندة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) تقديم مدخلات ومساهمات فنية إلى الأمين العام، تشمل المشورة السياسية والتحليل السياسي، بشأن مسائل مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، في شكل مواد تعريفية وكلمات ونقاط للحديث؛
- (د) الدعوة في الدول الأعضاء والمجتمع المدني إلى المناصرة فيما يتعلق بمسائل مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، من خلال أنشطة المخاطبة والمؤتمرات وتعميم المعلومات والتوعية العامة وتمثيل الأمين العام في الأنشطة والمحافل الدولية حسب الاقتضاء؛
- (هـ) الرصد المنتظم لشُعَب المكتب لضمان استمرار إعداد الوثائق وتقديمها إلى الهيئات التشريعية في الوقت المناسب؛
- (و) توفير الدعم للجهود المتعددة الأطراف في مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (ز) التحضير للاجتماعات و/أو الأنشطة المتعلقة بالهيئات التشريعية والمؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة، مثل لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنظيم تلك الاجتماعات و/أو الأنشطة وتقديم الخدمات الفنية إليها.

الجدول ٦

إسقاطات الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
ألف - الأموال العامة الغرض				
٤	٥	١ ٣٨٣,٩	١ ٢٢٧,٨	متعلقة بالوظائف
-	-	٢٩٢,٤	٣٧٨,٦	غير متعلقة بالوظائف
٤	٥	١ ٦٧٦,٣	١ ٦٠٦,٤	المجموع الفرعي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢
باء- أموال تكاليف دعم البرنامج				
متعلقة بالوظائف	١٧٧,٠	٥٣٢,١	١	٢
غير متعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٧٧,٠	٥٣٢,١	١	٢
جيم- الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣	-	-
صندوق برنامج الجريمة	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣	-	-
دال- الميزانية العادية				
متعلقة بالوظائف	٢ ٨٠١,٢	٣ ٦٣٣,١	١٠	١٣
غير متعلقة بالوظائف	٢٩٠,٢	٢٩٧,٦	-	-
المجموع الفرعي	٣ ٠٩١,٤	٣ ٩٣٠,٧	١٠	١٣
المجموع	٥ ٥٢٤,٨	٧ ٣٢٤,٤	١٦	١٩

٤٣- وفّرت موارد عامّة الغرض بما مقداره ٣٠٠ ٦٧٦ ١ دولار لأربع وظائف في مكتب المدير التنفيذي (واحدة مد-١، اثنتان ف-٤، واحدة ف-٢) وموارد غير متعلّقة بالوظائف لمقابلة تكاليف الاستشاريين والخبراء، وسفر الموظفين، والضيافة. وتجسّد الزيادة الصافية البالغة ٩٠٠ ٦٩ دولار على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أساساً ما يلي:

(أ) ترفيع وظيفة رئيس الديوان، من ف-٥ إلى مد-١، نظراً إلى مستوى المسؤوليات الأعلى المطلوبة لإنشاء المكتب المتكامل للمدير العام/المدير التنفيذي على نحو سليم، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الإدارة العليا لمكتب الأمم المتحدة في فيينا/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإنجاز ولايات مكتب المدير المتزايدة؛

(ب) زيادة تكاليف المرتبات، بما في ذلك الأثر اللاحق للوظيفة ف-٤ التي أُذن بها في عام ٢٠١١، من أجل تعزيز وحدة التقييم المستقل، ونُقلت إلى مكتب المدير التنفيذي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ونظراً إلى أن وظيفة وحدة التقييم المستقل يُقترح تمويلها من الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فستشمل الوظيفة ف-٤ الممولة من الأموال العامة الغرض مهام الموظف المسؤول عن تنسيق السياسات ودعم رئيس الديوان في توفير التوجيه الاستراتيجي للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي

للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بإسداء المشورة المناسبة في مجال السياسة العامة ومسائل التنسيق الإداري في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ج) تعوّض الزيادة جزئياً بانخفاض مقداره ٨٦ ٢٠٠ دولار في خدمات المساعدة المؤقتة العامة والخبراء الاستشاريين التي قُدّمت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك بسبب الوفورات في إطار الوظائف لتيسير تعيين خبراء بعقود محدودة المدّة.

٤٤- ووقّرت موارد من أموال تكاليف دعم البرنامج بما مقداره ٥٣٢ ١٠٠ دولار للوظيفة ف-٤ (مسؤول تنفيذي) لدعم المدير العام/المدير التنفيذي في التزامه بتعزيز الأهمية السياسية العالمية للتنظيم والإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا/المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ولوظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) في وحدة التقييم المستقل. وتُجسّد الزيادة التأثير اللاحق لهاتينوظيفتين اللتين ووفق عليهما في عام ٢٠١١ ونقل وظيفة فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرنامج.

٤٥- وتُعرض في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ احتياجات مكتب المدير التنفيذي ووحدة التقييم المستقل من موارد الميزانية العادية. ويشمل مبلغ قدره ٣٠٠ ٤٧١ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار هذا الباب، النفقات الخاصة بوظيفة المدير التنفيذي (وكيل الأمين العام) وموارد غير متعلقة بالوظائف لتمكين المكتب من الاضطلاع بوظائفه. ويشمل أيضاً وظائف وحدة التقييم المستقل (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣) التي طُلبت للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويُبيّن الجزء جيم من الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ موارد الميزانية العادية الخاصة بمكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. ويشمل مبلغ مقداره ٤٠٠ ٤٥٩ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف، في إطار الباب ١، النفقات الخاصة بتسع وظائف (اثنان ف-٥، واحدة ف-٤، واحدة ف-٣، واحدة خ ع (الرتبة الرئيسية)، أربع خ ع (الرتب الأخرى))، وموارد غير متعلقة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين وتكاليف تشغيلية أخرى. وينبغي ملاحظة أنه في حين أن مكتب المدير العام مدمج بمكتب المدير التنفيذي ويوفر له الدعم فإن المدير العام مسؤول أيضاً عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، والاضطلاع بالاتصال بالحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الكائنة في فيينا.

٤٦- وستستخدم نفقات عامّة الغرض بمبلغ مقداره ١ ١٨٥ ٣٠٠ دولار، تُجسّد زيادة مقدارها ٥٣٥ ٣٠٠ أو ٨٢ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لتطوير قدرات التقييم والتدريب على إدارة التقييم. وستُمكن هذه الموارد وحدة التقييم المستقل من مواصلة إجراء التقييمات وتطوير قدرات التقييم في كل من المقر والمكاتب الميدانية، وتعزيز النظام القائم لمتابعة تنفيذ التوصيات، وتوفير نصوص بانتظام لتوجيه التقييم. والمبلغ المُقدّر بنحو ١ ١٨٥ ٣٠٠ دولار هو الحد الأدنى المطلوب لمقابلة تكاليف الأعمال التي تضطلع بها وحدة التقييم المستقل.

خامساً- برنامج العمل

البرنامج الفرعي ١- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات

٤٧- تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ١، الذي سينفذ وفقاً للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٤٨- ويحدّد البرنامج المواضيعي للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، سياق منع الجريمة المنظمة ومكافحتها في عالم آخذ في العولمة والمشاكل والتحديات المطروحة بهذا الشأن، ويصف العمل الذي ينجزه المكتب لمساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع تخص جميع جوانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات. ويشمل ذلك مكافحة جرائم في جملتها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة النارية والموارد الطبيعية؛ والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛ والجرائم الخطيرة والعنيفة، بما فيها الاختطاف؛ وغسل الأموال؛ والجرائم التي استجذت أو عاودت الظهور، مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة والاتجار بالممتلكات الثقافية. ويسعى البرنامج المواضيعي إلى تحقيق التوازن بين أهداف تنمية القدرات المؤسسية على المدى الطويل (عن طريق وضع أطر تشريعية وتنظيمية وفقاً للاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية على سبيل المثال) والعمل بالشراكة مع حكومات الدول الأعضاء لتنفيذ أولوياتها واستراتيجياتها في مجال السياسة العامة تنفيذاً ملموساً بالتركيز على الأثر المتوخى تحقيقه. وينقسم البرنامج المواضيعي إلى ثلاثة برامج فرعية هي: (أ) برنامج السياسة والمعارف والاتجاهات الدولية، الذي يعنى بالدور المعياري للمكتب دعماً لاتفاقية

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات؛ و(ب) برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، الذي يسترشد به المكتب في عمله على كفاءة التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، عن طريق تقديم مساعدة تقنية متخصصة ووضع أدوات عالمية (مثل القوانين النموذجية والأدلة) وتوحيد النهج التي ثبت نجاحها (عن طريق الكتيبات ودراسات الحالات والمعايير الدولية)، مما قد يفيد في تكييف المساعدة التقنية وإعداد البرامج حسب الطلب عن طريق البرامج الإقليمية أو القطرية؛ و(ج) برنامج الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الذي يبرز تدابير تصدي المكتب لاثنتين من أبشع أشكال الجريمة المنظمة اللذين كثيرا ما تُنتهك فيهما حقوق الإنسان. وباعتبار ما عليه هاتان الظاهرتان من تعقيد، فإن النهج اللازمة لمكافحةهما معقدة أيضا. وبناء على المهمة المسندة إلى المكتب بموجب بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٤) وعلى الزخم السياسي الواضح الذي تولّد بفضل خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سيسعى المكتب في فترة السنتين المقبلة إلى أداء دور ريادي في السياسة العامة والعمل كمرکز رئيسي للأوساط الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وإلى بناء القدرات من أجل تنسيق الجهود التي تتمحور حول الأركان الأربعة لكل من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وخطة العمل العالمية، أي المنع والحماية والملاحقة القضائية والشراكة.

الجدول ٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب عن طريق تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة على المستويين المعباري والتنفيذي

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
(أ) زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على اتفاقية الجريمة المنظمة، بمساعدة من المكتب	(أ) تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولين المكملين لها وسن تشريعات محلية تتماشى مع تلك الصكوك

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء (عدد الدول الأطراف)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥١

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥٧

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦٢

'٢' زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على بروتوكول
الاتجار بالأشخاص، بمساعدة من المكتب

مقاييس الأداء (عدد الدول الأطراف)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٣٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤٥

'٣' زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على بروتوكول
الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، بمساعدة من المكتب

مقاييس الأداء (عدد الدول الأطراف)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٢

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣٥

'٤' زيادة عدد الدول الأطراف المصدقة على بروتوكول
الأسلحة النارية بمساعدة من المكتب

مقاييس الأداء (عدد الدول الأطراف)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٩

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١١٠

'٥' زيادة عدد الدول الأعضاء المعتمدة لتشريعات وطنية
لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، بمساعدة
من المكتب

مقاييس الأداء (عدد الدول الأطراف)

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٧

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠

(ب) الدول الأعضاء قادرة على اتخاذ إجراءات فعالة (ب) '١' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب، والتي تضع وتنفذ استراتيجيات وسياسات لمنع ومكافحة الاتجار بالمخدّرات وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها؛ والمسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، على غرار المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٤

مقاييس الأداء (عدد البلدان):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦

'٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب في بناء القدرات على مكافحة الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة

مقاييس الأداء (عدد البلدان):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦

'٣' زيادة عدد ما ييسره أو يدعمه المكتب من الأدوات العملية والقانونية والممارسات الجيدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقاييس الأداء (عدد الأدوات العملية أو القانونية والممارسات الجيدة):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤

'٤' زيادة عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، التي تضعها البلدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب

مقاييس الأداء (عدد الاستراتيجيات والسياسات):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٦

'٥' زيادة عدد استراتيجيات وسياسات منع ومكافحة

التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها في البلدان المستفيدة

من المساعدة التي يقدمها المكتب

مقاييس الأداء (عدد الاستراتيجيات والسياسات):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٦

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٠

'٦' زيادة عدد الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى منع

ومكافحة غسل الأموال، ومصادرة الموجودات وتمويل الإرهاب، التي

وضعتها البلدان المستفيدة من المساعدة التي يقدمها المكتب

مقاييس الأداء (عدد الاستراتيجيات والسياسات):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢

'٧' زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي وضعت من خلال

اتفاقات تعاون أبرمت بواسطة المكتب أو بدعم منه

مقاييس الأداء (عدد المبادرات الإقليمية):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧

'٨' زيادة عدد الدول الأعضاء التي تلقت تدريباً من قبل

المكتب بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

مقاييس الأداء (عدد الدول الأعضاء):

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٠

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠

العوامل الخارجية

٤٩- يتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة (معاهدات مكافحة المخدرات واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها) وتنفيذها؛

(ب) التزام الدول الأعضاء بأحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، وقدرتها على الامتثال لتلك الأحكام، والوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بتقديم التقارير، بما في ذلك البيانات التي توجب المعاهدات تقديمها؛

(ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ توجيهات السياسة العامة الصادرة عن الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات وهيئات إدارية في ما يتعلق بالمخدرات والجريمة؛

(د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية، وتوافر خبرات متخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛

(هـ) ألا تحول الأوضاع على الأرض دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٥٠- ستنجز خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة:

وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢)؛

٢' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة التابعة للهيئات الفرعية للجنة (٤٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية للجنة المخدرات (٨)؛ وتقارير عن اتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات للهيئات الفرعية (٨)؛

٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات المؤتمر (٣٢)؛ بالتوازي مع جلسات اللجنة الجامعة (٢٤)؛

٤' لجنة المخدرات، اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار في الشرقين الأدنى والأوسط وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٥' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في المنطقة الأمريكية (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٦' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأوروبا:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أوروبا (ورقة غرفة اجتماعات) (١)؛

٧' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لآسيا والمحيط الهادئ:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في آسيا والمحيط الهادئ (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٨' لجنة المخدرات، اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات لأفريقيا:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن الاتجاهات الإقليمية للاتجار بالمخدرات في أفريقيا (ورقة غرفة اجتماعات) (٢)؛

٩' مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: جلسات دورة واحدة للمؤتمر مدتها أسبوع واحد (٢٠ جلسة)؛ والفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١٢)؛ والفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (٥)؛ واجتماعات المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف (١٠)؛ واجتماع متعلق بالأحكام النموذجية بشأن الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة (١)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (١٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالحماية من الاتجار في الممتلكات الثقافية (٦)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: وثائق معلومات أساسية لأفرقة العاملة (٢٣)؛ ووثائق معلومات أساسية لمؤتمر الأطراف ووثائق أخرى ذات صلة (٢٨)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر (١)؛ تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (١)؛ تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (١)؛ تقرير عن أعمال المؤتمر (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية (١)؛ تقرير عن أعمال الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين (١)؛ تقارير عن مسائل مختارة تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها الثلاثة من أجل المؤتمر (٤)؛ ووثائق للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية (٤)؛

ج- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع أفرقة الخبراء لوضع ملخص لقضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ اجتماعات مستشاري إنفاذ القوانين (٢)؛ اجتماع فريق خبراء لمناقشة وضع وحدات للتدريب بالحاسوب بشأن حاملي النقديّة (١)؛ اجتماع فريق خبراء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج مراقبة الحاويات (٢)؛ اجتماع فريق خبراء لدراسة التدفقات النقدية من القرصنة البحرية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التهريب عن طريق البحر (١)؛ اجتماع فريق خبراء لوضع أحكام تشريعية نموذجية لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ اجتماع عالمي للسلطات

المركزية في مجال التعاون القضائي على الصعيد العالمي (١)؛ اجتماعات إقليمية لأفرقة الخبراء بشأن المسائل التقنية التي تحظى باهتمام مشترك على الصعيد الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية (٣)؛ حلقتا عمل بشأن تيسير إنشاء شبكات إقليمية (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أدوات تقييم الاحتياجات في مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن أدوات تقييم تدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن التعاون مع منظمات المجتمع المدني في مجال إنفاذ قوانين تهريب المهاجرين.

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: القوانين واللوائح المعتمدة من الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة المنظمة تنفيذًا لتلك الاتفاقيات (٦٠)؛ طباعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: دليل متقدم عن مراقبة الحاويات (١)؛ وحدات التدريب بالحاسوب بشأن حاملي النقديّة (١)؛ التدفقات المالية من القرصنة البحرية (١)؛ دليل الصحفيين بشأن تهريب المهاجرين (١)؛ الأحكام النموذجية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ دليل تقييم الاحتياجات المتعلقة بتصدي العدالة الجنائية لتهريب المهاجرين (١)؛ الدراسة الاستقصائية الشاملة للبرمجيات الحاسوبية (١)؛ دليل عملي للممارسين لتيسير التعاون الدولي والأقليمي على المصادر في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١)؛ دليل تدريبي عن منع الاتجار بالأسلحة النارية واكتشافه (١)؛ تقرير عن التعاون بين السلطات المختصة ومنظمات المجتمع المدني العاملة على مكافحة تهريب المهاجرين (١)؛ تقرير عن الدراسة الإقليمية عن الاتجار بالأعضاء البشرية (١)؛

٣' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: الاشتراك في الاجتماعات المتعلقة بتحسين التعاون القضائي مع أمانة الكمنولث، والمنظمة البحرية الدولية، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust)، والشبكة القضائية الأوروبية، ومجلس أوروبا، والمحكمة الجنائية الدولية (١)؛

٤' المواد التقنية: نشر دراسات وبحوث عن غسل الأموال (٤)؛ تعهد وتطوير موقع شبكي يقدم المساعدة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة (١)؛

تعهد موقع شبكي مأمون للسلطات المختصة من أجل التعاون القضائي في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، للحصول على معلومات عن السلطات المختصة الأخرى (١)؛

(ج) التعاون التقني: (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١٧' الخدمات الاستشارية: إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة القانونية في تنفيذ البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية (٤)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن مراقبة الحاويات والمسائل المتعلقة بأمن سلسلة الإمدادات (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٥)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن الكشف عن الاتجار بالأدوية المزيفة ومكافحته (٤)؛ تقديم الخدمات الاستشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة المخدرات واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وتنفيذها (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن صياغة وتنفيذ تشريعات مكافحة غسل الأموال (١)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بإسداء المشورة الفنية بشأن إنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة (٧)؛ تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول بشأن التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها (١)؛

٢٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القوانين أو الموظفين القانونيين أو موظفي وحدات الاستخبارات المالية من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠)؛ عقد دورات تدريبية أو حلقات عمل أو اجتماعات لموظفي إنفاذ القوانين من أجل تعزيز قدراتهم في ما يتعلق بمراقبة الحاويات وإدارة المخاطر (٢٠)؛ عقد دورات تدريبية أو حلقات عمل لمساعدة الموظفين في التنفيذ التقني لبروتوكول الأسلحة النارية في ما يتعلق باكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومنعه (١١)؛ عقد حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي لموظفي إنفاذ القانون أو الموظفين القانونيين أو موظفي القطاع المالي من أجل تشجيع أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال (١)؛ تنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل ومشاورات دولية بشأن التعاون الدولي على المسائل الجنائية والمشاركة في هذه الأنشطة (١)؛ تدريب

بشأن تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات والجريمة والفساد والتشريعات والترتيبات الداخلية ذات الصلة (١)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لدعم مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بتكوين رصيد من المعارف والخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (٣)؛ تنفيذ مشاريع على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لدعم: (أ) التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الثلاثة وتنفيذها؛ (ب) مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تكوين رصيد من المعارف والخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب الموظفين (١).

الجدول ٨

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٤٠٢,٨	٤٠٢,٨	١	١
غير المتعلقة بالوظائف	٤٠,٠	-	-	-
المجموع الفرعي	٤٤٢,٨	٤٠٢,٨	١	١
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	١٧٤,٦	٥٣٢,١	١	٢
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٧٤,٦	٥٣٢,١	١	٢
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	٦١ ٦٠٨,٥	٦٢ ٦٤٢,٣	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٥٦ ٠٩٨,٦	٦٧ ٢١٨,٣	-	-
المجموع الفرعي	١١٧ ٧٠٧,١	١٢٩ ٨٦٠,٥	-	-
دال - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٦ ٥٠٦,٩	٥ ٢٥٨,٥	٢٣	١٩
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٠٤٣,٤	٩٣٢,٧	-	-
المجموع الفرعي	٧ ٥٥٠,٣	٦ ١٩١,٢	٢٣	١٩
المجموع	١٢٥ ٨٧٤,٨	١٣٦ ٩٨٦,٦	٢٥	٢٢

٥١- ويشمل البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، مكتب مدير شعبة شؤون المعاهدات والفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٥٢- وسيمول البرنامج الفرعي ١ أساسا من الأموال الخاصة الغرض ومن الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. والسبب الرئيسي في التديني الشديد للأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرنامج في إطار هذا البرنامج الفرعي هو ندرة تلك الأموال نسبيا. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن البرنامج الفرعي ١ يتلقى قدرا كبيرا نسبيا من اعتمادات الميزانية العادية وإلى أن جزءا كبيرا من أمواله المخصصة الغرض ترصد لأغراض عامة من أجل تنفيذ أنشطة البرامج.

٥٣- وفي إطار الأموال العامة الغرض، يخصص مبلغ ٨٠٠ ٤٠٢ دولار لوظيفة رئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، برتبة ف-٥.

٥٤- وفي إطار تكاليف دعم البرنامج، رُصد مبلغ ١٠٠ ٥٣٢ دولار لوظيفتين (واحدة برتبة ف-٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويعزى ارتفاع تكاليف دعم البرنامج أساسا إلى إنشاء وظيفة جديدة لمسؤول برامج برتبة ف-٤، لمساعدة مدير شعبة شؤون المعاهدات على تنفيذ ورصد وتقييم برامج الشعبة وعملاتها وأنشطتها الأخرى، بما فيها التخطيط والموارد البشرية والميزنة وسائر المسؤوليات الإدارية.

٥٥- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ١) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبلغ مجموع هذه الاحتياجات ٢٠٠ ١٩١ ٦ دولار، مما يمثل نقصانا صافيه ١٠٠ ٣٥٩ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ لما مقداره ١٩ وظيفة ولتكاليف غير متعلقة بالوظائف لتغطية المساعدة المؤقتة والوقت الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. ويعزى مبلغ النقصان الصافي أساسا إلى نقل عدد من الوظائف إلى البرنامج الفرعي ٤، العدالة، في إطار إعادة تنظيم المكتب (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13)، وكذلك إلى النقصان الحاصل في الموارد غير المتعلقة بالوظائف الناتج عن ترشيح الاستعانة بخبراء لأغراض مخصصة؛ ويقابله جزئيا وظيفة جديدة مقترحة لمدير برنامج أقدم معني بالجرائم الجديدة والمستجدة (برتبة ف-٥) والوظيفة الجديدة المقترحة لمسؤول عن شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر (برتبة ف-٤).

٥٦- ورُصد مبلغ ٥٠٠ ٨٦٠ ١٢٩ دولار من الأموال الخاصة الغرض، الذي يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ١٥٣ ١٢ دولار (١٠ في المائة)، للخدمات الاستشارية القانونية وغيرها من

أنشطة التعاون التقني، لدعم أنشطة مكافحة المخدرات وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وستوزع الأنشطة بين المجالات التالية: مكافحة الجريمة المنظمة (٦٢ مليون دولار)، وإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات (٣٦ مليون دولار)، ومكافحة الاتجار بالبشر (١٨ مليون دولار)، ومكافحة تهريب المهاجرين (٧ ملايين دولار)، ومكافحة غسل الأموال (٤ ملايين دولار) والخدمات الاستشارية القانونية (مليون دولار). وسوف يواصل المكتب توفير الدعم لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء المعنية التابعة لها. وستقدم المساعدة التقنية من أجل التنفيذ التام والفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية تعزيز القدرات المؤسسية لدى تنفيذ التشريعات ذات الصلة وتحسين التعاون القضائي الدولي. ودعا المؤتمر في دورته الخامسة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى إجراء مشاورات بشأن إمكانية وضع آلية استعراض لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. ومن أهم الخطوات اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك الانتهاء من إعداد برامجيات الاستقصاء الشامل للتقييم الذاتي وبدء تطبيقها. وكُلف المكتب من قبل مؤتمر الأطراف ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة (في قرار الجمعية ٦٥/٢٣٠) بزيادة ما يقدمه من مساعدة تقنية قائمة على الأدلة، لا سيما في ما يتعلق بالجرائم المستجدة (مثل الجريمة السيبرانية والاتجار بالممتلكات الثقافية). وسيواصل المكتب التعاون مع المنظمات المعنية لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، إلى الدول حسب احتياجاتها الوطنية، وبالأخص في ما يتعلق بمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق والمقاضاة بشأنها، في مجالات منها استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت. ومن المتوقع أن يتسع نطاق الخدمات والمنتجات الاستشارية القانونية المطلوبة والمعدة والمنجزة بشأن تنفيذ المعاهدات، ولا سيما في مجال التعاون الدولي في إطار الأحكام المشتركة بين صكوك مكافحة المخدرات والجريمة. وسوف يتواصل إصدار المنتجات البرمجية الخاصة بنظم مراقبة المخدرات الوطنية ونظم الاستخبارات وإنفاذ القوانين، بما يشمل التطبيق goAML (لمكافحة غسل الأموال) والتطبيق goCASE (لإدارة الحالات)، لكي تستخدمها وكالات الاستخبارات وإنفاذ القوانين الوطنية. وسوف يتواصل العمل على تصميم منتجات أخرى من البرامجيات لتوفير المساعدة في مجالات استرداد الموجودات ومكافحة غسل الأموال وللمساعدة المجموعات الإقليمية أو الوطنية لوكالات الاستخبارات وإنفاذ القوانين. وفي الوقت نفسه، من المتوقع أن تزداد أنشطة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالنظر إلى بدء عمل الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال. كما يساهم إنشاء "الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدى للقرصنة قبالة سواحل الصومال" في الزيادة الحاصلة في إطار هذا البرنامج الفرعي.

البرنامج الفرعي ٢ - مكافحة الفساد

٥٧- تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٢ من برنامج العمل، الذي سينفذ وفقا للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) ومن استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٥٨- ويوفر البرنامج المواضيع بشأن الفساد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إطار العمل للمكتب في مجال مكافحة الفساد. وينظم البرنامج المواضيع عمل المكتب من أجل التصدي لأنواع الفساد والاحتيال وانتحال الشخصية كافة، ويشجع على وجه الخصوص الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا من جانب الدول الأعضاء، ويوفر الخبرة والمساعدة بخصوص الفساد والاحتيال وانتحال الشخصية لمنظومة الأمم المتحدة ككل، لا سيما للجمعية العامة ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويبين البرنامج سياق منع الفساد ومكافحته والمشاكل والتحديات المطروحة بهذا الشأن، ويصف عمل المكتب من أجل مساعدة البلدان على وضع استراتيجيات وسياسات وخطط عمل وبرامج ومشاريع لمكافحة الفساد. كما أنه يبين ما يلزم من مهام وخدمات وأهداف استراتيجية واستراتيجية للتنفيذ وشرائط وتمويل لتحقيق الأهداف المقترحة. وينقسم عمل المكتب إلى شقين: معياري وتشغيلي. كما أنه يؤدي دور المحفز والمرجع لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد تدابير متسقة لمنع الفساد ومكافحته وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويزود المكتب أجهزة تقرير السياسة بالدعم الفني والبرمجي والتقني في ما يتعلق بالفساد والجرائم الاقتصادية؛ ويسر التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها، وكذلك اتخاذ إجراءات فنية لمكافحة الأشكال الأخرى من الجرائم الاقتصادية؛ وينسق المبادرات الكبرى لدعم تنفيذ الاتفاقية؛ ويوفر الخبرات الفنية والتقنية للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛ ويوفر الخبرات الفنية والتقنية ويسر تقرير السياسات بشأن جميع أشكال الجرائم الاقتصادية؛ ويدعم تدابير معالجة القضايا ذات الصلة بشأن الجرائم المستجدة. وحُدَّت ١٣ محصلة لهذا البرنامج المواضيعي تهدف إلى تحقيق الأهداف المذكورة. ويأتي تطبيق آليات استعراض اتفاقية مكافحة الفساد في مقدمة أولويات البرنامج المواضيعي. وسيتم إعداد برنامج مواضيعي منقح للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

الجدول ٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

المهدف: منع الفساد ومكافحته وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسن قدرات الدول الأعضاء على منع الفساد ومكافحته، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(أ) زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة لبناء القدرات على المستوى الوطني، في مجال منع الفساد، بناء على طلب الدول الأعضاء لمقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا
(ب) تحسين اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات من قبل مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	(ب) '١' عدد تقارير الاستعراض القطرية المنجزة من خلال آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية لمقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: صفر من تقارير الاستعراض القطرية
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ من تقارير الاستعراض القطرية
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ من تقارير الاستعراض القطرية
	'٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة لمقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة
	'٣' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة لمقاييس الأداء:
	الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق

'٤' زيادة ما يوفره المكتب من تعاون تقني بناء على طلب الدول الأعضاء

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢ من مشاريع التعاون التقني التي يديرها المكتب

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ من مشاريع التعاون التقني التي يديرها المكتب

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ من مشاريع التعاون التقني التي يديرها المكتب

(ج) '١' عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و/أو تنضم إليها، بمساعدة من المكتب

(ج) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ دولة طرفا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ دول أطراف

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ دول أطراف

'٢' عدد الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد التي يجري وضعها

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢

'٣' عدد البلدان التي تقوم بصياغة و/أو تنقيح التشريعات المحلية لإدراج أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمساعدة من المكتب

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠

العوامل الخارجية

٥٩ - يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) التزام الدول الأعضاء بمنع الفساد ومكافحته؛
- (ب) استعداد الدول الأعضاء للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها وتنفيذ أحكامها؛
- (ج) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقية والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقديم البيانات التي تنص عليها المعاهدات؛
- (د) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها، وبخاصة في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة واسترداد الموجودات؛
- (هـ) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات في مجال السياسات العامة الصادرة عن الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات وهيئات إدارة في ما يتصل بمسألة الفساد؛
- (و) تقديم الدول الأعضاء بيانات ومعلومات إحصائية عالية الجودة في الوقت المناسب؛
- (ز) عدم وجود عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء من خلال إنجاز الأنشطة المقررة، وتوافر خبرات فنية متخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٦٠ - خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/ الموارد من خارج الميزانية):

١٧' الجمعية العامة:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اللجنة الثانية، في ما يتعلق بمسائل الفساد واسترداد الموجودات (٢)؛ اللجنة الثالثة، في ما يتعلق بمسائل الفساد والجرائم الاقتصادية (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي عن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (٢)؛ تقرير عن أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (٢)؛

٢٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في التقرير السنوي المتعلق بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

٣٣' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: إسهامات في تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتقرير/مذكرة من الأمانة عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية؛

٤٤' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: دورة مؤتمر الدول الأطراف (١٦)؛ اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (٢٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير الدورة لمؤتمر الدول الأطراف (١)؛ وثائق المعلومات الأساسية لدورة مؤتمر الدول الأطراف (١٨)؛ تقارير اجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (٤)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق المعني باستعراض التنفيذ (١٠٠)، بما في ذلك الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القطرية (٨٠)؛ تقارير مواضيعية لآلية استعراض التنفيذ (٤)؛ تقارير إقليمية لآلية استعراض التنفيذ (١٠)؛ وثائق معلومات أساسية أخرى للفريق المعني

باستعراض التنفيذ (٦)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (٢)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات (١٢)؛ تقارير اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمنع (٢)؛ وثائق معلومات أساسية لاجتماعات الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد (١٢)؛

٥' الخدمات الأخرى المقدمة:

أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بالهوية (٣)؛ اجتماعات فريق الخبراء المعني بالنهج القطاعية لتدابير مكافحة الفساد (٣)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: دليل تشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (١)؛ دليل تقني لتنفيذ الاتفاقية (١)؛ الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن الاتفاقية (١)؛ النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛ الموارد الأساسية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (الاختصاصات والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة ومخطط تقارير الاستعراض القطرية) (١)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: منشورات بشأن جوانب محددة في ما يتعلق باسترداد الموجودات (٣)؛ مبادئ توجيهية بشأن الحكومة الإلكترونية (بما في ذلك عمليات الشراء الإلكتروني) (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن إنشاء وكالات مكافحة الفساد (١)؛ كتيب عن النهج القطاعية لتدابير مكافحة الفساد (١)؛

٣' المواد التقنية: تعهد قاعدة بيانات للقوانين والفقه القانوني، فضلاً عن المعارف غير القانونية ذات الصلة بالاتفاقية، بشأن جملة أمور منها المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات؛

٤' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم خدمات قانونية وخدمات استشارية أخرى متصلة بها من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها (١)؛ تدريب الخبراء في مجال آلية استعراض التنفيذ (١٠ حلقات عمل إقليمية)؛ تحليل ردود التقييمات الذاتية الواردة في ما يتعلق بالاتفاقية، ومعلومات تكميلية (٨٠ لكل فترة سنتين)؛ زيارات قطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ المساهمة في صياغة تقارير الاستعراض القطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ تحليل التقارير القطرية وإعداد خلاصات وافية للتقارير القطرية لآلية استعراض التنفيذ (٨٠)؛ إعداد تقارير مواضيعية وإضافات إقليمية لآلية

استعراض التنفيذ (١٢)؛ قائمة الخبراء الحكوميين المشاركين في عملية استعراض التنفيذ، وهي قائمة يجري تحديثها سنويا (ما يصل إلى ١٥ خبيرا من كل دولة من مجموع الدول الأطراف البالغ حاليا ١٥١ دولة طرفا؛ المجموع المتوقع لفترة السنتين: ١٦٠)؛ مصفوفة احتياجات المساعدة التقنية المتصلة بالاتفاقية؛ ويجري تحديثها سنويا (١)؛ قاعدة بيانات مجموعة الخبراء لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالاتفاقية (١)؛ قاعدة بيانات السلطات المختصة والسلطات المركزية والمنسقين المعنيين باسترداد الموجودات (١)؛

٥' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: المشاركة في هيكل إدارة الاتفاق العالمي وفي الاجتماعات المشتركة بين الوكالات للاتفاق العالمي، ولا سيما الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالفساد؛ تنظيم اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات للأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالفساد؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة: التنسيق والاتصال بين الوكالات من خلال المشاركة في الاجتماعات التنسيقية ذات الصلة للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي وشبكة معاهد منع الجريمة والعدالة الجنائية، بشأن المسائل المتصلة بالفساد والجريمة الاقتصادية؛

(ج) التعاون التقني (الموارد من خارج الميزانية/الميزانية العادية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها (١٠)؛ تقديم خدمات استشارية بشأن إجراء تقييم شامل للاحتياجات باستخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد (٥)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والأقليمية بشأن الاتفاقية (٥)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ وتنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لدعم مكافحة الفساد.

الجدول ١٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٢ - مكافحة الفساد

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-
باء - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	-	-	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٢٧٠٨٥,٨	٤٢٤٠٣,٤	-	-
المجموع الفرعي	٢٧٠٨٥,٨	٤٢٤٠٣,٤	-	-
جيم - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٢٧٨٢,٨	٤١٩٨,٢	١٤	١٥
غير المتعلقة بالوظائف	٣٢٨,٧	٣٢٤,٤	-	-
المجموع الفرعي	٣١١١,٥	٤٥٢٢,٦	١٤	١٥
المجموع	٣٠١٩٧,٣	٤٦٩٢٦,٠	١٤	١٥

٦١- ولن يمول البرنامج الفرعي ٢ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سوى من الأموال الخاصة الغرض ومن الميزانية العادية. وعدم توافر موارد عامة الغرض وموارد تكاليف دعم البرنامج في إطار هذا البرنامج الفرعي راجع في المقام الأول إلى ندرة تلك الأموال نسبيا. وتحذر الإشارة أيضا إلى أن هذا البرنامج الفرعي يتلقى قدرا كبيرا نسبيا من اعتمادات الميزانية العادية وأن جزءا كبيرا من أمواله المخصصة الغرض ترصد لأغراض عامة من أجل تنفيذ أنشطة البرامج.

٦٢- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٢) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبلغ هذه الاحتياجات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مجموعه ٤ ٥٢٢ ٦٠٠ دولار، مما يمثل زيادة صافيها ١ ٤١١ ١٠٠ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ لما مقداره ١٥ وظيفة ولتكاليف غير متعلقة بالوظائف لتغطية المساعدة المؤقتة والوقت الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة الصافية أساسا إلى الأثر المتأخر المترتب على تسع وظائف جديدة اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لآلية استعراض اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد وإلى استيعاب وظيفة واحدة برتبة ف-٤ منقولة من البرنامج الفرعي ٤ في إطار إعادة تنظيم المكتب (انظر E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13).

٦٣- وسيصل ما سيُنْفَق من أموال مخصصة الغرض إلى ٤٠٠ ٤٠٣ ٤٢ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٣١٧ ١٥ دولار (أي ٥٧ في المائة)، لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل تنفيذ مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل، فضلا عن المشاريع الميدانية، لتلبية احتياجات الدول الأعضاء من الدعم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتعزى الزيادة المتوقعة أساسا إلى آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وإلى أنشطة جديدة للتواصل مع القطاع الخاص عن طريق إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد. وستصبح آلية استعراض التنفيذ، التي بدأت عملها في تموز/يوليه ٢٠١٠ وأجرت ٢٦ استعراضا قطريا في سنتها الأولى (تموز/يوليه ٢٠١٠ - حزيران/يونيه ٢٠١١)، قادرة على العمل بكامل طاقتها في الفترة ٢٠١٢ - ٢٠١٣، بإجراء ٤١ استعراضا قطريا في السنة الثانية (حزيران/يونيه ٢٠١١ - حزيران/يونيه ٢٠١٢) و ٤٠ استعراضا قطريا في السنة الثالثة (حزيران/يونيه ٢٠١٢ - حزيران/يونيه ٢٠١٣). وستواصل بذل جهود خاصة لضمان مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية. وستواصل تقديم المساعدة التقنية للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وكذلك لتنفيذها عن طريق تقييم الأطر القانونية المحلية وصياغة التشريعات وإسداء المشورة بشأن الأطر المؤسسية وبناء قدرات هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات العدالة الجنائية. وبناء على الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحدّد من خلال آلية استعراض التنفيذ، ستُنَفَّذ أيضا أنشطة بالتنسيق مع جهات أخرى مقدمة للمساعدة التقنية. وسيوفد إلى الميدان عدد أكبر من الموجهين في مجال مكافحة الفساد ممن يتحملون مسؤوليات على الصعيد الإقليمي، لضمان تقديم دعم عملي محدد الأهداف. وفي ما يتعلق باسترداد الموجودات، ستوسّع المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي نطاق أنشطتها عن طريق وضع مزيد من الأدوات العملية وإجراء دراسات في مجال السياسة العامة بشأن استرداد الموجودات وأنشطة بناء القدرات والخدمات الاستشارية، دعماً لقضايا محددة بهذا الشأن، والحوار حول السياسة العامة وتيسير سبل الاتصال بين السلطات الوطنية والمراكز المالية. وستبذل جهود خاصة، بالإضافة إلى مواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني، لإشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في مكافحة الفساد للحد من مواطن الضعف التي تجعل نظم الاشتراء العمومي عرضة للفساد وإقامة نظم حوافز قانونية لمكافحة الشركات على جهودها الرامية إلى العمل بنزاهة. وسيواصل المكتب، بالتوازي مع جهوده الرامية إلى سد

ثغرة تبادل المعلومات والتواصل بين الإدارات العمومية والقطاع الخاص، وضع وتعميم الممارسات الجيدة والأدوات الكفيلة بتوجيه ودعم الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك بشأن قضايا الجرائم الاقتصادية المستجدة، على الخصوص من خلال بوابته الجديدة لمكافحة الفساد التي تحمل اسم TRACK (المختصر الإنكليزي لعبارة "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد"). كما سيواصل المكتب دعم جمع البيانات والمنهجيات الإحصائية والقدرات البحثية لإعداد عمليات تقييم مدعّمة بأدلة عن طبيعة الفساد ومدى انتشاره. وسيعمل المكتب أيضا على تعزيز التعاون الدولي وتنسيق السياسات والاستراتيجيات والمبادرات وتماسكها واتساقها، لا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاق الأمم المتحدة العالمي، وآلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتدابير مجموعة العشرين في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

البرنامج الفرعي ٣- منع الإرهاب ومكافحته

٦٤- تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٣ من برنامج العمل، الذي سينفذ وفقا للاستراتيجية الواردة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٦٥- ويركز برنامج أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالخصوص على تصديق وتنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ هذه الصكوك بالامتثال لمبادئ سيادة القانون، في إطار تطبيق أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ويستند البرنامج المواضيعي المعني بمنع الإرهاب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إلى العناصر ذات الصلة من إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وهو يناظر هذه العناصر، كما أنه يناظر قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لا سيما قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويستفاد فيه من ميزات المكتب النسبية الثابتة، النابعة من مهامه وخبراته في مجال منع الجريمة والمخدرات، للوفاء بمهام المكتب التي تعززت في مجال مكافحة الإرهاب بالتركيز على المجالات القانونية والمجالات ذات الصلة، وبالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب

ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب. ويتيح البرنامج إطاراً للمكتب كي يخطط وينفذ، بطريقة منسقة تنسيقاً فعالاً، خدمات متكاملة لمنع الإرهاب تندرج ضمنها على نحو جيد الجوانب الشاملة المرتبطة في ما بينها بصلة وثيقة لمجالات منع الجريمة والمخدرات والعدالة الجنائية والتعاون الدولي، المدرجة في إطار مهام المكتب ورسالته. وسينقح البرنامج المواضيع لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حتى يواصل التركيز على القضايا التالية: التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها؛ والتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية؛ وتعزيز نظم العدالة الجنائية الصالحة للعمل في مكافحة الإرهاب وفقاً لسيادة القانون؛ وتعزيز معارف الدول الأعضاء وخبرتها القانونية في التصدي للمجالات المواضيعية المتخصصة لمنع الإرهاب من خلال برامج بناء القدرات.

الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

المهدف: ضمان تنفيذ البلدان لنظام عدالة جنائي صالح للعمل لمكافحة الإرهاب وفقاً لسيادة القانون	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقاً لسيادة القانون	(أ) عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على المستوى الوطني في بناء قدراتها على منع الإرهاب ومكافحته مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ بلداً تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ بلداً هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ بلداً
(ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب ومكافحته وقمعه، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	(ب) '١' زيادة عدد موظفي العدالة الجنائية المدربين على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢ ٩٠٠ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ ٨٠٠ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ ٠٠٠
	'٢' زيادة عدد التصديقات (التراكمي منذ عام ٢٠٠٣) على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
بالإرهاب من قبل البلدان التي تلقت من المكتب مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب	
مقاييس الأداء (العدد الإجمالي للبلدان منذ عام ٢٠٠٣):	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥١٥	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥٠	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٨٠	
'٣' زيادة عدد البلدان (التراكمي منذ عام ٢٠٠٣) التي تقوم بتنقيح التشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، استناداً إلى المساعدة المقدمة من المكتب	
مقاييس الأداء (العدد الإجمالي للبلدان منذ عام ٢٠٠٣):	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٧	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥	

العوامل الخارجية

- ٦٦- ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:
- (أ) استعداد الدول الأعضاء لتصبح طرفاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه؛
- (ب) قدرة الدول الأعضاء على الامتثال لأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛
- (ج) استعداد الدول الأعضاء لتعزيز التعاون القضائي في ما بينها بشأن مكافحة الإرهاب؛
- (د) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات العامة للهيئات الإدارية في ما يتعلق بالإرهاب؛
- (هـ) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية وتوافر خبرات فنية متخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

النواتج

٦٧- خلال فترة السنتين، ستنجز النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):
'١' الجمعية العامة:

أ- وثائق الهيئات التداولية: مساهمات في التقرير السنوي عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (٢)؛ مساهمة في التقرير المتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (١)؛ تقارير بشأن مسائل محددة تتصل بتقديم مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ مساهمات في التقرير السنوي المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (٢)؛

ب- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم خدمات فنية لاجتماعات اللجنة السادسة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٤)؛ تقديم خدمات فنية لاجتماعات اللجنة الثالثة بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب (٢)، استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته (٢)؛

'٣' أفرقة الخبراء المخصصة (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): اجتماع لفريق الخبراء بشأن جمع المعلومات وتحليلها في ما يتعلق بحالات محددة تتصل بالعلاقة القائمة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة عبر الوطنية، لا سيما في تمويل الإرهاب من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع الأساسية الأخرى (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن المسائل القانونية المتصلة بالتفاعل بين القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (١)؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن نهج العدالة الجنائية في التصدي لاستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية: تحديد الممارسات القانونية الجيدة؛ اجتماع لفريق خبراء بشأن التحديات القانونية التي تنشأ عن تنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب: المسائل القانونية المتصلة بمعالجة أمن النقل (الإرهاب المتصل بالطيران والبحرية) (١)؛ اجتماعات فريق خبراء على الصعيد الإقليمي بشأن

المسائل التقنية ذات الأهمية الإقليمية المشتركة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي، مع مراعاة مختلف النظم القانونية (القانون العام أو القانون المدني أو النظم المختلطة) في البلدان داخل نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، في ما يتعلق بتنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب (٢)؛ اجتماعات أفرقة خبراء على الصعيد الإقليمي بشأن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب وتمويله، للنظر في التجارب المقارنة في التحقيق في قضايا محددة، وفي تقنيات التحري الخاصة وآلية التعاون الدولي في المسائل الجنائية (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١' المنشورات غير المتكررة: منشورات تقنية عن التفاعل بين القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (١)؛ كراسات بشأن تقديم المساعدة من أجل مكافحة الإرهاب (٢)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، مثل الإرهاب المتصل بالطيران والبحرية (١)، منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب وإجراءات العدالة الجنائية (١)؛ منشور تقني بشأن التحديات المحددة التي تواجه في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (١)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، من قبيل نهج العدالة الجنائية في مواجهة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية (١)؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، من قبيل تمويل الإرهاب (١)؛ خلاصات من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة لمسؤولي العدالة الجنائية على الصعيد الإقليمي/دون الإقليمي؛ إعداد دراسات تحليلية إقليمية بشأن مسائل محددة في التشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب وبناء القدرات في نظم العدالة الجنائية لتنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب؛ منشور تقني بشأن المسائل القانونية المتصلة بالعلاقة بين الإرهاب وغيره من أشكال الجريمة عبر الوطنية، وخاصة تمويل الإرهاب من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع الأساسية الأخرى؛ منشور تقني بشأن مسائل مواضيعية محددة تتصل بمكافحة الإرهاب، كالمسائل المتصلة بالإرهاب باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛

٢' المواد التقنية: توسيع نطاق التغطية والتحديث المنتظم لقاعدة البيانات المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب مع المواد المرجعية ذات الصلة؛ مواصلة تطوير منصة

التدريب الافتراضي بالاتصال الحاسوبي المباشر لإجراء دورات تدريبية بشأن الجوانب القانونية المتخصصة في مكافحة الإرهاب؛ مواصلة تطوير أدوات لدورات تدريب المدربين بالاتصال الحاسوبي المباشر لتستخدم في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

٣٠' الترويج للصكوك القانونية: تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية عام ٢٠١٠ لقمع الأعمال غير المشروعة المتصلة بالطيران المدني الدولي (اتفاقية بيجين)، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

٤' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والمشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وأمانة الكومنولث والإنتربول واليوروبول ومنظمة الطيران المدني الدولي ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا وصندوق الاستثمار الفلسطيني والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وجامعة الدول العربية وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية (١٦)؛ التنسيق والاتصال بين الوكالات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفي جلسات إحاطة غير رسمية تقدمها فرقة العمل للدول الأعضاء، واجتماعات مع أعضاء فرقة العمل (بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي) (١٠)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): إقامة شراكة مع مؤسسات أكاديمية ومعاهد تدريب مهني وطنية لتشجيع التدريب القانوني المهني بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، لتكوين خبرات قانونية في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ج) التعاون التقني:

١' الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية): تقديم خدمات استشارية، عند الطلب، بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وتنفيذها، ولتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية؛

٢٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل (الموارد من خارج الميزانية): تنظيم حلقات عمل على الصُّعد الوطنية ودون الإقليمية والأقاليمية بشأن مسائل تقنية متقدمة في مكافحة الإرهاب (٤٦)؛ تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل حول الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب (٢٤)؛

٣' المشاريع الميدانية (الموارد من خارج الميزانية): توسيع نطاق الأنشطة في إطار المشروع العالمي المتجدد لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، من أجل تكوين الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية؛ توسيع نطاق الأنشطة في إطار برامج قطرية وإقليمية محددة لمكافحة الإرهاب لتكوين الخبرات وتعزيز القدرات المؤسسية وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية.

الجدول ١٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٣ - منع الإرهاب ومكافحته

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-
باء - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	-	-	-	-
صندوق برنامج الجريمة	١١٧٠١,١	٢٠٤٣٦,٦	-	-
المجموع الفرعي	١١٧٠١,١	٢٠٤٣٦,٦	-	-
جيم - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٢٣٣٤,٢	٢٥٠٨,٩	٨	٩
غير المتعلقة بالوظائف	٢٢٩,٥	٢٣٧,٢	-	-
المجموع الفرعي	٢٥٦٣,٧	٢٧٤٦,١	٨	٩
المجموع الكلي	١٤٢٦٤,٨	٢٣١٨٢,٧	٨	٩

٦٨ - ولن يمول البرنامج الفرعي ٣ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ سوى من الأموال الخاصة الغرض ومن الميزانية العادية. وعدم توافر موارد عامة الغرض وموارد تكاليف دعم البرنامج في إطار هذا البرنامج الفرعي راجع في المقام الأول إلى ندرة تلك الأموال نسبياً.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا البرنامج الفرعي يتلقى قدرا كبيرا نسبيا من اعتمادات الميزانية العادية وأن جزءا كبيرا من أمواله المخصصة الغرض ترصد لأغراض عامة من أجل تنفيذ أنشطة البرامج.

٦٩- وترد الاحتياجات من الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٣) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتبلغ هذه الاحتياجات ما مجموعه ١٠٠ ٢٧٤٦ دولار، مما يمثل زيادة صافيها ٤٠٠ ١٨٢ دولار. ورُصدت اعتمادات في الباب ١٦ لما مقداره تسع وظائف وتكاليف غير متعلقة بالوظائف لتغطية المساعدة المؤقتة والوقت الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة الصافية أساسا إلى وظيفة واحدة جديدة يقترح إنشاؤها لمسؤول برامج معني بالجرائم الإرهابية في مجال النقل (ف-٤).

٧٠- و ينتظر أن تكمل النفقات من الأموال الخاصة الغرض، البالغة ٢٠ ٤٣٦ ٦٠٠ دولار، التي تمثل زيادة قدرها ٨ ٧٣٥ ٥٠٠ دولار (٧٥ في المائة)، موارد الميزانية العادية، بتقديم خدمات قانونية استشارية ومساعدة تقنية للدول الأعضاء. وسيواصل المكتب تنفيذ ولايته باتباع استراتيجية متعددة الجوانب لضمان وضع البلدان لنظام عدالة جنائي صالح للعمل لمكافحة الإرهاب وفقا لسيادة القانون. وتشمل الاستراتيجية المذكورة أساسا ما يلي:

(أ) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب طبقاً لسيادة القانون وعملاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك من خلال تقديم مساعدة مستمرة ومتعمقة وطويلة الأجل، والتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وغيرهما من أجهزة مجلس الأمن، وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة فيها؛

(ب) مواصلة التشجيع على تصديق الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، لا سيما بتوفير خدمات المشورة بشأن السياسات على المستويين العالمي والوطني، وخدمات الدعم والتدريب في مجالات المشورة القانونية والمسائل التشريعية وما يتصل بذلك من بناء القدرات المؤسسية، وتيسير نقل الخبرة الفنية ذات الصلة؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بين البلدان، وبالأخص في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة في إطار مكافحة الإرهاب؛

(د) تقديم الدعم التقني والفني في مجال مكافحة الإرهاب للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(هـ) التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وخاصة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ومع تزايد عدد الدول المصدقة على المزيد من الصكوك الدولية، يولى مزيد من الاهتمام الآن لتقديم المساعدة وبناء القدرات لتنفيذ هذه الصكوك، وبالأخص تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في إطار من الامتثال التام لمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان. ولهذا النوع من المساعدة تعقيده، لأنه يتطلب تدريب مسؤولي العدالة الجنائية تدريباً متخصصاً شاملاً، وإعداد أدلة وكتيبات ووثائق عمل متخصصة، فضلاً عن المتابعة المتعمقة على المدى الطويل للمساعدة المقدمة. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيواصل المكتب تعزيز المساعدة التقنية المقدمة للدول التي تطلبها عن طريق حلقات عمل وطنية وإقليمية، وإعداد مزيد من الأدوات والمنشورات التقنية (بما فيها التدريب الحاسوبي) وتكوين خبرات في مجالات متخصصة. ومن المتوقع أن يزداد حجم العمل خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على أساس ارتفاع عدد طلبات الحصول على مساعدة متعمقة لبناء القدرات.

البرنامج الفرعي ٤ - العدالة

٧١- تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٤ من برنامج العمل، الذي سينفذ وفقاً للاستراتيجية الوارد بالتفصيل في البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٧٢- ويرد في البرنامج المواضيع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وصفً لاستراتيجية المكتب وعمله في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، بما يشمل الولايات المنطبقة والإطار التنظيمي والمبادئ التوجيهية والخدمات والنتائج المتوخاة والإطار التنفيذي. ويشمل البرنامج المواضيع المجالات التالية: منع الجريمة، ومؤسسات العدالة الجنائية (الشرطة والمحاكم والسجون)، والإجراءات البديلة (نظم العدالة غير الرسمية مثلاً)؛ والفئات الضعيفة (النساء والأطفال والضحايا). وتندرج الأنشطة المنفذة في هذه المجالات جميعها ضمن ثلاث فئات. الفئة الأولى تتعلق بالأنشطة المعيارية، أي تنقيح المعايير والقواعد الموجودة ووضع

معايير وقواعد جديدة. وفي ما يتعلق بالتنقيحات، تم في عام ٢٠١٠ تحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واستمر في عام ٢٠١١ تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أما في ما يخص وضع صكوك جديدة، فقد أنجزت في عام ٢٠١٠ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستمر في عام ٢٠١١ إعداد مشروع المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية. وتشمل الفئة الثانية من الأنشطة البحوث، أي جمع البيانات وتحليلها. ومن الأنشطة الأساسية في هذا الصدد إعداد دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، المتاحة على موقع المكتب الشبكي. أما الفئة الثالثة والأخيرة فتشمل العمليات، أي تنفيذ المعايير والقواعد. ويتم ذلك من خلال ما مجموعه ٤٣ مشروعاً قيد التنفيذ من مشاريع المكتب، تندرج جزئياً أو كلياً في نطاق هذا البرنامج المواضيعي وتتألف من ٣ مشاريع عالمية، و٥ مشاريع إقليمية و٣٥ مشروعاً وطنياً في ٢٤ بلداً. وتندرج جميع المجالات المذكورة آنفاً ضمن المشروع العالمي الرئيسي الأشمل، وتقدم في إطاره المشورة التقنية والمشورة في مجال السياسة العامة، وإعداد أدوات وكتيبات وتوزيعها، وإيفاد بعثات تقييم وبرمجة، ودعم المشاريع قيد التنفيذ والتعاون بين الوكالات.

الجدول ١٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تعزيز سيادة القانون من خلال منع الجرائم وتعزيز نظم عدالة جنائية تتسم بالنزاهة والإنسانية والخضوع للمساءلة، تمسها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع وتعهد نظم عدالة جنائية محلية تتسم بالنزاهة والإنسانية والخضوع للمساءلة، تمسها مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع سائر الصكوك الدولية ذات الصلة	(أ) '١' زيادة عدد المبادرات المضطلع بها في إصلاح العدالة الجنائية في البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب مقاييس الأداء (عدد مبادرات إصلاح العدالة الجنائية): الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٢ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥
(ب) زيادة عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارستها	'٢' زيادة عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارستها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ بلدا	
٣' عدد معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقوم البلدان، بمساعدة من المكتب، بإعدادها أو تحديثها	
مقاييس الأداء (العدد التراكمي للمعايير والقواعد):	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٧	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦١	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٣	
(ب) ١' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب لإعداد واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، لا سيما في مجال الجريمة الحضرية ومنع العنف	(ب) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع الجريمة وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلدا	
٢' زيادة عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لإعداد واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وخاصة في مجال الجريمة الحضرية ومنع العنف	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢ من البلدان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ بلدا	

العوامل الخارجية

٧٣- ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) التزام الدول الأعضاء بوضع معايير وقواعد جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أو تحديث واستعراض المعايير والقواعد الموجودة؛
- (ب) قدرة الدول الأعضاء على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) التزام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط على الصعيد المحلي للقيام بإصلاحات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) عدم حدوث عجز كبير في الموارد من خارج الميزانية وتوافر خبرات فنية متخصصة لتقديم المساعدة في الوقت المناسب؛
- (هـ) ألا تحول الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة.

النواتج

٧٤- ستنجز خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الموارد من خارج الميزانية):

١' لجنة المخدرات:

وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن وضع وتنفيذ برامج إقليمية وقطرية (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن تعزيز مواجهة العنف ضد المرأة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ تقرير عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء بشأن مسألة الحصول على المساعدة القضائية في نظم العدالة الجنائية؛ اجتماع فريق خبراء لوضع أفضل الممارسات لاستراتيجيات منع الجريمة؛ اجتماع فريق خبراء لوضع أفضل الممارسات لإصلاح العدالة الجنائية؛ اجتماع فريق خبراء لوضع أفضل الممارسات بغرض إعادة إدماج الجناة اجتماعيا وإعادة تأهيلهم؛ اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لمتابعة تنفيذ إعلان السلفادور؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: مجموعة الأدلة المتعلقة بالعدالة الجنائية (٤)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: كراسة يصدرها قسم العدالة (بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست) (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد من خارج الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم خدمات استشارية للبلدان بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (١٠)؛

٢' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (٦)؛

٣' مشاريع ميدانية على الصعد الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لمعالجة مسائل محددة أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الجدول ١٤

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - العدالة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٩ ٩٢٤,٥	١١ ٣٥٠,٣	٢٦	٢٨
غير المتعلقة بالوظائف	٩٩,٦	١٨٢,١	-	-
المجموع الفرعي	١٠ ٠٢٤,١	١١ ٥٣٢,٤	٢٦	٢٨
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	١١ ٦٩٦,٧	١٣ ٨١١,٤	١١٥	١٢١
غير المتعلقة بالوظائف	٧ ٧٣٦,٩	٤ ٨٧٤,٣	-	-
المجموع الفرعي	١٩ ٤٣٣,٦	١٨ ٦٨٥,٧	١١٥	١٢١
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	٢ ٥٦٨,٤	١ ٣٢٣,٦	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٣٢ ٠٨٢,٩	٣٥ ٠٩٤,٢	-	-
المجموع الفرعي	٣٤ ٦٥١,٣	٣٦ ٤١٧,٨	-	-

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
دال- الميزانية العادية				
١٥	١٠	٤٠٥٦,٠	٢ ٨٤٥,٨	المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٧٨٦,٠	١ ٧٧٧,٧	غير المتعلقة بالوظائف
١٥	١٠	٥ ٨٤٢,٠	٤ ٦٢٣,٥	المجموع الفرعي
١٦٤	١٥١	٧٢ ٤٧٧,٩	٦٨ ٧٣٢,٥	المجموع

٧٥- ويضمُّ البرنامج الفرعي ٤، العدالة، مكتبَ مديرِ شعبة العمليات وقسم العدالة وفرع البرامج المتكاملة والرقابة والمكاتب الميدانية.

الجدول ١٥

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - المقرر

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
ألف - الأموال العامة الغرض				
٤	٥	١ ٢٥٢,١	٩٩٢,١	المتعلقة بالوظائف
-	-	١٨٢,١	٩٩,٦	غير المتعلقة بالوظائف
٤	٥	١ ٤٣٤,٢	١ ٠٩١,٧	المجموع الفرعي
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
٣١	٢٨	٨ ٣٢٤,٧	٦ ٣٥٨,٣	المتعلقة بالوظائف
-	-	٦٥٥,٠	١ ٠٩٨,٢	غير المتعلقة بالوظائف
٣١	٢٨	٨ ٩٧٩,٧	٧ ٤٥٦,٥	المجموع الفرعي
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
-	-	٧٥٤,٦	٢ ٠٦٢,٨	صندوق برنامج المخدرات
-	-	٤ ٢١٨,٨	١٠ ٠٥٨,٣	صندوق برنامج الجريمة
-	-	٤ ٩٧٣,٤	١٢ ١٢١,١	المجموع الفرعي
دال - الميزانية العادية				
١٥	١٠	٤ ٠٥٦,٠	٢ ٨٤٥,٨	المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٧٨٦,٠	١ ٧٧٧,٧	غير المتعلقة بالوظائف
١٥	١٠	٥ ٨٤٢,٠	٤ ٦٢٣,٥	المجموع الفرعي
٥٠	٤٣	٢١ ٢٢٩,٣	٢٥ ٢٩٢,٨	المجموع

٧٦- ويموّل مكتبُ مدير شعبة العمليات وقسم العدالة من الموارد العامة الغرض للبرنامج الفرعي ٤. بمقر المكتب. ويخصّص مجموع الموارد العامة الغرض المسقطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ البالغ ٢٠٠ ٤٣٤ ١ دولار لوظيفة واحدة (برتبة مد-٢) في مكتب المدير وثلاث وظائف في قسم العدالة (وظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين في قسم العدالة.

٧٧- وتعزى الزيادة الصافية في النفقات من الأموال العامة الغرض البالغة ٥٠٠ ٣٤٢ دولار إلى ما يلي:

(أ) زيادة قدرها ٢٦٠ ٠٠٠ دولار في التكاليف المتعلقة بالوظائف، للأسباب التالية: '١' إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣ مسؤول عن الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ '٢' نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) من مكتب مدير شعبة العمليات، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في فرع البرامج المتكاملة والرقابة، إلى تكاليف دعم البرنامج؛ وارتفاع تكاليف المرتبات بمقدار ٣٩٨ ٧٠٠ دولار. وستتولى المسؤول عن الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قيادة أنشطة قسم العدالة في مجالات الاحتكام إلى القضاء والعنف ضد المرأة ودعم الضحايا وتعزيز حقوق الإنسان في نظام إقامة العدل، والمساهمة في إنجاز مهام القسم في هذه المجالات.

(ب) في ما يتعلق بالاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، تعزى الزيادة الكلية البالغة ٨٢ ٥٠٠ دولار إلى زيادة الموارد المخصصة لقسم العدالة بما مقداره ١٨٢ ١٠٠ دولار، ويقابلها جزئياً نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف من مكتب مدير شعبة العمليات إلى أموال تكاليف دعم البرنامج. وستغطي الزيادة الحاصلة في قسم العدالة تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين وأفرقة الخبراء وسفر الموظفين والطباعة الخارجية. وستمكن هذه الموارد قسم العدالة من الاستفادة من الخبرات المتخصصة في مجالات مساعدة الضحايا وحمايتهم، وتدابير نظام العدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المرأة وإصلاح السجون، ومن تنظيم اجتماعين لأفرقة خبراء بشأن أفضل الممارسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وحضور اجتماعات وإسداء المشورة حول موضوع الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فضلاً عن إصدار منشورات عن مواضيع مختارة ذات صلة بهذا المجال.

٧٨- وتموّل موارد تكاليف دعم البرنامج للبرنامج الفرعي ٤. بمقر المكتب مكتب مدير شعبة العمليات وفرع البرامج المتكاملة والرقابة. وتغطي الاحتياجات الكلية البالغة ٨ ٩٧٩ ٧٠٠ دولار تكاليف إنشاء وظيفتين في مكتب المدير (وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة

الرئيسية) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) و ٢٩ وظيفة في فرع البرامج المتكاملة والرقابة (٤ وظائف برتبة ف-٥ و ٦ وظائف برتبة ف-٤ و ٧ وظائف برتبة ف-٣ و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٩٠٠ ٦٥٤ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة.

٧٩- وتعزى الزيادة الكلية البالغة ٤٠٠ ٩٦٦ ١ دولار في فئة الوظائف إلى ما يلي:

(أ) إعادة تصنيف وظيفة واحدة لمسؤول برامج في فرع البرامج المتكاملة والرقابة من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٥ لأداء مهام رئيس المكتب الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط وتعزيز ما يقدمه المكتب في فيينا من دعم للبرامج الإقليمية. وسيتولى شاغل الوظيفة توجيه وتنسيق المساعدة التقنية وتيسير إيصالها لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط بطريقة فعالة وشمولية، عن طريق إدارة الدعم الإداري وضمان الجودة ورصد العمليات الميدانية، فضلاً عن توفير مزيد من الدعم على مستوى السياسة العامة مثل البرمجة من المنظور الاستراتيجي وإقامة الشراكات والتنسيق الفني الشامل لمختلف القطاعات مع الوحدات المواضيعية والمعارية داخل المكتب.

(ب) إنشاء وظيفة واحدة جديدة برتبة ف-٣ (لمسؤول عن إدارة البرامج) في فرع البرامج المتكاملة والرقابة بالمكتب الإقليمي لجنوب آسيا وشرقها والمحيط الهادئ. وسيساهم إنشاء هذه الوظيفة في ضمان استمرارية البرنامج الإقليمي وتوسيع نطاقه. وسيتولى شاغل الوظيفة تقديم المساعدة التقنية والإشراف على برامج بناء القدرات في المنطقة ضمن أطر البرامج الإقليمية والقطرية ذات الصلة؛

(ج) إنشاء وظيفة واحدة جديدة برتبة ف-٣ (لمسؤول برامج) للإشراف على الدعم المقدم من المكتب في فيينا للبرنامج الإقليمي لشمال أفريقيا والشرق الأوسط. وقد أنشئت هذه الوظيفة لتلبية الاحتياجات التشغيلية المترتبة على القيام مؤخراً بإنشاء المكتب دون الإقليمي لبلدان مجلس التعاون الخليجي الواقع مقره في أبو ظبي والتحولات الجغرافية السياسية غير المتوقعة التي طرأت مؤخراً على شمال أفريقيا والشرق الأوسط. وسيتولى شاغل الوظيفة تقديم الدعم الفني والدعم العام لتنفيذ برامج مجلس التعاون الخليجي دون الإقليمية، وكذلك للبرامج قيد التنفيذ في منطقة الجنوب الأفريقي؛

(د) نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) في مكتب مدير شعبة العمليات ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في فرع البرامج المتكاملة والرقابة، من الأموال العامة الغرض؛

(هـ) رصد اعتماد لوظيفة مسؤول برامج برتبة ف-٤ في المقر بعد نقلها مؤقتا من فرع البرامج المتكاملة والرقابة إلى المكتب القطري بدولة بوليفيا المتعددة القوميات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(و) إلغاء وظيفة برتبة ف-٢ (لمسؤول إداري) في مكتب مدير شعبة العمليات بعد أن كانت مجمدة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ز) زيادة في تكاليف المرتبات بمقدار ٨٧٦ ٩٠٠ دولار.

٨٠- ويعزى النقصان الصافي البالغ ٤٤٣ ٢٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى انخفاض الاحتياجات من المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل العامة والضيافة؛ يقابله جزئيا زيادة مقدارها ٢٨ ٤٠٠ دولار في الاحتياجات من الخدمات التعاقدية لتغطية تكاليف التدريب على المهارات الفنية، وبالأخص في المكاتب الميدانية.

٨١- وترد موارد الميزانية العادية في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٤) وفي الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيلغ مجموع موارد الميزانية العادية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مقداره ٥ ٨٤٢ ٠٠٠ دولار، مما يمثل زيادة صافية قدرها ١٦ ٢١٨ ٥٠٠ دولار. وتغطي الموارد البالغة ٤ ٢٦٠ ٢٠٠ دولار الواردة في الباب ١٦ تكاليف ١٥ وظيفة وتكاليف غير متعلقة بالوظائف خاصة بالمساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتعزى الزيادة الصافية أساسا إلى استيعاب ست وظائف في إطار إعادة تنظيم المكتب (E/CN.7/2010/13-E/CN.15/2010/13) منقولة من البرنامج الفرعي ١، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، ووظيفة جديدة مقترحة لمسؤول عن الإصلاح الجنائي (برتبة ف-٤)؛ يقابلها جزئيا النقل الخارجي، إلى البرنامج الفرعي ٢، مكافحة الفساد، لوظيفة واحدة، والنقل الخارجي، إلى الجزء المتعلق بالتوجيه التنفيذي والإدارة، لوظيفة واحدة، وكذلك تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف بسبب ترشيد الاستعانة بالاستشاريين والخبراء. ورُصد اعتماد تحت الباب ٢٢ قدره ١ ٥٨١ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء والسفر والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل والمنح والتبرعات.

الجدول ١٦

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٤ - العمليات الميدانية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٨ ٩٣٢,٤	١٠ ٠٩٨,٢	٢١	٢٤
غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٨ ٩٣٢,٤	١٠ ٠٩٨,٢	٢١	٢٤
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	٥ ٣٣٨,٤	٥ ٤٨٦,٧	٨٧	٩٠
غير المتعلقة بالوظائف	٦ ٦٣٨,٧	٤ ٢١٩,٣	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٩٧٧,١	٩ ٧٠٦,٠	٨٧	٩٠
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	٥٠٥,٦	٥٦٩,٠	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٢٢ ٠٢٤,٦	٣٠ ٨٧٥,٤	-	-
المجموع الفرعي	٢٢ ٥٣٠,٢	٣١ ٤٤٤,٤	-	-
المجموع	٤٣ ٤٣٩,٧	٥١ ٢٤٨,٦	١٠٨	١١٤

٨٢ - وستمول الأموال العامة الغرض، في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وظائف الموظفين الدوليين الأساسيين في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بينما ستغطي التكاليف المحلية، بما في ذلك تكاليف الموظفين المحليين، من أموال تكاليف دعم البرنامج ومن التبرعات المخصصة الغرض. وسيغطي ما مجموعه ٢٠٠ ٠٩٨ دولار من الأموال العامة الغرض تكاليف ٢٤ وظيفة دولية في المكاتب الميدانية (وظيفة واحدة برتبة مد-٢، و٨ وظائف برتبة مد-١، و٨ وظائف برتبة ف-٥، و٤ وظائف برتبة ف-٤ و٣ وظائف برتبة ف-٣).

٨٣ - وتعزى الزيادة الصافية البالغة ٨٠٠ ١٦٥ ١ دولار إلى الأسباب التالية:

(أ) إعادة تصنيف وظائف ممثلي المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المكتب الإقليمي للبرازيل وبلدان المخروط الجنوبي والمكتب الإقليمي للمكسيك وأمريكا الوسطى والكاريبي والمكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها، من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١، بالنظر إلى وضع استراتيجيات جديدة لهذه البلدان ونهج الشراكة الجديد، فضلا عن ابتكار

تدابير للتصدي للتحديات القائمة والمستجدة، وهو ما سيؤدي إلى إلقاء مزيد من المسؤوليات على عاتق شاغلي تلك الوظائف؛

(ب) إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب البرنامج الإقليمي في بنما لقيادة وتنسيق أنشطة المكتب الذي أنشئ في عام ٢٠٠٩. وسيتولى ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مسؤولية تنفيذ البرامج الإقليمية في أمريكا الوسطى والكاربي (بما فيها آلية سانتو دومينغو لرصد الشراكة والآلية المشتركة بين المكتب ومنظومة تكامل أمريكا الوسطى). وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بإدارة وتنسيق مراكز الامتياز الإقليمية المقرر إنشاؤها في بلدان مختارة بشأن الأمن البحري (بنما)، والجريمة الحضرية (السلفادور)، والجريمة المنظمة (غواتيمالا)، والشرطة المحلية (نيكاراغوا) والحد من الطلب على المخدرات وإصلاح السجون (الجمهورية الدومينيكية)؛ فضلا عن أكاديمية مكافحة الفساد الإقليمية لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في بنما؛

(ج) إعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب باكستان القطري من ف-٤ إلى ف-٥ بسبب وضع مزيد من المسؤوليات على عاتق شاغل الوظيفة نتيجة ازدياد الطلب على تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والإرهاب. وسيتولى ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة قيادة وتنسيق عملية تنفيذ برنامج باكستان القطري؛

(د) إعادة تصنيف وظيفة ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكتب أفغانستان القطري من مد-١ إلى مد-٢ بسبب توسيع نطاق مسؤولياته التي ستتجاوز تنفيذ برنامج أفغانستان القطري لتشمل إعداد وإطلاق وتنسيق وتنفيذ البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، الذي يشمل ثمانية بلدان منها أفغانستان. كما تستتبع المسؤوليات الجديدة لشاغل الوظيفة، بصفته ممثلا إقليميا، إدارة البرنامج الإقليمي وكذلك الإشراف على جميع المكاتب التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في البلدان الثمانية المشاركة والتنسيق بينها. وتعزى إعادة التصنيف أيضا إلى الدور المزدوج الذي يؤديه شاغل هذه الوظيفة، أي كونه ممثلا إقليميا وكذلك كبير مستشاري الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

(هـ) إعادة تصنيف وظيفة نائب ممثل المكتب القطري في أفغانستان من ف-٤ إلى ف-٥ بسبب إنشاء البرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة وتوسيع نطاق التغطية بحافظة البرنامج. وسيتولى نائب الممثل مسؤولية الإدارة اليومية لبرنامج المكتب وأنشطته الإدارية من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ؛

(و) إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا. وكانت الوظيفة ممولة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تحت بند المساعدة المؤقتة العامة في إطار أموال تكاليف دعم البرنامج. وبالنظر إلى الطبيعة المستمرة لهذه المهام، يقترح أن تمول هذه الوظيفة من الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لأنها تخص موظفا دوليا أساسيا؛

(ز) إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لنائب ممثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وكانت هذه الوظيفة ممولة أيضا تحت بند المساعدة المؤقتة العامة في إطار أموال تكاليف دعم البرنامج في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ويقترح تمويلها من الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بالنظر إلى الطبيعة المستمرة للمهام هذه الوظيفة وأهميتها الأساسية؛

(ح) نقصان في تكاليف المرتبات مقداره ٣٠٠ ٢٧٧ دولار.

٨٤- وتبلغ موارد تكاليف دعم البرنامج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مجموعه ٩ ٧٠٦ ٠٠٠ دولار، منها مبلغ ٤ ٨٦٧ ٠٠٠ دولار للوظائف ومبلغ ٤ ٢١٩ ٣٠٠ دولار للتكاليف غير المتعلقة بالوظائف. وتمول الموارد المتعلقة بالوظائف جزئيا وظائف المكاتب الميدانية وتكاليف استحقاقات الموظفين الأخرى في هذه المكاتب. ويبلغ عدد الوظائف المحلية المدرجة في ميزانيات المكاتب الميدانية ٩٠ وظيفة (٢١ وظيفة مسؤول برامج وطني و٦٩ وظيفة من الرتبة المحلية) بتكلفة إجمالية قدرها ٨ ٤٨٩ ٣٠٠ دولار. وتمول هذه الوظائف جزئيا من موارد تكاليف دعم البرنامج، كما تمول جزئيا تمويلا مباشرا من مشاريع مخصصة الغرض توخيا لمزيد من الإنصاف من حيث ربط المشاريع بتكاليفها المباشرة. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ستقيد تكاليف الموظفين المحليين في المكاتب الميدانية، البالغة نحو ٣ ٦٥٢ ٦٠٠ دولار، مباشرة على حساب المشاريع الممولة من الأموال الخاصة الغرض، وستقلص التكاليف التي تغطيها أموال تكاليف دعم البرنامج إلى ٨ ٨٣٦ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة صافية قدرها ١٧٣ ٩٠٠ دولار مقارنة بتكاليف الوظائف المحلية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ٨٠٠ ٦٦٢ ٤ دولار. وفي الوقت نفسه، ازدادت الاعتمادات المخصصة لتكاليف استحقاقات الموظفين الأخرى في المكاتب الميدانية من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٦٥٠ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل التغيرات الطارئة على وظائف الرتبة المحلية وظائف الدعم التالية:

(أ) إضافة وظيفة مستشار سياسة عامة يشغلها مسؤول برامج وطني في المكتب القطري. ميانمار لتعزيز قدرات المكتب في مجال إنفاذ القانون؛

(ب) إضافة وظيفة رئيس مكتب يتولاها مسؤول برامج وطني في مكتب برنامج الاتحاد الروسي لإدارة المكتب وتقديم المشورة والمساعدة التقنية للحكومة والتشجيع على إعطاء مزيد من الأولوية للمساعدة على مكافحة المخدرات؛

(ج) إضافة وظيفة للدعوة إلى المناصرة يتولاها مسؤول برامج وطني في المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا إسهاماً في تنفيذ استراتيجية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة للشاركة وجمع الأموال عن طريق توفير خدمات الترجمة التحريرية والتحرير والدعوة إلى المناصرة والبحث.

٨٥- وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغة ٣٠٠ ٢١٩ ٤ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة والسفر واللوازم والمعدات وغيرها من تكاليف التشغيل في المكاتب الميدانية، مما يمثل نقصاناً إجمالياً قدره ٤٠٠ ٤١٩ ٢ دولار في التكاليف غير المتعلقة بالوظائف بالمقارنة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ويشمل ذلك ما يلي: (أ) نقصاناً قدره ٢٠٠ ٩٢٦ ١ دولار في تكاليف الموظفين الأخرى بسبب نقل وظائف مؤقتة لموظفي دعم دوليين في كينيا ومصر إلى الأموال العامة الغرض في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فضلاً عن إلغاء أو تقليص عدد الوظائف المؤقتة لموظفي دعم دوليين في أوزبكستان وبلغاريا وجنوب أفريقيا وفييت نام وكمبوديا وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا، والمبالغ المدفوعة مرة واحدة في نهاية الخدمة لمسؤولي البرامج الوطنيين في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ بالبرازيل وباكستان؛ (ب) نقصاناً في مصروفات التشغيل العامة غير المتكررة أساساً في بلغاريا والسنغال وفييت نام وميانمار ونيجيريا؛ (ج) نقصاناً في نفقات الأثاث والمعدات في السنغال أساساً؛ (د) نقصاناً في تكاليف الاستشاريين والخبراء في جنوب أفريقيا. ويقابل نقصان هذه التكاليف بشكل طفيف زيادة قليلة في سفر الموظفين.

٨٦- ومن المتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال الخاصة الغرض في إطار البرنامج الفرعي ٤ ما مقداره ٨٠٠ ٤١٧ ٣٦ دولار، مما يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٧٦٦ ١ دولار (٥ في المائة)، لتنفيذ البرنامج المواضيعي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيواصل المكتب في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تعزيز التعاون التقني في هذا المجال، بغية مساعدة البلدان على وضع وتعزيز سياسات واستراتيجيات وبرامج فعالة ومنصفة وإنسانية في مجال منع الجريمة، ونظم عدالة جنائية قائمة على سيادة القانون ومتفقة مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وسيقدم المكتب الدعم للدول الأعضاء في وضع معايير وقواعد جديدة، ولا سيما في ما يتعلق بتنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتنفيذ المعايير والقواعد المعتمدة مؤخراً، بشأن العنف ضد النساء ككل والسجينات على سبيل المثال. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيوضع ويعمم مزيد من

الأدوات والكتيبات ومناهج التدريب. كما سيعزز المكتب دوره في توفير مجموعة من الخبرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، سواء من المقر مباشرة أم عبر المكاتب الميدانية، للمساعدة على وضع صكوك قانونية محلية جديدة، وتقييم السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من جهة، والمؤسسات والقدرات، من جهة أخرى، ولمساعدة الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني على تنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات.

البرنامج الفرعي ٥ - الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات وفيرس نقص المناعة البشرية)

٨٧- تتولى شعبة العمليات المسؤولية الفنية عن البرنامج الفرعي ٥ من برنامج العمل. وسينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المبينة في إطار البرنامج الفرعي ٥ من البرنامج ١٣ للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٨٨- وكان البرنامج المواضيعي المعنون "مواجهة جوانب الخطر التي قد تؤثر على الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات والجريمة" هو البرنامج المواضيعي الأول الذي وضعه المكتب للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. وسيحدد الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ استراتيجية المكتب العامة لمعالجة مسائل الصحة والتنمية البشرية في سياق المخدرات غير المشروعة والجريمة، وهو يركز على معالجة المشاكل المترابطة للتعاطي غير المشروع للمخدرات والارتهاان لها والأمراض المرتبطة بالمخدرات مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والجرائم المرتبطة بالمخدرات والتي يبدو أنها لا تتأجج وتستمر بسبب إنتاج المخدرات والاتجار بها على نطاق واسع فحسب، بل أيضاً بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المدن. ويستند هذا البرنامج المواضيعي إلى المبدأ الأساسي لجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة والجريمة المنظمة عبر الوطنية: منع تدفق المخدرات غير المشروعة وحماية صحة الأفراد والمجتمعات من الآثار الخطيرة للمخدرات، ومعالجة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها متعاطو المخدرات والأفراد المرهقون لها ونزلاء السجون، وحماية فئات السكان المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية ولالاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والعنف. ويغطي هذا البرنامج المواضيعي مجالات العمل التالية: جوانب الخطر المتعلقة بتعاطي المخدرات والارتهاان لها؛ جوانب الخطر في السجون؛ وجوانب الخطر في سياق الاتجار بالبشر. ويتولى البرنامج الفرعي ٥ أيضاً مسؤولية التصدي للزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات

العقلية. ويُحقق هذا الهدف بإجراء تدخلات لمكافحة المخدرات من منظور إنمائي (التنمية البديلة). ويتضمن العمل في هذا المجال توفير فرص للمجتمعات الزراعية في الريف مدرة للدخل المشروع، والتركيز على مسائل الحد من الفقر والأمن الغذائي تماشياً مع جهود المكتب الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الجدول ١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: التخفيض بشكل مستدام من جوانب الخطر التي يتعرض لها الأفراد بسبب تعاطي المخدرات والارتكاز لها وفيرس نقص المناعة البشرية/الأيدز وزراعة المحاصيل غير المشروعة في المجتمعات المحلية وداخل السجون وبين الأفراد المعرضين للاتجار بهم أو الذين اتجر بهم.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة التنفيذ على المستوى الوطني للخدمات المقدمة على أساس الأدلة والمتصلة بتعاطي المخدرات في المجتمعات المحلية	(أ) '١' زيادة عدد البلدان المستفيدة من مساعدة المكتب التي تنفذ تدخلات للوقاية من تعاطي المخدرات على أساس الأدلة بطريقة تتماشى مع مبادئ الفعالية مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٢ بلداً هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦ بلداً
(ب) زيادة التنفيذ على المستوى الوطني للخدمات المقدمة على أساس الأدلة والمتصلة بتعاطي المخدرات في المجتمعات المحلية	(ب) '٢' زيادة عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب وتنفذ تدخلات لعلاج المرحنين للمخدرات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، تماشياً مع مبادئ الفعالية مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ بلداً تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلداً هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ بلداً
(ج) زيادة التنفيذ على المستوى الوطني للخدمات المقدمة على أساس الأدلة والمتصلة بتعاطي المخدرات في المجتمعات المحلية	(ج) '٣' زيادة عدد البلدان التي وضعت وكيّفت ونفذت استراتيجيات وبرامج بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز فيما يتصل بتعاطي المخدرات. بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ بلداً

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ بلداً هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ بلداً (ب) '١' عدد البلدان التي سنت و/أو حسنت تشريعاتها واستراتيجياتها وبرامجها الخاصة بالتدريب والتوعية لمعالجة مسألة الارتهاق للمخدرات في نظام العدالة الجنائية، بمساعدة المكتب وبناء على طلب الدولة العضو مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ بلدان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥ بلدان '٢' عدد البلدان التي وضعت واعتمدت ونفذت سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ورعاية وعلاج المصابين به ودعمهم، وأدجتها في سلسلة من تدابير الرعاية المساعدة على التعافي تطبق في إطار نظام العدالة الجنائية، وذلك بمساعدة المكتب وبناء على طلب الدولة العضو مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ بلداً هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ بلداً (ج) زيادة عدد البلدان التي وضعت واعتمدت ونفذت استراتيجيات وبرامج بشأن تعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، فيما يتصل بالاتجار بالبشر مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ بلدان تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ بلدان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ بلداً (د) '١' زيادة عدد الدول الأعضاء التي وضعت ونفذت استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة تتفق مع برامجها الإنمائية الوطنية	(ب) نزلاء السجون أقل عرضة لتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (ج) الأفراد المعرضون للاتجار بهم أو الذين اتجر بهم أقل عرضة لتعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (د) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مراقبة المحاصيل المستدامة من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية، وكذلك لتوفير سبل كسب العيش المستدامة للسكان المعرضين

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة
مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ دول تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ دول هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ دول	للارتقاء للمخدرات وللجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي
٢' عدد الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة من المكتب وقدمت خدمات أساسية اجتماعية واقتصادية مناسبة إلى الفئات المعرضة للارتقاء للمخدرات وللجريمة مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ دول هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦ دول	
٣' عدد الدول الأعضاء التي أدرجت في استراتيجياتها المستدامة لمراقبة المحاصيل الزراعية غير المشروعة برامج للحفاظ على البيئة تتصدى لقطع الأشجار غير المشروع ولصيد الحيوانات البرية غير المشروع مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: صفر تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ دول هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ دول	

العوامل الخارجية

٨٩- ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات ومعلومات إحصائية موثوقة في الوقت المناسب؛

(ب) التزام الدول الأعضاء بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار بها وغسل الأموال والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة والفساد وتعاطي المخدرات والارتقاء لها، فضلاً عما يتصل بذلك من جوانب الحرمان والتهميش الناشئة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

- (ج) ألا تحول الظروف على أرض الواقع دون تنفيذ الأنشطة المقررة؛
(د) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الأنشطة المحددة.

النواتج

٩٠ - خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ستتحقق النواتج النهائية التالية:

- (أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):
'١' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات لجنة المخدرات بشأن التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بتعاطي المخدرات، وفيرس نقص المناعة البشرية والأيدز (٢)؛ اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات وما يتصل بذلك من تدابير (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: مذكرة حول تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق البرامج في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيرس (١)؛ تقرير عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات والتدابير المتصلة بالمخدرات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي من أجل التوصل إلى وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات في العالم (٢)؛ تقرير عن تنفيذ قرار اللجنة ٤/٤٩ بشأن التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات (١)؛ تقارير عن سبل العيش المستدامة على النحو المحدد بموجب قرارات لجنة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛

'٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم في السجون (٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى اللجنة عن التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات والتدابير المتصلة بالمخدرات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛ تقارير نصت عليها قرارات اللجنة والإعلان السياسي وخطة العمل (٢)؛ تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ قرارها ٤/٤٩ (١)؛ مذكرة إلى لجنة المخدرات عن تعزيز تنسيق القرارات ومواءمتها بين اللجنة ومجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

ج- تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بخصوص المسائل المتعلقة بالوقاية وتقديم العلاج والرعاية والدعم في ما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

د- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماع فريق خبراء لتحديد استراتيجية تراعي المسائل الجنسانية في برامج التنمية البديلة (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن تقديم خدمات المساعدة الأساسية من المستوى الأول للفئات السكانية المهمشة التي هي عرضة للارتهاان للمخدرات والأنشطة الإجرامية (١)؛ استشارة تقنية بشأن القيام بتدخلات على أساس أدلة وقيم أخلاقية لتقديم العلاج والرعاية من الارتهاان للمخدرات لدى الأطفال والمراهقين (١)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية لتقديم العلاج والرعاية من الارتهاان للمخدرات لدى الأطفال والمراهقين (١)؛ مبادئ توجيهية بشأن القيام بتدخلات قائمة على أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات (١)؛ مبادئ توجيهية لتقديم خدمات المساعدة الأساسية من المستوى الأول للفئات السكانية المهمشة التي هي عرضة للارتهاان للمخدرات والأنشطة الإجرامية (١)؛

٢' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: اجتماعات مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه بخصوص المسائل المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم العلاج والرعاية والدعم إزاءه لدى متعاطي المخدرات وفي السجون والبيئات المغلقة الأخرى (٤)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١٧ الخدمات الاستشارية: تقديم استشارات فنية بشأن القيام بتدخلات تستند إلى أدلة وقيم أخلاقية للوقاية من تعاطي المخدرات؛ تقديم استشارات فنية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتعزيز أنشطة الوقاية والعلاج القائمة على الأدلة والدعوة من أجلها، وتقديم خدمات استشارية لمساعدة الدول الأعضاء على استحداث نظم للوقاية والعلاج قائمة على الأدلة (٤)؛ تقديم الدعم الفني والتقني للدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الأخرى ذات الصلة في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ إيفاد بعثات لمساعدة الدول الأعضاء بتزويدها بالمشورة التقنية بشأن التنمية البديلة (٢)؛ تقديم الدعم الفني والتقني بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، وتوفير العلاج والرعاية والدعم إزاءهما للدول الأعضاء (٨٠)؛ تقديم استشارات تقنية لوضع مجموعة شاملة من التدابير المتكاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج والدعم بشأنه في السجون والبيئات المغلقة الأخرى؛ تقديم استشارات فنية لوضع مجموعة شاملة من التدابير المتكاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والعلاج والدعم بشأنه لمتعاطي المخدرات بوسائل غير الحقن وبخاصة متعاطو المنشطات؛

٢٧ حلقة عمل دولية بشأن التنمية البديلة يتم تنظيمها بمشاركة حكومة تايلند؛

٣٧ المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تستند إلى الأدلة للوقاية من المخدرات وللعلاج والتأهيل (٢٥)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية في مجال التنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (١٠)؛ تنفيذ مشاريع على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية لدعم الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم أنشطة تتناول الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم ما يتصل بذلك من علاج ورعاية ودعم لمتعاطي المخدرات وفي السجون (١٣).

الجدول ١٨
إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٥ : الصحة وسبل العيش (مكافحة المخدرات
وفيروس نقص المناعة البشرية)

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	١٢٠,٠	١٨٢,١	١	١
غير المتعلقة بالوظائف	٥١,٠	١٢٨,٧	-	-
المجموع الفرعي	١٧١,٠	٣١٠,٨	١	١
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	-	-	-	-
غير المتعلقة بالوظائف	٤٣٥,٤	-	-	-
المجموع الفرعي	٤٣٥,٤	-	-	-
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	١٥٤ ٤١٢,٥	١٢٤ ٣٣٣,٩	-	-
صندوق برنامج الجريمة	١٨ ٩٢٦,٠	٦ ٢٣١,٠	-	-
المجموع الفرعي	١٧٣ ٣٣٨,٥	١٣٠ ٥٦٤,٩	-	-
دال - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	١ ٠٩٤,٢	١ ٣٢٥,٦	٤	٥
غير المتعلقة بالوظائف	٢٧١,٣	٢٣٢,٩	-	-
المجموع الفرعي	١ ٣٦٥,٥	١ ٥٥٨,٥	٤	٥
المجموع	١٧٥ ٣١٠,٤	١٣٢ ٤٣٤,٢	٥	٦

٩١ - سيكون المصدر الرئيسي للأموال التي سيتلقاها البرنامج الفرعي ٥ في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الأموال الخاصة الغرض والميزانية العادية. والسبب الأول والأهم لانخفاض الكبير لمستوى الموارد العامة الغرض لهذا البرنامج الفرعي هو الندرة النسبية لهذه الموارد. وتجدر الملاحظة أيضاً أن هذا البرنامج الفرعي يتلقى جزءاً كبيراً من الأموال الخاصة الغرض المخصصة على نحو مرن.

٩٢ - وقد رصدت موارد عامة الغرض بلغت ٨٠٠ ٣١٠ دولار من أجل وظيفة واحدة في مكتب رئيس فرع الوقاية من المخدرات والصحة، ورصدت موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين. وتمثل الزيادة

البالغة ٨٠٠ ١٣٩ دولار عن احتياجات فترة ٢٠١٠-٢٠١١ ما يلي: (أ) زيادة في تكاليف المرتبات قدرها ١٠٠ ٦٢ دولار؛ و(ب) زيادة في الاحتياجات في إطار بند المساعدة المؤقتة والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين تمثل إعادة تصنيف للنفقات من تكاليف دعم البرامج إلى أموال عامة الغرض.

٩٣- والاحتياجات من موارد الميزانية العادية مبينة في الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٥) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد بلغ إجمالي الاحتياجات من موارد الميزانية العادية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مقداره ١ ٥٥٨ ٥٠٠ دولار، مما يمثل زيادة صافية قدرها ١٩٣ ٠٠٠ دولار. وتغطي الأموال المخصصة في الباب ١٦ تكاليف خمس وظائف وموارد غير متعلقة بوظائف تشمل المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية. وتُعزى الزيادة الصافية بصورة رئيسية إلى مقترح إنشاء وظيفة جديدة لرئيس فرع الوقاية من المخدرات والصحة (مد-١).

٩٤- أما النفقات المخصصة الغرض البالغة ٩٠٠ ٥٦٤ ١٣٠ دولار، التي تمثل انخفاضاً قدره ٦٠٠ ٧٧٣ ٤٢ دولار (٢٥ في المائة)، نتيجة التغيرات في الأنشطة وانتهاء بعض المشاريع، فسوف توفر معظم تمويل هذا البرنامج الفرعي كما ستمول خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز (٥٣ مليون دولار)، والعلاج وإعادة التأهيل، ونظم العلاج من تعاطي المخدرات والوقاية منه (٢٤ مليون دولار) والدعم التقني للتنمية البديلة وسبل العيش المستدامة (٥٣ مليون دولار). ويتوقع من أنشطة البرنامج المخصصة للوقاية المجتمعية أن تركز على برامج وقاية من تعاطي المخدرات مستندة إلى أدلة مثل التدريب على المهارات الأسرية والتدريب على المهارات الحياتية والوقاية في أماكن العمل. ويتوقع الإبقاء على برنامج علاج المراهقين للمخدرات وإعادة تأهيلهم في إطار برنامج العمل المشترك بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية بشأن علاج المراهقين للمخدرات ورعايتهم وفي إطار مبادرة جديدة بشأن وقاية ورعاية الأطفال المتأثرين من جراء تعاطي المخدرات والارتهان لها. وسيقوم المكتب أيضاً باستحداث أدوات وإعداد إرشادات بشأن مجموعة من المسائل المستجدة مثل تيسير الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة المستخدمة من أجل تسكين الألم. ويركز المكتب، في مجال الوقاية والعلاج، على وضع برامج للأطفال والشباب، ومنها مبادرة جديدة للشباب للوقاية من تعاطي المخدرات وبرنامج جديد للوقاية من تعاطي العقاقير غير المشروعة وعلاج اضطرابات تعاطي العقاقير لدى الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر. ومع أنه من المقرر انتهاء عدة مشاريع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز بحلول نهاية عام ٢٠١١، فإن

المكتب سيواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ جهوده الرامية إلى الحيلولة دون وقوع أيّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى متعاطي المخدرات وضمان حصول نزلاء السجون والمحتجزين في البيئات المغلقة الأخرى على خدمات وقاية شاملة من فيروس نقص المناعة البشرية. وسيستتبع ذلك (أ) معالجة حالات الإصابة الوبائية المستجدة بفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان التي عادة ما ينتشر الوباء فيها بسبب العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، ولكن بات من المحتمل كثيراً فيها أن يصبح تعاطي المخدرات بالحقن طريقة إضافية للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية (ولا سيما في أفريقيا)؛ (ب) تقديم المساعدة في إنشاء برامج شاملة للسجون؛ (ج) تعزيز عمل المكتب بشأن مشكلة تعاطي المنشطات بوسائل غير الحقن ومعالجة العلاقة الوثيقة بين المخاطر الجنسية وتعاطي المخدرات (ولا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي بعض بلدان جنوب شرق آسيا). وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، سيسعى المكتب إلى توسيع نطاق التغطية الجغرافية للأنشطة في المحلات الرئيسية وتنويع وتكثيف المساعدة التقنية وتنمية القدرات، وتحسين الأنشطة المحددة المهدف في مجال الدعوة إلى تقديم خدمات شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية لدى الفئات السكانية التي يستهدفها. وفي مجال سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة، سينفذ المكتب رؤيته الموسعة المتعلقة بسبل العيش بتنفيذ برنامج في شرق أفريقيا يشمل خمسة بلدان ويركز على تقديم مساعدة اجتماعية أساسية من المستوى الأول في إطار مشاريع للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج المتعاطين والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به وذلك بدعم مالي من صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) للتنمية الدولية. وستواصل الأنشطة المعنية بالحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة استهداف الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار. وفي بيرو، ستنفذ أنشطة الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة عن طريق تقديم دعم مستدام إلى المشاريع التجارية التي يقوم عليها صغار المزارعين وزيادة مساحة الأراضي المزروعة بمحاصيل مشروعة (الكافكاو وزيت النخيل والقهوة) بتقديم مساعدة تقنية تشمل تزويد المزارعين ببذور مقاومة للأمراض وذات غلة وافرة وتدريبهم وتمكينهم من الوصول إلى الأسواق. وفي جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، سيستهدف الحد من زراعة الكوكا من خلال تنفيذ أنشطة للحد من الفقر تركز على تحسين الإنتاج الزراعي واستحداث ممارسات لإدارة مستدامة للغابات في إطار عمل مستدام بيئياً. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا، يتوقع حصول انخفاض كبير في تقديم هذه المساعدة نظراً لانتهااء برنامج تمكين الضحايا في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٢ (وهو برنامج ممول من الاتحاد الأوروبي).

البرنامج الفرعي ٦ - الأبحاث وتحليل الاتجاهات

٩٥ - تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسوف تحقق الأهداف بتنظيم أنشطة مركزة في المجالات الموضوعية الرئيسية التالية: (أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي الوقت المناسب في ما يتعلق بمشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر معينة من الجريمة؛ (ب) تحليل تطور المسائل المتصلة بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية للمساعدة في تحديد الأخطار والأولويات؛ (ج) تقديم إرشادات لمختبرات فحص المخدرات وللمؤسسات الطب الشرعي وتزويدها بمشورة الخبراء؛ (د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٦ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية فترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٩٦ - ويتألف البرنامج المواضيعي المعني بالأبحاث وتحليل الاتجاهات من العناصر الثلاثة التالية: الإحصاءات والاستقصاءات، والخدمات العلمية والطب الشرعي، والدراسات وتحليل التهديدات.

٩٧ - ويشمل عنصر الإحصاءات والاستقصاءات مسؤولية المكتب عن إصدار ونشر إحصاءات دقيقة عن المخدرات والجريمة لدعم تحليل السياسات والاتجاهات على المستوى الدولي ودعم البلدان في جهودها الرامية لإصدار ونشر إحصاءات عن المخدرات والجريمة على المستوى الوطني. ويشمل ذلك إعداد سلسلة من البيانات قابلة للمقارنة على المستوى الدولي وتعميم النتائج على المجتمع الدولي عبر قاعدة البيانات على الإنترنت وفي المنشور الرائد الذي يصدره المكتب، وهو التقرير العالمي السنوي عن المخدرات. أما الأنشطة الهامة الأخرى، فتتمثل في وضع معايير وتوصيات دولية بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء من أجل تصميم أنشطة جمع البيانات وتنفيذها ومعالجة البيانات ونشرها، ووضع نظم رصد خاصة بالمخدرات والجريمة.

٩٨ - ويحدد عنصر الخدمات العلمية والطب الشرعي الأهداف البرنامجية على المستوى العالمي في قطاع العلوم والطب الشرعي، كما يقدم الاستراتيجية الموضوعية لكفالة حصول الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على خدمات وبيانات علمية وبيانات للطب الشرعي رفيعة الجودة دعماً لجهودهما في مكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب. ويشمل هذا العنصر تحسين قدرة الدول الأعضاء في المجال العلمي والطب الشرعي على استيفاء المعايير المقبولة عالمياً، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية في تنفيذ أنشطة التعاون فيما بين الأجهزة وفي العمليات الاستراتيجية وفي رسم السياسات وصنع القرارات. كما أنه يوفر

السياق لتوفير خدمات متكاملة في المجال العلمي والطب الشرعي تتضمن الجوانب الشاملة والوثيقة الترابط فيما بين مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتعاون الدولي.

٩٩- ويشمل عنصر الدراسات وتحليل التهديدات إعداد المكتب لتقييمات دورية على المستويين العالمي والإقليمي تساعد الجهات الفاعلة الوطنية والدولية على رؤية الصورة الشاملة واستبانة مختلف أبعاد المشكلة قيد النظر وفهم طريقة تشابكها. وبذا تساعد هذه التقييمات على التمييز بين جوانب المشكلة التي يمكن للبلدان معالجتها وحدها والجوانب التي تتطلب جهوداً مشتركة، تماشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة. وستتضمن الأولويات إعداد التقرير العالمي السنوي عن المخدرات والتقرير العالمي الجديد عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين. وسيواصل المكتب أيضاً، وفقاً للتكليف الصادر عن الدول الأعضاء، تحليل التهديدات والمخاطر في مسائل المخدرات والجريمة، مع التركيز بصورة خاصة على أبعادها عبر الوطنية وأثرها على الصحة والأمن والتنمية المستدامة.

الجدول ١٩

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: كفاءة فعالية تصدي المجتمع الدولي للمخدرات والجريمة والإرهاب على أساس معرفة الاتجاهات الشاملة لموضوع واحد أو عدة مواضيع وفهمها فهماً سليماً

الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات القائمة، بما فيها الاتجاهات المستجدة فيما يخص المخدرات ومسائل محددة في مجال الجريمة	(أ) '١' زيادة عدد المنشورات البحثية التي يتم تنزيلها من موقع المكتب الشبكي مقاييس الأداء (عدد مرات التنزيل): ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١.٥ مليون تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مليونان هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢.٢ مليون
(أ) تحسين معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات القائمة، بما فيها الاتجاهات المستجدة فيما يخص المخدرات ومسائل محددة في مجال الجريمة	(أ) '٢' زيادة عدد الإحالات المرجعية إلى المنشورات البحثية المتاحة على موقع المكتب الشبكي مقاييس الأداء: ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠٠ ١ حالة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠٠ ٢ حالة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥٠ ٢ حالة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

٣' زيادة عدد عمليات تنزيل البيانات الإحصائية التي يوفرها المكتب على الإنترنت
مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٢ ٣٨٦ عملية تنزيل

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٦ ٦٠٠ عملية تنزيل

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠ ٦٠٠ عملية تنزيل

(ب) ١' ارتفاع النسبة المئوية للمؤسسات المستفيدة من مساعدة المكتب التي تبلغ عن تعزيز قدراتها في المجال العلمي والطب الشرعي
مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة

٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة بنشاط في عملية التعاون الدولية
مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١٠ مختبرات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ مختبراً

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٢٠ مختبراً

٣' ارتفاع النسبة المئوية للمختبرات المستفيدة من مساعدة المكتب التي تبلغ عن مشاركتها في الأنشطة المشتركة بين الأجهزة المنفذة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو التي تبلغ عن استخدامهما لبيانات الطب الشرعي من أجل تلك الأنشطة و/أو بغرض تحليل الاتجاهات
مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٠ في المائة

(ب) تحسين القدرات العلمية وفي مجال الطب الشرعي لدى الدول الأعضاء لاستيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية لأغراض أنشطة التعاون المشترك بين الأجهزة وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات وفي صنع القرارات.

العوامل الخارجية

١٠٠ - ينتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

(أ) قيام الدول الأعضاء بتوفير بيانات كافية عن المخدرات والجريمة وبالإبلاغ عنها؛

(ب) التزام الحكومات التي تعطي أولوية عليا لبناء أو تعزيز قدراتها في مجالات العلوم والطب الشرعي، بتنفيذ أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي، ودمج المختبرات الجنائية في الأطر الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛

(ج) إيلاء المختبرات الوطنية أولوية عليا لمسألة ضمان جودة عملها، وحصولها على الدعم الملائم من المستويات المؤسسية العليا؛

(د) تعاون المختبرات الوطنية فيما بينها ومع السلطات المعنية (مثل سلطات إنفاذ القانون، والسلطات التنظيمية والصحية) داخل البلدان وفيما بينها ومع المكتب؛

(هـ) مواصلة الدول الأعضاء دعم البرمجة المواضيعية المتكاملة عن طريق زيادة التبرعات على المستوى البرنامجي؛ (و) عدم وجود عجز كبير في الموارد الخارجة عن الميزانية.

النواتج

١٠١ - خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستتحقق النواتج النهائية التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' لجنة المخدرات: وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن الحالة في العالم فيما يتعلق بتعاطي المخدرات، استنادا إلى الردود على استبيانات التقارير السنوية والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي عن اتجاهات الجريمة في العالم والمسائل المستجدة وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استنادا إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة، والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومات (٢)؛

ب- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات سنوية للفريق الدولي الدائم المعني بالطب الشرعي (٢)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إجراء تقييمات لخطر الجريمة على الصعيد الإقليمي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لدعم وضع وتنفيذ برامج إقليمية (١)؛ اجتماع فريق خبراء بشأن إحصاءات المخدرات والجريمة (١)؛ اجتماعات فريق خبراء بشأن تحليل المخدرات/السلائف ودعم العمل في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بأنشطة المختبر الجنائي (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المنشورات المتكررة: تقارير نصف سنوية عن المضبوطات (٤)؛ نشرة عن المخدرات (سنوية) (٢)؛ منتدى حول الجريمة والمجتمع (سنوي) (٢)؛ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (١)؛ معلومات مستكملة عن رصد المواد التركيبية على صعيد العالم: برنامج التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) (٤)؛ إحصاءات دولية بشأن الجريمة، استناداً إلى الردود على الدراسة الاستقصائية السنوية المتعلقة باتجاهات الجريمة (٢)، إحصاءات دولية بشأن المخدرات غير المشروعة، استناداً إلى الردود على استبيان التقرير السنوي (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية عن النهج الإجرائية والأساليب التحليلية لاستبانة المواد الخاضعة للرقابة وتحليلها/تحليلات المختبر الجنائي، والإجراءات المختبرية العملية وأفضل الممارسات (٢)؛ أدلة/مبادئ توجيهية معاد طبعها/منقحة بشأن أساليب استبانة العقاقير الخاضعة للمراقبة/ وتحليلها/تحليلات المختبر الجنائي (٢)؛ منشور تقني عن حالة الجريمة والعدالة في العالم (١)؛ التقرير العالمي عن المخدرات (٢)؛

٢' المنشورات غير المتكررة: دراسات ومذكرات فنية عن المخدرات غير المشروعة ومسائل محددة بشأن الجريمة (٢)؛

٣' المواد التقنية: تنفيذ نظم رصد على الصعيد الوطني، ونشر دراسات استقصائية عن رصد المحاصيل غير المشروعة (١٠)؛ تنفيذ برنامج لضمان الجودة ونشر تقارير تتصل بذلك (٨)؛ توفير ما يقرب من ١ ٠٠٠ عينة مرجعية لمختبرات فحص المخدرات الوطنية (٢)؛ تزويد السلطات الوطنية بما يقرب من ٤٠٠ مجموعة أدوات لاختبار المخدرات والسلائف وفحص مسارح الجرائم (٢)؛ مذكرات علمية وتقنية (١)؛ بيليوغرافيات ومقالات منتقاة بشأن تحديد وتحليل المواد الكيميائية والمخدرات والسلائف الخاضعة للرقابة (٤)؛ نماذج تدريبية عن تحليل

المخدّرات/السلائف ودعم العمل في مجال مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة بأنشطة المختبر الجنائي (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم مشورة خبراء للدول الأعضاء بشأن إجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمخدّرات والجريمة (رصد المحاصيل غير المشروعة، ودراسات استقصائية بشأن ضحايا الجريمة، وما إلى ذلك) (٤)؛ توفير مستويات رفيعة من الدعم العلمي والمعلومات والمشورة للحكومات والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات بشأن طائفة واسعة من المسائل العلمية والتقنية (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تنظيم حلقات عمل أو اجتماعات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لرؤساء المختبرات الجنائية وموظفي إنفاذ القانون والسلطات القضائية، لتعزيز التعاون بين خدمات المختبرات والأجهزة العاملة في مجال مراقبة المخدّرات ومنع الجريمة (٢)؛ تنظيم دورات تدريبية/جولات دراسية لعلماء الطب الشرعي (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: تنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية تتصل بتعزيز و/أو إنشاء مختبرات جنائية على الصعيد الوطني (٢).

الجدول ٢٠

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٦: الأبحاث وتحليل الاتجاهات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
ألف- الأموال العامة الغرض				
١٥	١٦	٣ ٦٢٨,٥	٣ ٢٢٤,٢	المتعلقة بالوظائف
		٢٠,٠	١٠٤,٨	غير المتعلقة بالوظائف
١٥	١٦	٣ ٦٤٨,٥	٣ ٣٢٩,٠	المجموع الفرعي
باء- أموال تكاليف دعم البرنامج				
١	-	١٨٢,١	-	المتعلقة بالوظائف
		٨٤,٨	-	غير المتعلقة بالوظائف
١	-	٢٦٦,٩	-	المجموع الفرعي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	١٥ ٢١٠,٩	١٩ ٣٠٢,٠	-	-
صندوق برنامج الجريمة	٢٦ ٣٤٩,٢	٣٠ ٣٦١,٩	-	-
المجموع الفرعي	٤١ ٥٦٠,١	٤٩ ٦٦٣,٩	-	-
دال - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	٥ ٤٦٤,٩	٥ ٥٥١,٤	٢٠	٢٠
غير المتعلقة بالوظائف	٦٠٣,٤	٦٢٨,٩	-	-
المجموع الفرعي	٦ ٠٦٨,٣	٦ ١٨٠,٣	٢٠	٢٠
المجموع	٥٠ ٩٥٧,٤	٥٩ ٨٤٤,٢	٣٦	٣٦

١٠٢- يشمل البرنامج الفرعي ٦، الأبحاث وتحليل الاتجاهات، مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة وفرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١٠٣- ويغطي مجموع الموارد العامة الغرض، البالغ ٣ ٦٤٨ ٥٠٠ دولار، تكاليف وظيفة واحدة في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة (ف-٤)، و ١٤ وظيفة في فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (١ مد-١)، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١٠ خ ع (الرتب الأخرى). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف سفر الموظفين لأغراض فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات.

١٠٤- ويرد فيما يلي تفسير للزيادة الصافية في الموارد العامة الغرض بمبلغ ٣١٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠:

(أ) تعكس الزيادة الصافية في تكاليف الوظائف بمبلغ ٤٠٤ ٣٠٠ دولار ما يلي: '١' إعادة إنشاء وظيفة برتبة مد-١، رئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، كانت قد ألغيت في عام ٢٠٠٩؛ '٢' نقل وظيفة برتبة ف-٤، موظف أبحاث (محلل، لتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، من قسم الدراسات وتحليل التهديدات إلى نيويورك لتيسير التنسيق مع فرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات بوصفهما تهديدين للأمن والاستقرار من أجل إعداد تقييمات لتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ '٣' زيادة في تكاليف المرتبات بمبلغ ٢٩٧ ٢٠٠ دولار؛ وقد عوّض عن هذا جزئياً '٤' تحويل تكاليف وظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة (الرتب

الأخرى) في مكتب مدير الشعبة إلى بند أموال تكاليف دعم البرنامج، 'ه' نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) من فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات إلى بند أموال تكاليف دعم البرنامج. وسيتولى رئيس فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات مسؤولية إدارة الفرع وتوجيه وتنسيق أبحاث المكتب وتحليلاته وأنشطته في مجالات العلوم والطب الشرعي. وسيقود المدير أعمال تطوير سياسات المكتب وأنشطته المختبرية والعلمية والمتعلقة بالطب الشرعي والأبحاث وتحليل الاتجاهات. وسيوجه العمل على إعداد منشورات المكتب الرائدة والتقارير التقنية والتحليلية التي تقع مسؤولية إعدادها على الفرع ويشرف على ذلك، كما سيقود العمل على وضع وتعزيز مؤشرات لأغراض جمع البيانات عن اتجاهات المخدرات والجريمة. وكانت هذه الوظيفة قد ألغيت في عام ٢٠٠٩ في إطار تدابير توفير الأموال العامة الغرض. ولزم إعادة إنشاء هذه الوظيفة من أجل تعزيز هيكل الإدارة وتحسين تنفيذ البرنامج المواضيعي المعني بالأبحاث وتحليل الاتجاهات؛

(ب) انخفاض صاف في الموارد غير المتعلقة بالوظائف بمبلغ ٨٤ ٨٠٠ دولار يحسد تحويل موارد متعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين ونفقات الضيافة ونفقات التشغيل العامة لمكتب مدير الشعبة إلى بند أموال تكاليف دعم البرنامج.

١٠٥- وسيغطي مجموع موارد تكاليف دعم البرنامج البالغ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار تكاليف وظيفة واحدة (من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، والموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة بالمساعدة المؤقتة العامة وسفر الموظفين ونفقات الضيافة ونفقات التشغيل العامة. وتجسد الزيادة البالغة ٢٦٦ ٩٠٠ دولار تحويل موارد سبقت الموافقة عليها في إطار بند الأموال العامة الغرض.

١٠٦- وترصد موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٦) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويغطي مبلغ ٦ ١٨٠ ٣٠٠ دولار تكاليف ٢٠ وظيفة وموارد غير متعلقة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة ونفقات الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين وصيانة معدات المختبرات وتوفير لوازمها. وتجسد الزيادة الصافية في الموارد المتعلقة بالوظائف الأثر المتأخر لإنشاء وظيفتين جديدتين سبقت الموافقة عليهما لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (١ ف-٥ و ١ ف-٣) ووظيفة جديدة مقترحة لموظف إدارة الأبحاث في مجال الاتجار بالأشخاص (ف-٤) عوض عنها جزئياً بالنقل الخارجي لموظف من فئة ف-٥ لشغل منصب رئيس وحدة التقييم المستقل.

١٠٧- ويتوقع أن تزداد النفقات المخصصة الغرض بمبلغ ٨ ١٠٣ ٨٠٠ دولار (بنسبة ٢٠ في المائة) من ٤١ ٥٦٠ ١٠٠ دولار إلى ٤٩ ٦٦٣ ٩٠٠ دولار. ويتوقع أن تحصل زيادة

كبيرة في نفقات برنامج الأبحاث وتحليل الاتجاهات. وسيعد المكتب، إضافة إلى التقرير العالمي عن المخدرات، تقريراً مرجعياً عالمياً جديداً بموجب التكليف الصادر عام ٢٠١٠ في إطار خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وسيواصل إعداد الدراسات التحليلية لمخاطر المخدرات والجريمة عبر الوطنية بناءً على طلب الدول الأعضاء. ويلزم تعزيز البرنامج ليتمكن من الاستجابة لهذه الطلبات. وبغرض زيادة توافر بيانات مقارنة عن مشاكل المخدرات والجريمة وزيادة جودتها، يلزم أيضاً المزيد من الموارد من أجل بناء قدرات الخبراء الوطنيين وتحسين البيانات الخاصة بعرض المخدرات وتعاطيها والأضرار المرتبطة بها وكذلك تعزيز القدرات الوطنية على قياس معدلات الجريمة، بما في ذلك مستوى الإيذاء والفساد. ويلزم البرنامج كذلك أن يغطي مهاماً متزايدة وعدداً من المسائل الخاصة بالطب الشرعي بشقيه المتعلقين بالجريمة والمخدرات. ومما يذكر بخاصة أن هذا الجزء المتعلق بالجريمة سيستمر وستوسع حافظته في مجال فحوص مسارح الجريمة لجمع الأدلة وفحص الوثائق في المختبر الجنائي والتدريبات ذات الصلة، إضافة إلى مسائل أخرى في مجال الطب الشرعي مرتبطة بأنشطة المكتب الرامية إلى مكافحة الجريمة ومنعها. ويتوقع أيضاً أن يتوسع الشق المتعلق بالمخدرات، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة المختبرات البحثية التي تدعم تحليل الاتجاهات والدراسات الاستقصائية في مجال المخدرات، وبناء قدرات المختبرات. وبعد توسيع نطاق برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (سمارت) في القارة الأمريكية في عام ٢٠١١، يتوقع حصول توسع آخر فيما يتعلق بوجوده الميداني في هذه المنطقة. كما شُرع في تنفيذ برنامج عالمي جديد لمراقبة السلائف في عام ٢٠١١ من أجل بناء القدرات في مجال الطب الشرعي فيما يتعلق بمراقبة السلائف. وتشمل التقديرات المتعلقة بهذا البرنامج الفرعي أيضاً الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (٢١ مليون دولار).

البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

١٠٨ - تضطلع شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف ينفذ هذا البرنامج الفرعي وفقاً لاستراتيجية ترد بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٧ من البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (A/65/6/Rev.1) واستراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

١٠٩ - ويشمل هذا البرنامج الفرعي كلاً من فرع الشؤون العامة ودعم السياسات، ومكتب الاتصال في نيويورك، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١١٠- فيتولى فرع الشؤون العامة ودعم السياسات مسؤولية توجيه وتنسيق وظائف دعم السياسات للمكتب. ويدير استراتيجية المكتب في جمع الأموال وينسقها. ويبلغ أصحاب المصلحة الرئيسيين وعموم الناس بمهمة المكتب وهدفه من خلال تنفيذ أنشطة إعلام وتواصل، وتنظيم حملات توعية جذابة بشأن مسائل المخدرات والجريمة، وإدارة موقع شبكي سهل الاستعمال وغني بالمعلومات، وتقديم الدعم للمناسبات الرئيسية. ويعزز الإدارة على أساس النتائج على نطاق المنظمة ويرعى تطبيق نظام لإدارة المعارف. كما يتولى مسؤولية إعداد الخطة البرنامجية لفترة السنتين واستراتيجية المكتب، ويقدم الدعم إلى المكاتب الميدانية في وضع برامج إقليمية وقطرية ومواضيعية وتنفيذها. ويقدم كذلك الدعم والخدمات الفنية والتقنية للجنة المخدرات، بما في ذلك هيئاتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، ومتابعة قرارات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، ورصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١١١- ويمثل مكتب الاتصال في نيويورك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مختلف لجان الجمعية العامة ويتفاعل فنياً مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين في المقر. ويكفل مكتب الاتصال بالتنسيق الفعال ومراعاة ممارسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضمن سياسات الأمم المتحدة الواسعة النطاق. ويعمل أيضاً مع كيانات قائمة في أمريكا الشمالية من خارج الأمم المتحدة، من بينها وسائط الإعلام والقطاع الخاص والمؤسسات والإدارات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية والمؤسسات الأكاديمية ومجامع الفكر وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

١١٢- وتؤدي أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وظائف الأمانة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ وتقديم الدعم التقني والفني إلى الهيئة وتساعد على رصد امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيزه؛ وتصدر تقريرَي الهيئة السنويين، والتقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والتقاريرين الفنيين السنويين عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ وتدير نظام التقديرات والإحصاءات وغيرها من البيانات.

الجدول ٢١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: تيسير تدابير التصدي السياساتية والعملياتية للمسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية وأعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين اتخاذ القرارات وإدارة السياسات من جانب لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	(أ) عدد أعضاء المكاتب الموسعة للجنة الذين يعربون عن ارتياحهم الكامل لجودة وحسن توقيت الخدمات التقنية والفنية المقدمة من الأمانة
مقاييس الأداء:	لجنة المخدرات
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١١ من أصل ١٢ عضواً
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ من أصل ١٢ عضواً
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ من أصل ١٢ عضواً
مقاييس الأداء:	(لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ من أصل ١٢ عضواً
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ من أصل ١٢ عضواً
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ من أصل ١٢ عضواً
(ب) تحسين نوعية الخدمات المقدمة لتنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	(ب) زيادة عدد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يعربون عن ارتياحهم الكامل لجودة وحسن توقيت الخدمات الفنية المقدمة من الأمانة
مقاييس الأداء:	البرامج المواضيعية التي جرى استعراضها وإقرارها من جانب الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين الحوكمة والحالة المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	مقاييس الأداء:
	٢٠٠٨-٢٠٠٩: برنامجان مواضيعيان
	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦ برامج مواضيعية
	هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ برامج مواضيعية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة من الأمانة

مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٥ عضواً

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ عضواً

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ عضواً

(ج) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٤٧ ١٧٥ زائراً شهرياً

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٩٥ ٠٠٠ زائر شهرياً

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١٣ ٠٠٠ زائر شهرياً

(د) زيادة الدعم المقدم إلى الأنشطة الوطنية لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦١٠ اتفاقات

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٧٥ اتفاقاً

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠٠ اتفاق

(هـ) الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة لتعبئة الموارد لصالح هذا الهدف

مقاييس الأداء:

٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٦٦ مليون دولار (٦١٠ هبات)

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢٦ مليون دولار (٥٧٥ هبة)

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥٠ مليون دولار (٦٠٠ هبة)

العوامل الخارجية

١١٣- من المنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) استعداد الدول الأعضاء للمشاركة بالكامل في أعمال اللجنتين، بما في ذلك في دوراتهما العادية والمستأنفة واجتماعاتهما المعقودة فيما بين الدورات، ومتابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي تعتمد هاتان اللجنتان؛

(ب) عدم وجود أوجه عجز كبيرة في الموارد اللازمة لإنجاز الخدمات في الوقت المناسب؛

(ج) استعداد الدول الأعضاء لتنفيذ التوجيهات السياسية التي تشير بها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات متعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب؛

(د) مواصلة الدول الأعضاء دعم تنفيذ نظام الإدارة القائمة على أساس النتائج في المكتب.

النواتج

١١٤ - ستتحقق النواتج النهائية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية (٢)؛ تقرير عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢)؛ تقرير عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة قدرته في مجال التعاون التقني (٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي للجنة المخدرات (٢)؛ تقرير سنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير عن أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛

'٣' لجنة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ الاجتماعات المعقودة في فترات ما بين الدورات لمكتب اللجنة

(١٢)؛ الجلسات العامة ودورات الأفرقة العاملة للهيئات الفرعية للجنة (٩٠)؛ الاجتماعات المعقودة في الفترات ما بين الدورات للجنة البعثات الدائمة (١٠)؛ اجتماعات اللجنة الجامعة (١٦)؛ الجلسات العامة للجنة (٣٢)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (٢)؛ التقارير السنوية لاجتماعات الهيئات الفرعية الخمس التابعة للجنة (٢)؛ التقارير السنوية بشأن التغيرات في نطاق مراقبة المخدرات (٢)؛
'٤' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ- تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة في الدورة المستأنفة للجنة (٤)؛ الاجتماعات المعقودة في فترات ما بين الدورات لمكتب اللجنة (١٢)؛ اجتماعات اللجنة (٣٢)؛ الاجتماعات الموازية للجنة الجامعة (٢٤)؛ الاجتماعات المعقودة في فترات ما بين الدورات للجنة البعثات الدائمة (١٠) (٦٦)؛
ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير عن أنشطة المعاهد يضم شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢)؛
'٥' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

أ- تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات الهيئة ولجنتها الدائمة المعنية بالتقديرات (١٢٠)؛

ب- وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي بشأن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (٢)؛ تقرير بشأن مشروع "بريزم"، وهو مبادرة دولية لمنع تسريب المواد الكيميائية لأغراض صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة، ومشروع التلاحم، وهو مبادرة دولية لمنع تسريب المواد الكيميائية التي تستخدم في صنع الكوكايين والهروين بطريقة غير مشروعة (٨)؛ منشورات تقنية بشأن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف والمكملات، من قبيل تقديرات العقاقير المخدرة، فضلا عن أي تقارير أخرى قد تقرر الهيئة نشرها (٦)؛ تقارير بشأن المواد ١٤ و ١٩ و ٢٢ على التوالي من اتفاقيات الأعوام ١٩٦١ و ١٩٧١ و ١٩٨٨ (٤)؛ تقارير عن تقييم إجراءات المتابعة التي تضطلع بها الحكومات بالنسبة لبعثات الهيئة (٤)؛ تقرير بشأن بعثات الهيئة ودراسات محددة (٣٠)؛ تقارير عن أداء المراقبة الدولية للعرض غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بما في ذلك نظام تقديرات العقاقير المخدرة ونظام تقييم المؤثرات العقلية وبعض السلائف الكيميائية

(٨)؛ تقارير عن تحليل البيانات لتحديد التطورات الجديدة في صنع المخدرات غير المشروع وتقييم المواد الكيميائية (السلائف) (٤)؛ تقارير عن المستجندات فيما بين الدورات (٤)؛ تقارير عن تقييم مدى امتثال الحكومات عموماً للمعاهدات (٤)؛

ج- تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: تقديم الخدمات الفنية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى التي تتمتع بولاية لمراقبة المخدرات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجلس أوروبا (مجموعة بومبيدو) ومنظمة الدول الأمريكية أو مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) (٦)؛ تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة التوجيهية لعملية التلاحم (ولفرقة عمل مشروع بريزم وبرامج التعقب الدولي المكثفة للمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع (١٠)؛

د- أفرقة الخبراء المخصصة: اجتماعات فريق الخبراء المخصص لإسداء المشورة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨ من حيث صلتها بمراقبة السلائف (١)؛ اجتماعات فريق الخبراء المخصص لمساعدة الهيئة في استعراضها للمسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٣)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: منشورات مخصصة أعدت بناء على طلبات من الهيئات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ تقرير عن صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها (١)؛ العقاقير المخدرة: الاحتياجات العالمية المقدرة وإحصاءاتها (٢)؛ قاعدة بيانات على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع المخدرات، وتوفير العلاج والتأهيل والتنمية البديلة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الفساد ومكافحة أنشطة الاتجار بالبشر (١)؛ طباعة الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات للأعوام ١٩٦١، ١٩٧١، ١٩٨٨ في مجلد واحد (١)؛ تحديث فصلي لتقييمات الاحتياجات الطبية والعلمية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع (٨)؛ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٢)؛ ملحق منشور العقاقير المخدرة: الاحتياجات والإحصاءات العالمية المقدرة وتقديران مسبقان للاحتياجات العالمية (١٠)؛ تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية لعام ١٩٧١ (٢)؛ رسالة إخبارية إلكترونية شهرية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة (٢٤)؛ أدلة السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (٢)؛ إحصاءات المؤثرات العقلية (تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية للمواد المدرجة في الجدول الثاني، ومتطلبات أذن الاستيراد للمواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع) (٢)؛

٢' أدلة وبرامج للتوعية العامة تليفزيونية وإذاعية ومقابلات ومواد ترويجية أخرى (١٠)؛

٣' نشرات صحفية، ومؤتمرات صحفية: المحافظة على الاتصال بمراكز الأمم المتحدة للإعلام، والمشاركة في المؤتمرات الصحفية، والاستجابة لطلبات وسائط الإعلام، والإسهام في الخطب والمداخلات التي يدلي بها أعضاء الهيئة في الاجتماعات الدولية بما في ذلك لجنة المخدرات واجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢)؛ نشر النتائج التي تتوصل إليها الهيئة وتقاريرها، على صناع القرار وعلى الجمهور عامة على نطاق واسع (٢)؛

٤' المناسبات الخاصة: وضع مبادرات جديدة لجمع الأموال وإقامة شراكات استراتيجية مع المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخاصة و/أو الشركات (١)؛ الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي لمكافحة الفساد (٤)؛ عقد مؤتمرات أو تنظيم مناسبات عامة يشارك فيها البرلمانين والدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية تركز للمسائل الرئيسية المتعلقة بمراقبة المخدرات أو لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢)؛

٥' المواد التقنية: التحديث السنوي لقائمة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الصفراء") (٢)؛ التحديث السنوي لقائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الخضراء") (٢)؛ تحديث مواد التدريب المتعلقة بمراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف (٣)؛ تحديث قائمة المواد التي كثيرا ما تستخدم في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية ("القائمة الحمراء") (١)؛ تصميم وتشغيل وتحسين الموقع الشبكي للمكتب (١)؛ إعداد وتشغيل قاعدة بيانات معنية بالتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة (١)؛ إعداد وتشغيل قاعدتي بيانات شاملتين بشأن الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، والمؤثرات العقلية والسلائف (٢)، تحديث قائمة

المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صنع المخدرات غير المشروع (٢)؛ تحديث مجموعة المعلومات المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية التي كثيرا ما تستخدم في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروع (٤)؛ التحديثات السنوية للنماذج ألف وباء وجيم التي تستخدمها الحكومات لتزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية والتقديرات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ (٢)؛ التحديثات السنوية للنماذج عين وألف/عين، وباء/عين التي تستخدمها الحكومات في تقديم البيانات المطلوبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (٢)؛ الصيانة السنوية لجدول البلدان التي تشترط استصدار أذن استيراد من أجل استيراد المواد الواردة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية عام ١٩٧١ (٢)؛ التحديث السنوي للنموذج دال الخاص بالمعلومات المتعلقة بالمواد التي كثيرا ما تستخدم في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروع (٢)؛

٦٦ تعزيز الصكوك القانونية: إصدار نحو ٣٥ مذكرة شفوية كإخطارات بموجب معاهدات مراقبة المخدرات، تقديم مقترحات للحكومات وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات بشأن تدابير إضافية أو بديلة تتعلق بالامتثال للمعاهدات (٢)؛ توفير البيانات وتحليل المعلومات فيما يتعلق بصنع السلائف غير المشروع وتجارتها وأنماط استعمالها غير المشروعة لتسهيل التعرف على الصفقات المشبوهة وإنشاء وتعهد قاعدة بيانات؛ توفير البيانات وتحليل المعلومات لإنشاء وصيانة قائمة مراقبة دولية خاصة للمواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول للحيلولة دون استخدامها في عمليات الاتجار؛ وتوفير البيانات وتحليل المؤشرات لمساعدة الحكومات في تقييم احتياجاتها من العقاقير المخدرة بشكل أفضل؛ إجراء دراسات لتحديد التطورات الجديدة بالنسبة للعرض والطلب المشروعين والمتعلقين بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قبيل المنشطات الأمفيتامينية، والتحليلات المقارنة لها؛ إجراء دراسات بشأن توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لتغطية الاحتياجات الطبية؛

٦٧ المواد السمعية-البصرية: مجموعة من الصور الفوتوغرافية المتعلقة بمواضيع المخدرات والجريمة والإرهاب والاحتفاظ بمكتبة للصور الفوتوغرافية على الإنترنت وفي الذاكرة الحاسوبية (١)؛ وإنتاج أفلام مصورة ترويجية (١)؛

٨' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات: التنسيق والاتصال فيما بين الوكالات من خلال المشاركة في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والاجتماعات المشتركة بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة.

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: زيارات قطرية وبعثات قطرية من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (٣٠)؛ توفير المعلومات والمشورة القانونية للدول بشأن الكيفية التي يمكنها بها أن تغدو أطرافاً في الاتفاقيات ومن أجل تنفيذها بالكامل (٢)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: تدريب الخبراء (السلطات الوطنية لمراقبة المخدرات) (٢)؛

٣' المشاريع الميدانية: توفير المشورة القانونية والتدريب بشأن تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات من جانب المستشارين القانونيين في الميدان (مشروع عالمي) (١)؛

الجدول ٢٢

إسقاطات الموارد: البرنامج الفرعي ٧ - دعم السياسات

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢
ألف - الأموال العامة الغرض				
المتعلقة بالوظائف	٢٠٩٢,١	٩٤٩,٣	١١	٣
غير المتعلقة بالوظائف	٥٥٥,٦	٣٨٦,٢		
المجموع الفرعي	٢٦٤٧,٧	١٣٣٥,٥	١١	٣
باء - أموال تكاليف دعم البرنامج				
المتعلقة بالوظائف	٨٢٦,٤	٢٧١٧,٤	-	١٠
غير المتعلقة بالوظائف	-	٢٣٦,٢		
المجموع الفرعي	٨٢٦,٤	٢٩٥٣,٦	-	١٠
جيم - الأموال الخاصة الغرض				
صندوق برنامج المخدرات	٤٣٥٦,٦	٤٣٤٣,٩	-	-
صندوق برنامج الجريمة	١٣٩٦,٠	١٦٨٣,٤	-	-
المجموع الفرعي	٥٧٥٢,٦	٦٠٢٧,٣	-	-

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢
دال - الميزانية العادية				
المتعلقة بالوظائف	١٠ ٦٢٦,٢	١٠ ٧٠٠,١	٤٢	٤٢
غير المتعلقة بالوظائف	١ ١٦١,٠	١ ١٨٧,٦	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٧٨٧,٢	١١ ٨٨٧,٧	٤٢	٤٢
المجموع	٢١ ٠١٣,٩	٢٢ ٢٠٤,١	٥٣	٥٥

١١٥- يغطي مجموع الموارد العامة الغرض وقدره ١ ٣٣٥ ٥٠٠ دولار تكاليف ثلاث وظائف في مكتب الاتصال في نيويورك (١ مد-١، ١ ف-٣، ١ خ ع (الرتب الأخرى)). وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والضيافة والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١١٦- ويرد فيما يلي تفسير للانخفاض الصافي في الموارد العامة الغرض بمبلغ ١ ٣١٢ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠:

(أ) يجسد الانخفاض الصافي البالغ ١ ١٤٢ ٨٠٠ دولار في التكاليف المتعلقة بالوظائف ما يلي: '١' نقل وظائف قسم التمويل المشترك والشراسة، بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل، ومكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات وقسم الدعوة إلى المناصرة إلى بند تكاليف دعم البرنامج؛ ويقابل ذلك جزئياً '٢' زيادة تكاليف المرتبات بمبلغ ١٣ ٩٠٠ دولار؛ '٣' زيادة ناجمة عن إنشاء وظيفة ممثل في مكتب الاتصال في نيويورك برتبة مد-١. ويُعزى إنشاء وظيفة ممثل برتبة مد-١ في مكتب الاتصال في نيويورك إلى التوسع الكبير الذي شهده نطاق أعمال هذا المكتب مع تزايد الدعوات من الجمعية العامة ومجلس الأمن لإدراج أعمال مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الإطار الأوسع لأعمال الأمم المتحدة، وإلى القيام في ٢٠١١ بإنشاء فرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات بوصفهما تهديدات للأمن والاستقرار. ويشترك المكتب وإدارة الشؤون السياسية في رئاسة فرقة العمل تلك. ويجسد ذلك أيضاً الحاجة إلى قدر أكبر من التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها الجديدة والقائمة في نيويورك في سياق مبادرة "أمم متحدة واحدة"، والحاجة إلى قدر أكبر من التعاون مع مقار الشركاء الخارجيين في أمريكا الشمالية. ولزم إنشاء هذه الوظيفة لتعزيز تقديم الخدمات والتنسيق.

(ب) يجسد الانخفاض الصافي البالغ ٤٠٠ ١٦٩ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف ما يلي: '١' نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بقسم التمويل المشترك والشراكة، بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل، إلى بند تكاليف دعم البرنامج؛ وعوض عن ذلك جزئياً '٢' زيادة تكاليف الإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة لمكتب الاتصال في نيويورك.

١١٧- يغطي مجموع موارد تكاليف دعم البرنامج البالغ ٦٠٠ ٩٥٣ ٢ دولار نفقات سبع وظائف في قسم التمويل المشترك والشراكة (بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل) (٣) ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ خ ع (الرتب الأخرى))، ووظيفة واحدة في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات (١ ف-٣) ووظيفتين في قسم الدعوة إلى المناصرة (١ ف-٤ و ١ خدمة عامة (الرتب الأخرى)). وكما كان عليه الحال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتواصل تقاسم تكاليف وظيفة ف-٤ في قسم الدعوة إلى المناصرة مع مشروع استشراف ما وراء الأفق: نحو شراكة أقوى مع منظمات المجتمع المدني لمكافحة المخدرات والجريمة". وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والإيجار والصيانة ونفقات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١١٨- ويرد فيما يلي تفسير للزيادة في موارد تكاليف دعم البرنامج البالغة ٥٠٠ ١٢٧ ٢ دولار فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

(أ) حدوث زيادة تبلغ ١ ٨٩١ ٠٠٠ دولار في تكاليف الوظائف ناتجة عما يلي: '١' نقل وظيفة موظف اتصال في مكتب الاتصال في بروكسل من بند الأموال العامة الغرض وإعادة تصنيفها من رتبة ف-٣ إلى رتبة ف-٤ بسبب كثافة وتنوع الحوارات حول السياسات العامة مع الاتحاد الأوروبي والمؤسسات ذات الصلة القائمة في بروكسل والنمو السريع لحافظة برامج الاتحاد الأوروبي؛ '٢' نقل وظائف قسم التمويل المشترك والشراكة في مكتب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات وقسم الدعوة إلى المناصرة من بند الأموال العامة الغرض؛ '٣' نقل وظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) من بند الأموال العامة الغرض ونقلها من فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات (البرنامج الفرعي ٦) إلى قسم الدعوة إلى المناصرة لأداء مهام مساعد إعلامي، وذلك من أجل تقديم المساعدة في إعداد النواتج الإعلامية وإدارة المكتبة السمعية البصرية للمكتب والإشراف على تنظيم المعارض في المناسبات الكبرى وتقديم الدعم في مسائل إدارة البرامج والمسائل الإدارية؛ وقد عوض عن ذلك جزئياً '٤' انخفاض تكاليف المرتبات بمبلغ ٢٠٠ دولار.

(ب) حدوث زيادة صافية تبلغ ٢٣٦ ٢٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف. ويعزى ذلك إلى نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بقسم التمويل المشترك والشراكة، بما في ذلك مكتب الاتصال في بروكسل، من بند الأموال العامة الغرض.

١١٩- وتُرصد موارد الميزانية العادية في إطار الباب ١٦ (البرنامج الفرعي ٧) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويغطي مبلغ ١١ ٨٨٧ ٧٠٠ دولار تكاليف ٤٢ وظيفة وموارد غير متعلقة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة ونفقات الاستشاريين والخبراء وسفر الموظفين والصيانة ولوازم معدات المختبرات. وتعكس الزيادة الصافية في الموارد المتعلقة بالوظائف الأثر الصافي لوظيفة جديدة مقترحة لمنصب رئيس فرع الشؤون العامة ودعم السياسات (مد-١)، عوض عنها جزئياً نقل وظيفة من فئة الخدمة العامة (الرتب الأخرى) إلى بند أموال تكاليف دعم البرنامج.

١٢٠- ويتوقع أن تبلغ النفقات المخصصة للغرض ٦ ٠٢٧ ٣٠٠ دولار بزيادة قدرها ٢٧٤ ٧٠٠ دولار (بنسبة ٥ في المائة). ويتوقع توسع البرنامج بسبب أنشطة الاتصالات المرتبطة بالقيام مؤخراً بإنشاء فرقة العمل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات بوصفهما تهديدين للأمن والاستقرار، إضافة إلى النشاط الجديد "تدريب المنظمات غير الحكومية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وتمثل الأنشطة المتعلقة بمصرف بيانات مراقبة السلائف التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات جزءاً من الأنشطة الأساسية للهيئة في رصد التجارة المشروعة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٨٨ ومنع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. ويتوقع أن يتواصل تنفيذ أنشطة المشروع بالحد الأدنى من التمويل الذي كان عليه في السنوات السابقة، أي حوالى ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبقى الهدف العام المنشود دون تغيير مع التركيز أكثر على تطوير المبادرات الدولية التي تتصدى لعمليات تسريب السلائف، مثل مشروع بريزم المتعلق بسلائف المنشطات الأمفيتامينية ومشروع التلاحم المتعلق بالمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المهيروين والكوكايين غير المشروع، ودعم تلك المبادرات وتوجيهها. وتشمل مجالات التركيز الأخرى مواصلة تطوير النظام العالمي المؤتمت للإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين)، ونظام التقديرات المبسط لتوفير الاحتياجات السنوية المشروعة من سلائف المنشطات الأمفيتامينية الأربع، ومصرف بيانات السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع كأساس لدراسة الوضع العالمي فيما يتعلق بمراقبة الكيمائيات السليفة بما في ذلك تقييم المواد التي لم تخضع بعد للمراقبة الدولية.

سادساً - دعم البرنامج

١٢١ - تدعم شعبة الإدارة أجهزة تقرير السياسة والتوجيه التنفيذي والإدارة والبرامج الفرعية الفنية. وتنظم الخدمات في إطار سبعة كيانات وهي: دائرة إدارة الموارد المالية، ودائرة إدارة الموارد البشرية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، وقسم الدعم العام، وقسم المشتريات، ودائرة إدارة المؤتمرات، ودائرة الأمن والسلامة. ولن يرد فيما يلي ذكر دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة الأمن والسلامة حيث تعالجان على نحو منفصل في إطار البابين ٢ و ٣٣ على التوالي من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

الجدول ٢٣

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة من الأمانة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: توفير خدمات الدعم التنظيمي والإداري والمالي وخدمات الدعم في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من خدمات دعم البنية التحتية للبرامج الفنية الخاصة بمكتب المخدرات والجريمة على نحو يتسم بالكفاءة.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسُّن قدرة المنظِّمة على إدارة تخطيط الموارد والتمكين من الأخذ بنهج متكامل ومنسَّق للضوابط المالية، ونظم الموارد البشرية، وإدارة سلاسل الإمدادات، والإبلاغ واتخاذ قرارات موحدة	(أ) زيادة النسبة المئوية لتطبيقات سير العمل المدججة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل والتي تنطوي على أكثر من مجموعة واحدة من المستعملين تغطي وحدات تنظيمية مختلفة مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة
(ب) تحسُّن إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية	(ب) '١' تقليل المدة الزمنية لإصدار المخصصات الخارجة عن الميزانية مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣ أيام تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ أيام هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ أيام
	'٢' الحد من النسبة المئوية للفروق بين المخصصات من الموارد الخارجة عن الميزانية والنفقات مقاييس الأداء: الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٨ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ في المائة	
(ج) '١' إبداء مجلس مراجعي الحسابات رأياً إيجابياً بشأن البيانات المالية	(ج) تحسُّن سلامة البيانات المالية
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إبداء رأي غير متحفظ في إطار مراجعة الحسابات	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إبداء رأي غير متحفظ في إطار مراجعة الحسابات	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: إبداء رأي غير متحفظ في إطار مراجعة الحسابات	
'٢' عدم تمخض مراجعة الحسابات عن نتائج سلبية ذات أهمية بشأن مسائل مالية أخرى	
مقاييس الأداء:	
(النتائج السلبية المتعلقة بمسائل مالية أخرى)	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا شيء	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا شيء	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا شيء	
(د) '١' بلوغ مؤشر تنقل الموظفين نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة	(د) تحسُّن تنوع مهارات الموظفين
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢١ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢١ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ في المائة	
(د) '٢' استفادة ٥٠ في المائة على الأقل من الموظفين من الهدف المتمثل في خمسة أيام تدريب في العام كحد أدنى	
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٧ في المائة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

<p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٧ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠ في المائة</p> <p>(هـ) '١' الزيادة في عدد الخدمات التي يجري تشغيلها آليا</p> <p>مقاييس الأداء: (الزيادة في النسبة المئوية لطلبات الخدمات التي يجري تشغيلها آليا باستخدام نظام برامجيات عالمي):</p>	<p>(هـ) تحسُّن قدرة المنظمة في مجال إدارة أنشطتها</p>
<p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة</p> <p>(هـ) '٢' الزيادة في النسبة المئوية للخدمات التي تلي مستويات الخدمة المعيارية المتوقعة</p> <p>مقاييس الأداء: (الزيادة في عدد المبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتماشى مع استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات):</p>	
<p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة</p> <p>(و) '١' زيادة الرضا عن الخدمات المقدمة في فيينا وفي المكاتب الميدانية على حد سواء عن طريق استبيانات الرضا عن الخدمات المقدّمة</p> <p>مقاييس الأداء:</p>	<p>(و) تقديم خدمات مشتريات تلي تماما متطلبات خطط الاقتناء</p>
<p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة</p> <p>(و) '٢' انخفاض عدد الأسابيع الفاصلة بين إصدار كراسة الشروط النهائية ومنح العقد</p> <p>مقاييس الأداء:</p>	
<p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩ أسابيع</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أسابيع</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ أسابيع</p>	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة

مؤشرات الإنجاز

(و) '٣' زيادة النسبة المئوية لموظفي المشتريات في المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة المدربين تدريباً كاملاً
مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢.٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

العوامل الخارجية

١٢٢- يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي:

- (أ) دعم أصحاب المصلحة لجهود الشعبة وتعاونهم التام معها؛
- (ب) تعاون أصحاب المصلحة بتقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب؛
- (ج) ألا تؤثر حالة التمويل في مكتب المخدرات والجريمة تأثيراً سلبياً على قدرة مديريه على التخطيط لاحتياجاتهم من الموظفين؛
- (د) ألا يؤثر التطور التكنولوجي والمستجدات التي تطرأ في الصناعات ذات الصلة تأثيراً سلبياً على نطاق الخدمات.

النواتج

١٢٣- ستتحقق خلال فترة السنتين النواتج النهائية التالية في مجال خدمات الدعم الإداري (موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

- (أ) تمثيل الأمين العام والمدير العام في اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية لدى الأمم المتحدة التي تعقد في فيينا بشأن مختلف المسائل الإدارية والمالية، حسب الاقتضاء وعند الاقتضاء؛ وتمثيل مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة في هيئات الإدارة المشتركة، إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فيما يتعلق بالخدمات الموحدة والمشاركة في مركز فيينا الدولي؛ وتمثيل الأمم المتحدة في المفاوضات مع حكومة البلد المضيف بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق المقر؛ وإدارة خدمات الدعم الإداري ورصد

عملية الإصلاح الإداري وتنفيذ وحدات الأمانة الكائنة في فيينا لما يصدر عن لجنة سياسات الإدارة من توجيهات وقرارات في مجال الإدارة؛

(ب) تخطيط البرامج والميزانية والحسابات: إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وتقارير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بالمكاتب والبرامج في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة؛ وإعداد مشاريع بيانات للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لكي يوافق عليها المقر وتقديم الخدمات ذات الصلة إلى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الهيئات؛ وإعداد الميزانية المدججة لمكتب المخدرات والجريمة للأموال الخارجة عن الميزانية (صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ والتفاوض والرصد والتنفيذ فيما يتعلق بترتيبات تقاسم التكاليف مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وفيما يتعلق باتفاقات رد تكاليف خدمات دعم البرنامج المقدمة إلى وحدات الأمانة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وكيانات النظام المشترك للأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تستخدم مرافق مركز فيينا الدولي؛ واستعراض وإجازة اتفاقات التمويل، وإعداد التقارير المالية للبلدان المانحة أمثالا لهذه الاتفاقات؛ واستعراض السياسات المحاسبية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة وإعداد الحسابات المتصلة بها لأغراض اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأداء المهام المتعلقة بالمحاسبة وكشف المرتبات وتقاضي وصرف الأموال ووظائف الخزنة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة؛ وصياغة الردود الإدارية على التقارير الواردة من أجهزة الرقابة الخارجية والداخلية ورصد متابعتها، بما في ذلك تقارير مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وتوفير التدريب والتوجيه بشأن مسائل الميزانية والمسائل المالية من أجل جميع كيانات الأمانة الكائنة في فيينا، ووضع الإجراءات، ورصد النفقات من المخصصات، وحفظ إحصاءات بالشواغر؛ وإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية، ولا سيما تلك المتعلقة بمشاريع التعاون التقني، بما في ذلك استعراض وثائق المشاريع، وإصدار المخصصات، ورصد تسديد النفقات، وتقديم التقارير المالية؛

(ج) إدارة الموارد البشرية:

١٦ تقديم الدعم الفني والدعم بخدمات الأمانة لهيئات الاستعراض المركزية لنظام اختيار الموظفين التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدرات والجريمة؛ وفرز طلبات شغل الوظائف الشاغرة؛ وتقديم المشورة إلى الإدارة بشأن مسائل الاختيار

والانتداب؛ وإجراء الاختبارات لتعيين موظفي فئة الخدمات العامة (الوظائف المكتبية والإحصائية والمحاسبية ووظائف مساعدي التحرير وموظفي الأمن)؛

٢٢' تنفيذ برامج تطوير مهارات الموظفين وبرامج التعلم الخاصة بهم، الرامية إلى بناء رصيد من الكفاءات التنظيمية والإدارية الأساسية ومن المهارات الفنية والتقنية لدى الموظفين على كل المستويات في سياق برنامج التدريب المركزي الذي تضطلع به الأمانة؛ وتوفير برامج لدعم التطور الوظيفي للموظفين على كل المستويات، بما في ذلك برامج لتشجيع التنقل ودعم إدارة الأداء؛ وتنفيذ آليات التنقل، وخصوصاً التنقل الأفقي للموظفين على كل المستويات، بما في ذلك تقديم جلسات إحاطة ودورات تدريب متخصصة؛ وتنفيذ عمليات إعادة تكليف منظّمة لموظفي الفئة الفنية المبتدئين في العمل؛ وتقديم الدعم للمديرين والموظفين في تنفيذ إدارة الأداء، بما في ذلك الرصد لكفالة اتساق تنفيذ نظام تقييم الأداء، وتوفير ما يتصل بذلك من تدريب وخدمات استشارية، وتقديم المشورة للموظفين بشأن مجموعة واسعة من الشواغل الشخصية أو الأسرية أو الوظيفية؛

٣' تقديم المشورة إلى الإدارة في شتى دوائر مكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن صوغ السياسات والقواعد المتعلقة بالموظفين وتنقيحها وتنفيذها؛ وتقديم المشورة القانونية وتفسيرات يُحتج بها إلى المديرين والموظفين فيما يتعلق بالنظام الأساسي والإداري للموظفين في الأمم المتحدة وغير ذلك من سياسات شؤون الموظفين؛ وتقديم المشورة القانونية في مجال الطعون والمسائل التأديبية، وتقديم المشورة إلى الإدارة في شتى دوائر مكتب الأمم المتحدة في فيينا بشأن صوغ سياسات وقواعد شؤون الموظفين وتنقيحها وتنفيذها؛

(د) خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات: دعماً للتطبيقات بما يشمل تصميم وتنفيذ وصيانة النظم التطبيقية لسير العمل، مثل نظم تخطيط الموارد المؤسسية لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب المخدّرات والجريمة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي)) والبرامج الفنية المتخصصة (مثل النظام الوطني لمراقبة المخدّرات والنظام الدولي لمراقبة المخدّرات)؛ وتطوير وصيانة عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وإجراءات تكنولوجيا المعلومات المتصلة باستمرارية العمل/واستعادة البيانات بعد الأعطال الكبرى، وذلك بالتعاون مع المقر، بما يكفل مستوى عالٍ من توفر التطبيقات والبيانات؛ وتقديم الدعم إلى المستعمل النهائي فيما يتعلق باستخدام الحواسيب على نحو فعال من خلال خدمات مكتب المساعدة وتدريب

الموظفين؛ وتعزيز الخدمات المقدمة إلى المكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة كي يتمتع موظفو المكاتب الميدانية بنفس مستوى الخدمات والقدرات الوظيفية الذي يتمتع به الموظفون في فيينا؛ وإدارة خدمات الاتصالات بدءاً من لوحات التوزيع الهاتفية والهواتف الثابتة والخلوية والساتلية والاتصالات الفيديوية والخدمات المتكاملة لتبادل الرسائل والفاكس والبريد الإلكتروني وخدمات الرسائل الهاتفية القصيرة، وبروتوكول الإنترنت الخاص ببث الرسائل الصوتية وعمليات البث اللاسلكية إلى أجهزة المساعد الرقمي الشخصي والحواسيب الشخصية المحمولة؛ وإدارة ودعم وتعزيز جميع النظم الأمنية الجديدة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نظم مراقبة ورصد دخول الأشخاص والمركبات؛ وتحسين جميع نظم التوصيل والبيانات بما في ذلك الشبكة المحلية وشبكة المنطقة الواسعة وشبكة مساحة التخزين وشبكة المناطق البعيدة ووصلات الإنترنت؛ وتوفير طائفة كاملة من خدمات النفاذ عن بعد للموظفين الذين يعملون من خارج مكاتبهم أثناء البعثات أو للموظفين المتعاقد معهم للعمل من الخارج أو للعمل من البيت؛ والعمل، بالتنسيق مع إدارة الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، على تطوير وتعزيز وصيانة النظام الرئيسي لإدارة المؤتمرات، بما في ذلك نظام إدارة المؤتمرات المتكامل ونماذج إدارة الترجمة الشفوية والاجتماعات، ونظام إدارة الوثائق والمؤتمرات والأداء وأداة الإدارة العالمية للمتعاقدين وأداة إدارة المراسلات وأداة المراجعة الإلكترونية المؤتمتة ونظام تخزين الوثائق؛

(هـ) خدمات الدعم الأخرى: تخصيص الحيز المكاني وتخطيط المكاتب ضمن مساحة الأمم المتحدة وتنسيق احتياجات خدمات المباني المتصلة بذلك ومراقبة المخزونات وإدارة الممتلكات وإدارة المرائب؛ وإصدار جوازات المرور الخاصة بالأمم المتحدة ووثائق السفر الأخرى، وترتيب رحلات السفر الرسمي وعمليات الشحن ومتطلبات التأمين ذات الصلة، وتشغيل وصيانة مرافق النقل؛ وخدمات البريد والسجلات والمحفوظات؛ واشتراء البضائع والخدمات لأنشطة مكتب المخدرات والجريمة في المقر وفي المكاتب الميدانية، بما في ذلك التحضير للمناقشات وإجرائها؛ وعرض الحالات على لجنة العقود؛ ومراقبة إجراءات الاشتراء في المقر وفي الميدان؛ وإصدار أوامر الاشتراء ومنح العقود والتفاوض على عقود اشتراء البضائع والخدمات وتنفيذها؛ وتنفيذ سبل مبتكرة أخرى لتعزيز كفاءة عمليات الاشتراء والقدرات المتعلقة بها في المقر وفي الميدان على حد سواء.

الجدول ٢٤
توقعات الموارد: دعم البرنامج

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
ألف- الأموال العامة الغرض				
٧	٧	١ ٣٣٥,٤	١ ٢٢٨,٢	المتعلقة بالوظائف
-	-	٨٨٦,١	١ ١٧٩,٩	غير المتعلقة بالوظائف
٧	٧	٢ ٢٢١,٥	٢ ٤٠٨,١	المجموع الفرعي
باء- أموال تكاليف دعم البرنامج				
٤٨	٤٥	١٠ ٧٦٨,٦	٨ ٤١٤,٥	المتعلقة بالوظائف
-	-	٢ ٠٧٠,٥	١ ٧٢٠,٤	غير المتعلقة بالوظائف
٤٨	٤٥	١٢ ٨٣٩,١	١٠ ١٣٤,٩	المجموع الفرعي
جيم- الأموال الخاصة الغرض				
-	-	١ ٢٣٦,٢	١ ٣٦٧,١	صندوق برنامج المخدّرات
-	-	-	١٨٢,٢	صندوق برنامج الجريمة
-	-	١ ٢٣٦,٢	١ ٥٤٩,٣	المجموع الفرعي
دال- الميزانية العادية				
٩٣	٩٣	٢٠ ٠٠٥,٦	١٩ ٦٢٣,٧	المتعلقة بالوظائف
-	-	٢١ ٨١٣,٠	٢١ ٨٦٠,٢	غير المتعلقة بالوظائف
٩٣	٩٣	٤١ ٨١٨,٦	٤١ ٤٨٣,٩	المجموع الفرعي
١٤٨	١٤٥	٥٨ ١١٥,٤	٥٥ ٥٧٦,٢	المجموع

١٢٤- وتموّل الموارد العامة الغرض التكاليف المتصلة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي) في مكتب المخدّرات والجريمة، وخدمات الدعم المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويغطي إجمالي الاحتياجات من الموارد العامة الغرض البالغ ٥٠٠ ٢٢٢١ دولار تكاليف سبع وظائف لنظام بروفي (واحدة خ ع (الرتبة الرئيسية)) وست خ ع (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تشمل المساعدة المؤقتة والخدمات التعاقدية وسفر الموظفين والاتصالات والإمدادات وغيرها من تكاليف التشغيل العامة. ويتأتى الانخفاض الصافي في الموارد العامة الغرض البالغ ١٨٦ ٦٠٠ دولار عما يلي: '١' تزايد الاحتياجات في مجلس مراجعي الحسابات بمبلغ قدره ٢٧ ٠٠٠ دولار، وفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمبلغ مقداره ٧٧ ٩٠٠ دولار؛ '٢' تزايد تكاليف المرتبات بمبلغ قدره ١٠٧ ٢٠٠ دولار؛ ويقابل هذه الزيادات جزئياً '٣' انخفاض الاحتياجات في بند

خدمات الدعم المشتركة؛ و'٤' نقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف الخاصة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية في مكتب المخدرات والجريمة (بروفي) إلى تكاليف دعم البرنامج. وفي هذه الميزانية، تُدرج جميع الموارد المخصصة لخدمات الدعم المشتركة، التي تغطي التكاليف التشغيلية للموظفين الممولين من الموارد العامة الغرض وموارد دعم البرنامج، مثل طباعة الوثائق والتأمين في حالة الإجلاء الميداني وبعض الإمدادات، في بند دعم البرنامج، في حين كانت تُوزَّع في فترات السنتين السابقة وفق نسب مئوية على مختلف البرامج الفرعية للميزانية.

١٢٥- يبلغ إجمالي الاحتياجات من موارد تكاليف دعم البرنامج في شعبة الإدارة ١٠٠ ٨٣٩ ١٢ دولار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويغطي ذلك تكاليف وظيفة واحدة في مكتب المدير (١ خ ع (الرتب الأخرى))، و٢٤ وظيفة في دائرة إدارة الموارد المالية (١ مد-١ و١ ف-٤ و٣ ف-٣ و٣ خ ع (الرتبة الرئيسية) و١٦ خ ع (الرتب الأخرى))، و١١ وظيفة في دائرة إدارة الموارد البشرية (١ ف-٤ و١ ف-٣ و٩ خ ع (الرتب الأخرى))، و٦ وظائف في دائرة تكنولوجيا المعلومات (١ مد-١ و١ ف-٥ و٢ خ ع (الرتبة الرئيسية) و٢ خ ع (الرتب الأخرى)) و٤ وظائف في قسم الدعم العام (٤ خ ع (الرتب الأخرى)) ووظيفتين في قسم المشتريات (٢ ف-٣). وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف تكاليف الموظفين الأخرى والخدمات التعاقدية ورسوم دعم وحدات عمل حاسوبية يستخدمها موظفو المكتب الممولون من الموارد الخارجة عن الميزانية وسفر الموظفين وتدريبهم والاتصالات والإمدادات والأثاث والمعدات وغيرها من تكاليف التشغيل العامة.

١٢٦- وتنطوي الزيادة التي تبلغ ٢٠٠ ٢٧٠٤ دولار في تكاليف الوظائف على ما يلي:

(أ) زيادة مقدارها ١٠٠ ٣٥٤ دولار في تكاليف الوظائف نتيجة لما يلي:

'١' إنشاء وظيفتين جديدتين (١ خ ع (الرتب الأخرى) في دائرة إدارة الموارد المالية و١ خ ع (الرتب الأخرى)) في دائرة إدارة الموارد البشرية لزيادة تعزيز وظيفة الدعم الميداني في المقر؛

'٢' تحويل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة (١ خ ع (الرتب الأخرى)) في دائرة إدارة الموارد المالية بالنظر إلى الطابع المستمر للمهام المُضطلع بها في إطارها؛

'٣' زيادة في تكاليف المرتبات بما في ذلك الأثر الآجل لإنشاء أربع وظائف من الفئة الفنية برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في عام ٢٠١١؛

(ب) زيادة في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف مقدارها ١٠٠ ٣٥٠ دولار، تشمل ما يلي: '١' تحويل موارد غير متعلقة بالوظائف ومتصلة بنظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (بروفي) في مكتب المخدرات والجريمة من الأموال العامة الغرض؛ '٢' زيادة

في احتياجات دائرة تكنولوجيا المعلومات وذلك في بنود تكاليف الموظفين الأخرى ودعم وحدات العمل الحاسوبية والأثاث والمعدات؛^٣ زيادة الاحتياجات في بند التدريب؛ ويقابل هذه الزيادات جزئياً^٤ انخفاض في الاحتياجات في بند المساعدة المؤقتة العامة في دائرة إدارة الموارد المالية.

١٢٧- وتُوفّر الاحتياجات المطلوبة من موارد الميزانية العادية ومقدارها ٣٠٠ ١٦٩ ١ دولار في صورة دعم برنامجي في الباب ١٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتُستخدم هذه الموارد لتلبية احتياجات دعم تكنولوجيا المعلومات في المكتب، بما في ذلك تطوير نظم متخصصة لتغطية الاحتياجات الفنية وصيانة ودعم وحدات العمل والشبكات واقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات واستبدالها. وقد رصدت موارد من الميزانية العادية لشعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الباب ٢٩-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويغطي مبلغ مقداره ٣٠٠ ٦٤٩ ٤٠ دولار تكاليف ٩٣ وظيفة وموارد غير متصلة بالوظائف تشمل المساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل والأثاث والمعدات والمنح والمساهمات. ومن الجدير بالملاحظة أن شعبة الإدارة توفّر الدعم الإداري لمكتب المخدرات والجريمة وتوفّر كذلك الدعم الإداري لكيانات الأمم المتحدة الأخرى الكائنة في فيينا، بما فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة القانون التجاري الدولي وأمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ودائرة الأمم المتحدة للإعلام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. كما توفّر الشعبة بعض الدعم الإداري إلى منظمات دولية أخرى توجد مقارها في مركز فيينا الدولي، وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على أساس أنه خدمات مشتركة تُسدّد تلك المنظمات تكاليفها إلى الشعبة.

١٢٨- ويتوقع أن تبلغ النفقات المخصّصة الغرض المتعلقة بعنصر تكنولوجيا المعلومات من مشاريع التعاون التقني ٢٠٠ ٢٣٦ ١ دولار، مما يمثل انخفاضاً بمبلغ مقداره ١٠٠ ٣١٣ دولار أو ٢٠ في المائة مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

سابعاً- الوضع المالي

ألف- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٢٩- يرد موجز للوضع المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (صندوق برنامج المخدرات) في الجدول ٢٥. ومن المتوقع أن تبلغ الإيرادات العامة الغرض ما

مقداره ١٢.٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مما يمثل انخفاضا مقداره ٨.٨ ملايين دولار (٤١ في المائة) عن الإيرادات المسقطة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغة ٢١.٧ مليون دولار. ويتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ١٢.٦ مليون دولار، مما يمثل انخفاضا مقداره ٣.٧ ملايين دولار (٢٣ في المائة) عن النفقات المسقطة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ووفقا للإسقاطات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٣، سيبلغ رصيد الأموال العامة الغرض ٢٠.٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣. ويرجع انخفاض الإيرادات العامة الغرض إلى المساهمة غير المتكررة بمبلغ ٧ ملايين دولار التي قدّمها الاتحاد الروسي في الأموال العامة الغرض لصندوق برنامج المخدرات في عام ٢٠١٠. ويُتوقع أن يكون مستوى الإيرادات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مماثلا لمستواها في عام ٢٠١١، ولذلك يجري احتواء الميزانية العامة الغرض للتأكد من أن مستوى الإنفاق في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لن يتجاوز المستوى المتوقع للإيرادات. وإضافة إلى تحويل نفقات من الأموال العامة الغرض إلى أموال تكاليف دعم البرنامج، تُوزَّع النفقات أيضا على صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية (صندوق برنامج الجريمة) لمواءمة مستوى النفقات مع مستوى الإيرادات في الصندوقين.

١٣٠- ويتوقع أن تشهد إيرادات تكاليف دعم البرنامج انخفاضا مقداره ٦.٣ ملايين دولار (٢٧ في المائة)، من ٢٣.٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٧.٠ مليون دولار. وهنا أيضا، توزَّع النفقات بين صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة للتأكد من بقاء المستوى المتوقع للنفقات تحت المستوى المتوقع للإيرادات. ونتيجة لذلك، يتوقع أن تُخفَّض نفقات تكاليف دعم البرنامج بمبلغ مقداره ٦.٩ ملايين دولار (٣٠ في المائة)، من ٢٣.٠ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٦.١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويتأتى التخفيض المتوقع في إيرادات تكاليف دعم البرنامج بصفة رئيسية عن انخفاض متوقع مقداره ٢٦.٨ مليون دولار (١١ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ٢٤١.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢١٤.٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ولقد سعى مكتب المخدرات والجريمة سعيًا حثيثًا، وهو يضع ميزانيتين للفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكاليف دعم البرنامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى توفير المزيد من الأمن التعاقدي للموظفين، وتوفير الحماية من حدوث انخفاض غير منظور في حجم الإنجاز ومن التضخم والتسويات النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ للأنشطة الممولة من الأموال الخاصة الغرض.

١٣١- وكانت الإيرادات المخصصة الغرض قد ازدادت بمبلغ مقداره ١١٢.٣ مليون دولار (٥١ في المائة) بين الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (٢٢٠.٣ مليون دولار) والفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٣٣٢.٦ مليون دولار)، ولكن يتوقع أن تشهد انخفاضا مقداره ٤٤.١ مليون دولار (١٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (٢٨٨.٥ مليون دولار) وانخفاضا مقداره ١٧.١ مليون دولار (٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (٢٧١.٥ مليون دولار). ومعظم الزيادات التي شهدتها الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ناشئة عن تبرعات مقدمة لتقاسم التكاليف من البرازيل وكولومبيا والمكسيك وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومن تبرع كبير مقدم من هولندا للأنشطة المنفذة في أوروبا الوسطى والشرقية، ومن زيادة مطردة في تمويل الاتحاد الأوروبي لطائفة واسعة من المشاريع. وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُتوقع بالنظر إلى التخفيضات المنتظرة في شتى المشاريع أن يطرأ انخفاض طفيف على مستوى الإيرادات المخصصة الغرض. وقد ازداد معدل إنجاز البرامج بنسبة ١٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وبنسبة ٨٠.٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. أما في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فيُتوقع أن يطرأ انخفاض على معدل الإنجاز بنسبة ١١ في المائة، كما يُتوقع الأمر نفسه بالنسبة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن المُتوقع أن يرتفع رصيد الأموال الخاصة الغرض البالغ ١٥٣.٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٩ إلى ١٧٧.٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١١، وإلى ٢١٧.٥ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣.

برنامج المخدّرات: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات، ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المُنقّحة ٢٠١٠-٢٠١١				الميزانية الأولى ٢٠١٢-٢٠١٣			
الأموال الخاصة	الأموال العامة	تكاليف دعم البرنامج	المجموع	الأموال الخاصة	الأموال العامة	تكاليف دعم البرنامج	المجموع
الغرض	الغرض	الغرض	الغرض	الغرض	الغرض	الغرض	الغرض
أولاً - التمويل							
١٥٣ ١٨٧,٥	١٤ ٦٣٩,٨	١١ ٣٩٧,٠	١٧٩ ٢٢٤,٣	١٧٧ ٣٥٥,١	١٩ ٩٤٣,٣	١١ ٧٦٧,٥	٢٠٩ ٠٦٥,٩
ألف - الأرصدة النقدية في بداية فترة السنتين							
١٥٣ ١٨٧,٥	١٤ ٦٣٩,٨	١١ ٣٩٧,٠	١٧٩ ٢٢٤,٣	١٧٧ ٣٥٥,١	١٩ ٩٤٣,٣	١١ ٧٦٧,٥	٢٠٩ ٠٦٥,٩
المجموع الفرعي، ألف							
باء - الإيرادات							
١٧٩ ٥٤٧,٤	١٩ ٧٢٧,٨	-	١٩٩ ٢٧٥,٢	١٨٤ ٢٥٠,٠	١٢ ٠٠٠,٠	-	١٩٦ ٢٥٠,٠
٧٣ ٣٣١,٩	-	-	٧٣ ٣٣١,٩	٤٥ ٧٥٠,٠	-	-	٤٥ ٧٥٠,٠
٣ ٣٦١,٥	-	-	٣ ٣٦١,٥	١٠ ٠٠٠,٠	-	-	١٠ ٠٠٠,٠
٢٨ ٩٤٠,٠	-	-	٢٨ ٩٤٠,٠	٢٨ ١٤٠,٠	-	-	٢٨ ١٤٠,٠
١ ١٤٧,٢	١,٤	-	١ ١٤٨,٦	١ ٤٠٠,٠	٦,٠	-	١ ٤٠٦,٠
٢ ١٠٠,٦	١ ٨٠٢,٦	١٦٠,٠	٤ ٠٦٣,٢	١ ٨٦٦,٣	٥٦٨,٤	١٦٥,٤	٢ ٦٠٠,١
١٠١,٠	١٥٠,٠	٤٦,٤	٢٩٧,٤	٤٥٠,٠	٣٢٣,٧	٧٢,٨	٤٤١,٥
المجموع الفرعي، الإيرادات							
٢٨٨ ٥٢٩,٦	٢١ ٦٨١,٨	٢٠٦,٤	٣١٠ ٤١٧,٨	٢٧١ ٤٥١,٣	١٢ ٨٩٨,١	٢٣٨,٢	٢٨٤ ٥٨٧,٦
(٢٣ ١٣٤,٦)	-	٢٣ ١٣٤,٦	-	(١٦ ٧٩٤,٦)	١٦ ٧٩٤,٦	-	-
٢٦٥ ٣٩٥,٠	٢١ ٦٨١,٨	٢٣ ٣٤١,٠	٣١٠ ٤١٧,٨	٢٥٤ ٦٥٦,٧	١٢ ٨٩٨,١	١٧ ٠٣٢,٨	٢٨٤ ٥٨٧,٦
٤١٨ ٥٨٢,٥	٣٦ ٣٢١,٦	٣٤ ٧٣٨,٠	٤٨٩ ٦٤٢,١	٤٣٢ ٠١١,٨	٣٢ ٨٤١,٤	٢٨ ٨٠٠,٣	٤٩٣ ٦٥٣,٥
مجموع، أولاً (ألف+باء)							
ثانياً - النفقات							
٦٥٠,٠	١ ٥١٤,٥	١٧٧,٠	٢ ٣٤١,٥	١ ١٨٥,٣	١ ٢٢٢,٦	-	٢ ٤٠٧,٩
٢ ٢٨٨,٢	٤٠٢,٨	-	٢ ٦٩١,٠	٤ ١٦١,٤	-	-	٤ ١٦١,٤
١٠ ٠٠٥,٢	٥ ٠٥٤,٧	٥٠٥,١	١٥ ٥٦٥,٠	٩ ٩٩٦,٧	٣ ٦١٦,٤	٦٣٦,٢	١٤ ٢٤٩,٣
٤٤ ٢١٣,٧	٩٧١,٤	٥ ٨٢٧,٢	٥١ ٠١٢,٣	٢٥ ٩٥٦,١	٨٠٨,٤	٤ ٠٤٠,٦	٣٠ ٨٠٥,١
المقر							
١٨١ ٤٢٢,٢	٦ ١٧٨,٢	٨ ٨٢٣,٣	١٩٦ ٤٢٣,٧	١٧١ ٧٨٢,١	٥ ٤٦٩,٤	٥ ٦٧٨,٥	١٨٢ ٩٣٠,٠
١ ٥٩٤,٧	٢ ٢٥٦,٨	٧ ٦٣٧,٩	١١ ٤٨٩,٤	١ ٢٨٥,٦	١ ٥٣١,٥	٥ ٧٣٨,٢	٨ ٥٥٥,٣
١ ٠٥٣,٤	-	-	١ ٠٥٣,٤	٨٢,٧	-	-	٨٢,٧
٢٤١ ٢٢٧,٤	١٦ ٣٧٨,٣	٢٢ ٩٧٠,٥	٢٨٠ ٥٧٦,٢	٢١٤ ٤٤٩,٨	١٢ ٦٤٨,٣	١٦ ٠٩٣,٥	٢٤٣ ١٩١,٦
مجموع، ثانياً							
١٧٧ ٣٥٥,١	١٩ ٩٤٣,٣	١١ ٧٦٧,٥	٢٠٩ ٠٦٥,٩	٢١٧ ٥٦٢,٠	٢٠ ١٩٣,١	١٢ ٧٠٦,٨	٢٥٠ ٤٦١,٩
الأرصدة المالية في نهاية فترة السنتين (أولاً-ثانياً)							

(أ) تتضمن التسويات المدخلة على توزيع النفقات بين البرامج الفرعية والشعب والصناديق.

باء- صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣٢- يرد موجز للوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (صندوق برنامج الجريمة) في الجدول ٢٦. ومن المتوقع أن تزداد الإيرادات العامة الغرض بمقدار ٢.٢ مليون دولار (٣٥ في المائة) من ٦.٤ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٨.٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات من الأموال العامة الغرض ٨.٥ مليون دولار، مما يمثل زيادة مقدارها ٤.٢ ملايين دولار عن مستواها للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. ولئن كانت النفقات تُرصد في هذه الحالة أيضا من صندوق برنامج المخدرات، فإنه يجري احتواء ميزانية الأموال العامة الغرض للتأكد من أن مستوى الإنفاق في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لن يتجاوز مستوى الإيرادات المتوقع لفترة السنتين.

١٣٣- ويُتوقع أن تزداد إيرادات تكاليف دعم البرنامج بمبلغ مقداره ٧ ملايين دولار (٤٩ في المائة)، من ١٤.١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢١.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويتوقع أن تزداد نفقات تكاليف دعم البرنامج بمبلغ مقداره ١١.٥ مليون دولار (١٤٠ في المائة) من ٨.٢ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٩.٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. والزيادة في إيرادات دعم البرنامج ناشئة من زيادة متوقعة مقدارها ٢٩.٩ مليون دولار (١٧ في المائة) في النفقات المخصصة الغرض، من ١٧٤.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٢٠٤.١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. والزيادة المتوقعة في نفقات تكاليف دعم البرنامج ناشئة من محاولة قيد نفقات تكاليف دعم البرنامج للمكتب على صندوق برنامج المخدرات وصندوق برنامج الجريمة بالتناسب مع مستوى إيرادات تكاليف دعم البرنامج التي يديرها كل صندوق. ولقد سعى مكتب المخدرات والجريمة سعيًا حثيثًا، وهو يضع ميزانيتين الفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١، إلى زيادة احتياطياته الخاصة بتكاليف دعم البرنامج إلى ما يعادل على الأقل الاحتياجات المطلوبة لسنة واحدة. ويرمي هذا التدبير إلى توفير المزيد من الأمن التعاقدي للموظفين، وتوفير الحماية من حدوث انخفاض غير منظور في حجم الإنجاز ومن التضخم والتسويات النقدية، وإتاحة تصفية الالتزامات القانونية في حالة الإنهاء المفاجئ للأنشطة الممولة من الأموال الخاصة الغرض.

١٣٤- وكانت الإيرادات المخصصة الغرض قد ازدادت بمبلغ مقداره ٣١.٦ مليون دولار (٢٨ في المائة) بين الفترتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (١١١.٣ مليون دولار) و ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٤٢.٩ مليون دولار)، ويتوقع أن تزداد بمبلغ مقداره ٤٤.٩ مليون دولار (٣١ في المائة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (إلى ١٨٧.٨ مليون دولار) وبمبلغ آخر مقداره ٦.٥ ملايين

دولار (٣ في المائة) إلى ١٩٤.٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد ازداد إنجاز المشاريع بنسبة ١٢٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وبنسبة ٨٢.٩ في المائة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت التحسينات السابقة في إنجاز المشاريع بدأت من مستوى منخفض، فإن الزيادة المتوقعة في مستوى الإنجاز في الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣ ستكون أكثر تواضعا (٤٥ و ١٧ في المائة، على التوالي). وستفضي هذه الزيادة في تنفيذ المشاريع إلى تخفيض رصيد الأموال الخاصة الغرض ذات الصلة من ١١٣.٦ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١١ إلى ٨٢.٩ مليون دولار بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

الجدول ٢٦

برنامج الجريمة: الملخص المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المقتحة ٢٠١٠-٢٠١١				الميزانية الأولية ٢٠١٢-٢٠١٣			
الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	تكاليف دعم البرنامج	المجموع	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	تكاليف دعم البرنامج	المجموع
أولا- التمويل							
ألف- الأرصدة النقدية في بداية فترة السنتين							
١١٤ ٠٨٩,٦	٢ ٢٦٤,٢	٤ ٠٨٥,٩	١٢٠ ٤٣٩,٧	١١٣ ٦٢٧,٢	٤ ٤٠٤,١	٩ ٩٩٩,٢	١٢٨ ٠٣٠,٥
١١٤ ٠٨٩,٦	٢ ٢٦٤,٢	٤ ٠٨٥,٩	١٢٠ ٤٣٩,٧	١١٣ ٦٢٧,٢	٤ ٤٠٤,١	٩ ٩٩٩,٢	١٢٨ ٠٣٠,٥
ب- الإيرادات							
مساهمات الدول الأعضاء							
١٦٣ ٥٤٨,٣	٥ ٠٠٧,١	-	١٦٨ ٥٥٥,٤	١٤١ ٥٩٧,٩	٦ ٢٠٠,٠	-	١٤٧ ٧٩٧,٩
اقتسام الدول الأعضاء للتكاليف							
٤ ٤٦٤,٧	-	-	٤ ٤٦٤,٧	٦ ٠٠٠,٠	-	-	٦ ٠٠٠,٠
مساهمات المنظمات الحكومية الأخرى							
١١ ٠٠٩,٩	-	-	١١ ٠٠٩,٩	٣٠ ٠٣٧,٢	-	-	٣٠ ٠٣٧,٢
مساهمات المنظمات الدولية							
٣ ١٣٨,٠	-	-	٣ ١٣٨,٠	١٢ ٠٧٥,٠	-	-	١٢ ٠٧٥,٠
الهبات العامة							
١ ٦٢٦,٢	١,٦	-	١ ٦٢٧,٨	١ ٦٠٠,٠	٣,٠	-	١ ٦٠٣,٠
الفوائد							
٢ ١٤٧,١	١ ٣٧٨,٢	٥٠,٠	٣ ٥٧٥,٣	١ ٦١٤,٢	٢ ٢٣٨,٦	١٤٧,٢	٤ ٠٠٠,٠
إيرادات متنوعة							
١ ٨٨٩,٧	٣,٩	١٢,٤	١ ٩٠٦,٠	١ ٤١٦,٩	١٥٨,٩	٥٠,٢	١ ٦٢٦,٠
١٨٧ ٨٢٣,٩	٦ ٣٩٠,٨	٦٢,٤	١٩٤ ٢٧٧,١	١٩٤ ٣٤١,٢	٨ ٦٠٠,٥	١٩٧,٤	٢٠٣ ١٣٩,١
المجموع الفرعي، الإيرادات							
(١٤ ٠٦٢,٤)	-	١٤ ٠٦٢,٤	-	(٢١ ٠١٩,٨)	-	٢١,٠١٩,٨	-
تسوية دعم البرنامج							
١٧٣ ٧٦١,٥	٦ ٣٩٠,٨	١٤ ١٢٤,٨	١٩٤ ٢٧٧,١	١٧٣ ٣٢١,٤	٨ ٦٠٠,٥	٢١ ٢١٧,٢	٢٠٣ ١٣٩,١
المجموع الفرعي، باء							
٢٨٧ ٨٥١,١	٨ ٦٥٥,٠	١٨ ٢١٠,٧	٣١٤ ٧١٦,٨	٢٨٦ ٩٤٨,٦	١٣ ٠٠٤,٦	٣١ ٢١٦,٤	٣٣١ ١٦٩,٦
المجموع، أولا (ألف+باء)							
ثانيا- النفقات							
التوجيه التنفيذي والإدارة							
-	٩١,٩	-	٩١,٩	-	٤٥٣,٧	٥٣٢,١	٩٨٥,٨
شعبة شؤون المعاهدات							
٤٢ ١٠٧,٦	٤٠,٠	١٧٤,٦	٤٢ ٣٢٢,٢	٥٥ ٨١٦,١	٤٠٢,٨	٥٣٢,١	٥٦ ٧٥١,٠
شعبة تحليل السياسات							
٤ ١٢٣,٦	٩٢٢,١	٣٢١,٣	٥ ٣٦٧,٠	٦ ١٤٣,٣	١ ٣٦٧,٦	٢ ٥٨٤,٣	١٠ ٠٩٥,٢
شعبة العمليات							
٣٢ ٣٤١,٥	٢٩١,٣	٢٠ ٦٤,٧	٣٤ ٦٩٧,٥	٩ ٨١٨,٤	٩٣٦,٦	٤ ٩٣٩,١	١٥ ٦٩٤,١
المقر							
المكاتب الميدانية							
٨٨ ٥٣١,٩	٢ ٧٥٤,٣	٣ ١٥٣,٨	٩٤ ٤٤٠,٠	١٢٥ ٤٣٧,٦	٤ ٦٢٨,٨	٤ ٠٢٧,٥	١٣٤ ٠٩٣,٩
شعبة الإدارة							
٦ ٧١٧,٢	١٥١,٣	٢ ٤٩٧,١	٩ ٣٦٥,٦	٦ ٢١٣,٤	٦٩٠,٠	٧ ١٠٠,٩	١٤ ٠٠٤,٣
الوكالات المنفذة الخارجية							
٤٠٢,١	-	-	٤٠٢,١	٦٦٦,٦	-	-	٦٦٦,٦
١٧٤ ٢٢٣,٩	٤ ٢٥٠,٩	٨ ٢١١,٥	١٨٦ ٦٨٦,٣	٢٠٤ ٠٩٥,٥	٨ ٤٧٩,٥	١٩,٧١٦,٠	٢٣٢ ٢٩٠,٩
المجموع، ثانيا							
الأرصدة المالية في نهاية فترة السنتين							
١١٣ ٦٢٧,٢	٤ ٤٠٤,١	٩ ٩٩٩,٢	١٢٨ ٠٣٠,٥	٨٢ ٨٥٣,١	٤ ٥٢٥,١	١١ ٥٠٠,٤	٩٨ ٨٧٨,٧
(أولا-ثانيا)							

(أ) تشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

(ب) تشمل تسويات توزيع النفقات بين البرامج الفرعية والشعب والصناديق.

المرفق الأول

تخصيص التبرعات الخاصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٢-٢٠١٣

١- يُتوقع أن يزيد برنامج العمل الممول من التبرعات الخاصة الغرض بمبلغ ٣.٨ مليون دولار (٩,٠ في المائة)، من ٤١٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٤١٧.٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبيّن الجدول أدناه تفصيلاً بحسب البرنامج الفرعي (المجال الموضوعي) وبحسب المنطقة والشعبة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وبحسب الصندوق. وعلاوة على المعلومات التي يبيّنها فعلاً متن هذه الوثيقة الرئيسي، يرد أدناه سرد بحسب المنطقة بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يرصد المكتب بدقة الاحتياجات الجغرافية المتغيرة (انظر الوثيقة E/CN.7/2005/9).

تخصيص التبرعات بحسب المنطقة

٢- استناداً إلى توقعات التمويل الحالية، يُتوقع أن يزيد التمويل في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط بمقدار ١٦.١ مليون دولار (من ٨٩.٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١٠٦.١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣). وثمة توقعات إيجابية بحصول زيادة إضافية. وهذه الزيادة ناشئة إلى حد كبير عن توسيع نطاق ما يُضطلع به من أنشطة في إطار البرامج الإقليمية الخاصة بالدول العربية وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا. ويجري حالياً وضع برنامج إقليمي خاص بجنوب أفريقيا، ومن المتوقع أن يسهم هذا البرنامج في حصول زيادة إضافية في التمويل وتقديم مبادرات برنامجية. ويجري إسناد أولوية رئيسية لدعم العدالة الجنائية وإصلاح القطاع الأمني في جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط مع التركيز بشكل خاص على قوات الشرطة وإصلاح السجون، فضلاً عن اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد/استرداد الأصول في البلدان الخارجة من ثورات بشمال أفريقيا. ويُتوقع في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن يظل البرنامج الإقليمي للدول العربية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ هو الإطار الشامل للعمل في المنطقة، ويسهم في توسيع نطاق الأنشطة دون الإقليمية المضطلع بها في بلدان مجلس التعاون الخليجي، وكذلك البرامج الوطنية في كل من تونس ومصر والأراضي الفلسطينية المحتلة ولبنان والأردن والعراق. ويوثق المكتب أيضاً عرى عمله في إطار المنظومة الأكبر للأمم المتحدة لأجل وضع استجابات لليبيا واليمن في مرحلتي ما بعد النزاع والانتعاش. ويجري تنفيذ البرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا وسترکز الأولويات القطرية على وضع برامج وطنية في إثيوبيا والصومال وتعزيز العدالة الجنائية في كينيا كذلك. ويتواصل توسيع نطاق الأنشطة المضطلع بها في الصومال بما يتجاوز برنامج

مكافحة القرصنة ويتمشى مع استراتيجية الأمم المتحدة لمساعدة الصومال. ويعكف برنامج مكافحة القرصنة على توسيع نطاق الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، وكذلك في الصومال استجابة للتوصيات الواردة في تقرير المستشار الخاص للأمين العام المعني بالجوانب القانونية المرتبطة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. أما في جنوب أفريقيا فسوف ينصب التركيز على وضع وتنفيذ برنامج إقليمي مدته خمس سنوات بالتعاون مع الأمانة العامة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والدول الأعضاء في هذه الجماعة. وستُوحّد خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حافظة الأنشطة المضطلع بها في مجالات كل من العنف ضد المرأة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بوسائل منها إقامة شراكة فعالة مع المنظمة الدولية للهجرة في غرب أفريقيا وجنوب أفريقيا. وسيواصل التركيز في غرب أفريقيا على الاستمرار في دعم تنفيذ خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) بشأن مكافحة المخدرات والجريمة، من خلال تنفيذ تدخلات على المستويين الإقليمي والقطري في إطار البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا التابع للمكتب (٢٠١٠-٢٠١٤). وفي هذا السياق، سيُوسّع نطاق البرنامج بشكل كبير بفضل التبرع المعلن الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بمبلغ ٢٠ مليون يورو للخطة التنفيذية لجماعة الإيكواس والتبرعات العلنية الأخرى المقدمة بشأن البرنامج الإقليمي، فضلا عن الشراكة الجديدة الكبرى التي أُقيمت بين الاتحاد الأوروبي ونيجيريا والمكتب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر/تهريب المهاجرين ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع العدالة. وتشكّل مكاتب البرامج الجديدة المتوقع افتتاحها في كل من غانا وتوغو وبوركينا فاسو وسان تومي وبرينسيبي، وكذلك البرامج الوطنية المتكاملة التي ستُوضع مستقبلا (في موريتانيا والنيجر) جزءا من عملية توسيع حافظة أنشطة المكتب الإقليمي الكائن مقره في داكار. وتحظى باهتمام من جانب الجهات المانحة مبادرة ساحل غرب أفريقيا المشتركة بين المكتب وإدارة الشؤون السياسية - مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (المنفذة في ٤ بلدان رائدة خارجة من نزاع، هي سيراليون وغينيا بيساو وكوت ديفوار وليبيريا؛ والمزمع توسيعها لتشمل غينيا)، ومن المتوقع زيادة تمويلها. وستستفيد خطة غينيا بيساو التنفيذية المنقحة من زيادة التمويل في مجالات جديدة ذات أولوية. ويجري وضع برنامج وطني متكامل بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات دعما لحكومة غينيا، فيما يتواصل تقديم المساعدة التقنية مع التركيز على تعزيز قدرات التحليل الجنائي. ويواصل المكتب عمله الداعم لوضع استراتيجية إقليمية لأفريقيا الوسطى بالتنسيق مع الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى وإدارة الشؤون السياسية.

برنامج العمل الممول من التبرعات الخاصة الغرض في فترتي السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ و ٢٠١٣-٢٠١٢
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمخدرات ٢٠١١-٢٠١٢ ^(ب)			صندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠١١-٢٠١٢			مجموع أموال صندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢٠١١-٢٠١٢		
نسبة التغير المتوقعة	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	نسبة التغير المتوقعة	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢	نسبة التغير المتوقعة	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٢
ألف - حسب الموضوع								
التوجيه التنفيذي والإدارة	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣	٨٢,٤	-	-	-	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣
١ - مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاقتصاد غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات	٦١ ٦٠٨,٥	٦٢ ٦٤٢,٣	١,٧	٥٦ ٠٩٨,٦	٦٧ ٢١٨,٣	١٩,٨	١٢٩ ٨٦٠,٥	١٠,٣
٢ - مكافحة الفساد	-	-	-	٢٧ ٠٨٥,٨	٤٢ ٤٠٣,٤	٥٦,٦	٢٧ ٠٨٥,٨	٥٦,٦
٣ - منع الإرهاب ومكافحته	-	-	-	١١ ٧٠١,١	٢٠ ٤٣٦,٦	٧٤,٧	١١ ٧٠١,١	٧٤,٧
٤ - العدالة	٢ ٥٦٨,٤	١ ٣٢٣,٦	(٤٨,٥)	٣٢ ٠٨٢,٩	٣٥ ٠٩٤,٢	٩,٤	٣٤ ٦٥١,٣	٥,١
٥ - الصحة ومصادر الرزق (مكافحة المخدرات وفيروس الأيدز)	١٥٤ ٤١٢,٥	١٢٤ ٣٣٣,٩	(١٩,٥)	١٨ ٩٢٦,٠	٦ ٢٣١,٠	(٦٧,١)	١٧٣ ٣٣٨,٥	١٣٠ ٥٦٤,٩
٦ - البحوث وتحليل الاتجاهات ^(١)	١٥ ٢١٠,٩	١٩ ٣٠٢,٠	٢٦,٩	٢٦ ٣٤٩,٢	٣٠ ٣٦١,٩	١٥,٢	٤١ ٥٦٠,١	٤٩ ٦٦٣,٩
٧ - دعم السياسات	٤ ٣٥٦,٦	٤ ٣٤٣,٩	(٠,٣)	١ ٣٩٦,٠	١ ٦٨٣,٤	٢٠,٦	٥ ٧٥٢,٦	٦ ٠٢٧,٣
دعم البرنامج	١ ٣٦٧,١	١ ٢٣٦,٢	(٩,٦)	١٨٢,٢	-	(١٠٠,٠)	١ ٥٤٩,٣	١ ٢٣٦,٢
المجموع	٢٤٠ ١٧٤,٠	٢١٤ ٣٦٧,١	(١٠,٧)	١٧٣ ٨٢١,٨	٢٠٣ ٤٢٨,٩	١٧,٠	٤١٣ ٩٩٥,٨	٤١٧ ٧٩٥,٩
باء - حسب المنطقة								
أفريقيا والشرق الأوسط	٢١ ٢١٨,٨	٣٢ ٦٩١,٩	٥٤,١	٦٨ ٧٢١,٢	٧٣ ٣٦٠,٨	٦,٨	٨٩ ٩٤٠,٠	١٠٦ ٠٥٢,٧
شرق وجنوب آسيا والمحيط الهادئ	١٩ ٢٥٨,٧	١٦ ٦٨٧,٢	(١٣,٤)	١١ ٧٩٠,٥	١٧ ٠٩٣,٣	٤٥,٠	٣١ ٠٤٩,٢	٣٣ ٧٨٠,٥
آسيا الوسطى والغربية	٥٢ ٣٥٣,٣	٤٤ ٢٩٧,٨	(١٥,٤)	١٢ ٥١٥,٦	١٦ ١٣٧,١	٢٨,٩	٦٤ ٨٦٨,٩	٦٠ ٤٣٤,٨
أوروبا الوسطى والشرقية	٩ ٦١٤,٥	١ ١٣١,٤	(٨٨,٢)	٢ ٠٩٢,٤	٥ ٢٠٧,٠	١٤٨,٩	١١ ٧٠٦,٩	٦ ٣٣٨,٤
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٨٥ ٢٢٦,٥	٧٩ ١٧٣,٥	(٧,١)	٩ ٩٣٩,٨	١٣ ٦٥١,٩	٣٧,٣	٩٥ ١٦٦,٣	٩٢ ٨٢٥,٥
العالم ^(١)	٥٢ ٥٠٢,٢	٤٠ ٣٨٥,٣	(٢٣,١)	٦٨ ٧٦٢,٣	٧٧ ٩٧٨,٨	١٣,٤	١٢١ ٢٦٤,٥	١١٨ ٣٦٤,١
المجموع	٢٤٠ ١٧٤,٠	٢١٤ ٣٦٧,١	(١٠,٧)	١٧٣ ٨٢١,٨	٢٠٣ ٤٢٨,٩	١٧,٠	٤١٣ ٩٩٥,٨	٤١٧ ٧٩٥,٩
جيم - حسب الشعبة								
شعبة العمليات	٢٢٥ ٦٣٥,٩	١٩٧ ٧٣٨,٢	(١٢,٤)	١٢٠ ٨٧٣,٤	١٣٥ ٢٥٦,١	١١,٩	٣٤٦ ٥٠٩,٣	٣٣٢ ٩٩٤,٢
شعبة شؤون المعاهدات ^(١)	٢ ٢٨٨,٢	٤ ١٦١,٤	٨١,٩	٤٢ ١٠٧,٦	٥٥ ٨١٦,١	٣٢,٦	٤٤ ٣٩٥,٨	٥٩ ٩٧٧,٥
شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة	١٠ ٠٠٥,٢	٩ ٩٦٦,٧	(٠,١)	٤ ١٢٣,٦	٦ ١٤٣,٣	٤٩,٠	١٤ ١٢٨,٨	١٦ ١٤٠,٠
شعبة الإدارة	١ ٥٩٤,٧	١ ٢٨٥,٦	(١٩,٤)	٦ ٧١٧,٢	٦ ٢١٣,٤	(٧,٥)	٨ ٣١١,٩	٧ ٤٩٩,٠
مكتب المدير التنفيذي	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣	٨٢,٤	-	-	-	٦٥٠,٠	١ ١٨٥,٣
المجموع	٢٤٠ ١٧٤,٠	٢١٤ ٣٦٧,١	(١٠,٧)	١٧٣ ٨٢١,٨	٢٠٣ ٤٢٨,٩	١٧,٠	٤١٣ ٩٩٥,٨	٤١٧ ٧٩٥,٩

(أ) يشمل الصندوق الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

(ب) يشمل التعديلات المدخلة على توزيع النفقات بين البرامج الفرعية والشعب والصناديق.

٣- ومن المتوقع في منطقة شرق آسيا وجنوب آسيا والمحيط الهادئ أن تزداد الميزانية العامة للمنطقة بحوالي ٢.٧ مليون دولار (٨.٨ في المائة)، من ٣١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣٣.٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف تظل الوقاية من الأيدز وفيروسه تستأثر بأكبر حصة من الميزانية. وسينصب التركيز في جنوب آسيا على الوقاية من الإصابة بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات ونزلاء السجون، بالنظر إلى وجود فجوات في القدرات القائمة وضرورة تعزيز العمل الجاري في بلدان المنطقة الستة. وفي الوقت نفسه الذي يضع فيه المكتب استراتيجية إقليمية لجنوب آسيا، فإنه يعمل على وضع مبادرات جديدة في مجالات كل من مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ومكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والوطني على حد سواء، وكذلك في إطار قطاعات البرامج العالمية، والتي جري بالفعل وضع برامج بشأن بعضها وتأمين الأموال اللازمة لها. ويُتوقع أن يوسع البرنامج الإقليمي في شرق آسيا والمحيط الهادئ حافظة أنشطته بنسبة تزيد على ١٥ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسوف تستند الجهود المبذولة تحديدا لأجل تعبئة موارد جديدة إلى أهداف خطة العمل دون الإقليمية التي اعتمدها في أيار/مايو ٢٠١١ وزراء البلدان الستة المشاركة في مذكرة التفاهم لعام ١٩٩٣ بشأن مكافحة المخدرات. وستركز مبادرات جديدة أخرى على مختلف مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الاتجار بالأشخاص والموارد الطبيعية)، ومكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب. وبرغم أن البرنامج الإقليمي الحالي معدّ لغرض تغطية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، سيتواصل الاضطلاع بالأنشطة الجارية خلال عام ٢٠١٣ الذي سَتُعقد فيه أيضا مشاورات بشأن إعداد دورة البرامج الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. ولزيادة زخم الجهود الرامية إلى ضمان ملكية الحكومات وتعبئة الموارد بنجاح، سيُستهل خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ برامج قطرية جديدة في إندونيسيا وفييت نام وميانمار. وقد تترك المفاوضات الجارية لترسيخ وجود المكتب في الصين وجزر المحيط الهادئ آثارا كبيرة على حجم البرامج خلال فترة السنتين المقبلة، وإن كان التكهن في هذه المرحلة بسيناريو واضح أمرا متعذرا.

٤- ويُتوقع حصول انخفاض في غرب آسيا ووسط آسيا قدره ٤.٤ مليون دولار (٦.٨ في المائة)، من ٦٤.٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٦٠.٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيتواصل تنسيق برنامج العمل في هذه المنطقة على أساس النهج البرنامجي الإقليمي القائم على مجموعة كبيرة من الأنشطة التي يضطلع بتنفيذها المكتب في المنطقة على المستوى القطري من خلال مكاتبه الميدانية الأربعة. وقد قام المكتب على وجه الخصوص بوضع برامج قطرية وأخرى دون إقليمية تُستكمل ببرنامج إقليمي جديد وشامل لأفغانستان والبلدان المجاورة لها، استُهل تنفيذه في عام ٢٠١١. وسيواظب المكتب في إطار

هذه الوسيلة التنفيذية الإقليمية الجديدة على تسهيل ومواصلة تشجيع تنفيذ تدخلات إقليمية ناجحة، من قبيل المبادرة الثلاثية الرامية إلى تحقيق التعاون عبر الحدود على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات بين جمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان وباكستان. وسيواصل المكتب تقديم المساعدة لبلدان المنطقة في المجالات التي تحتاج فيها للمساعدة، مثل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتبادل الممارسات الجيدة في مجال خفض الطلب على المخدرات وتحسين التنسيق فيما يخص التدريب على إنفاذ القانون وكذلك تحسين البحوث وقياس الأثر. وسيؤمّن البرنامج الإقليمي، الذي يرمي إلى تحسين النتائج الكلية للمساعدة المقدمة من المكتب، أموالاً جديدة تُخصص للاضطلاع بأنشطة عابرة للحدود تعزّز جهود مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي. ويعكس البرنامج القطري الجديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ في أفغانستان التحديات المتزايدة في مجال التنفيذ الناجمة عن تقلب الوضع الأمني والآثار المترتبة على استراتيجية الخروج، الأمر الذي يلقي بمزيد من المسؤوليات على عاتق الأمم المتحدة ولكنه يقلل من الموارد المتاحة. وثمة برنامج بحثي كبير جديد يهدف إلى دعم القدرات في مجال وضع السياسات والتنسيق ووظائف الحكومة في أفغانستان، ولا سيما في ميدان مكافحة المخدرات. وسيُوسّع نطاق تنفيذ مشاريع بناء القدرات في مجالي مراقبة الحدود وإنفاذ القانون ليشمل الحدود الشمالية للبلد، وسيُنطوي كذلك على إقامة علاقات ترابط مع بلدان أخرى ووكالات شريكة إقليمية ومعاهد للتدريب؛ وسوف تقتصر المشاريع بزيادة في حافظة الأنشطة تشمل قضايا الصحة ومصادر الرزق وتتناول تزايد معدلات تعاطي المخدرات والإصابة بالإيدز وفيروسه وتمنع العودة إلى زراعة الأفيون في المقاطعات المعرضة للخطر. وسوف يستمر رصد إنتاج الأفيون بوسائل من بينها أنشطة تحليلية جديدة بشأن القنب والفساد وتعاطي المخدرات، وسيُرسد بوجه خاص التقدم المحرز والنتائج المحققة بناء على مؤشرات محدّدة من خلال الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمكافحة المخدرات. وفي باكستان، منذ إطلاق البرنامج الجديد في عام ٢٠١٠ والمكتب عاكف على تقديم دعم متزايد لحكومة باكستان بشأن مجالات التركيز الرئيسية المتمثلة في إدارة مراقبة الحدود كوسيلة لتحسين الشؤون الأمنية والتنمية الاقتصادية وخفض الطلب على المخدرات والخدمات المتصلة بالوقاية من فيروس الإيدز، فضلاً عن بناء القدرات الخاصة في ميدان جمع البيانات وتحليلها والتحليل الجنائية ومراقبة الحوايات والسلاشف. ولأن باكستان من البلدان الرائدة في مبادرة "التنفيذ كأهم متحدة واحدة"، فإن البرنامج القطري يُنفذ فيها بتنسيق وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، وهو تطور ستزداد أهميته أثناء فترة السنتين بفعل تطبيق نموذج "ميزانية الأمم المتحدة الواحدة". وبفضل التمويل المقدم من جهات مانحة جديدة، فإن من المتوقع أن يفضي تنفيذ البرنامج الجديد في جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم مساعدة

تقنية بمستوى ثابت تتناول قضايا تتراوح بين تلك المتصلة بإنفاذ القانون وسيادته والقضايا المتعلقة بالشؤون الصحية، والتي تنفذ التعاون لوثيق مع السلطات الوطنية ومجموعة دابلن الصغرى من بين جهات أخرى، ومع مبادرات إقليمية (مثل منظمة التعاون الاقتصادي). ومن المتوقع أن تطرأ زيادة كبيرة على أنشطة برنامج المكتب في آسيا الوسطى بفضل إطلاق برنامج حديد ينطوي على تنفيذ تدخلات قطرية في طاجيكستان وقيرغيزستان. ويتوخى الاضطلاع بعدة أنشطة في إطار هذا البرنامج دون الإقليمي، ولا سيما تقديم الدعم المستمر لإضفاء طابع تشغيلي أكبر فأكبر على المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى الذي لم يتبق إلا بلد واحد في المنطقة لم يصادق عليه، وضمان اتصاله بخلية التخطيط المشتركة التي أنشئت في طهران، في حملة كيانات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ستتمحور تدخلات المكتب حول تقديم الدعم للوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مكافحة المخدرات، من قبيل الدائرة الحكومية لمكافحة المخدرات المنشأة حديثاً في قيرغيزستان ووكالة مكافحة المخدرات في طاجيكستان، وكذلك حول التعاون المتبادل بين هذه الوكالات. ومع تزايد فهم دور آسيا الوسطى كأحد دروب الاتجار الرئيسية ("الدرب الشمالي") لتهريب المواد الأفيونية من أفغانستان إلى الاتحاد الروسي وأوروبا، فإن من المتوقع أن تطرأ خلال فترة السنتين زيادة في إنحياز البرامج في الإقليم الفرعي، وخاصة في مجال مكافحة المخدرات. وسيعمل المكتب لدى تنفيذه لبرامجه في هذه المنطقة على تعزيز الشراكات والتنسيق مع المنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي، ومنظمة معاهدة الأمن المشترك، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة حلف شمال الأطلسي/القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وكمونولث الدول المستقلة. وسيبقى المكتب ملتزماً بالعمل مع منظمات أخرى متعددة الأطراف على المستوى القطري، وبالأخص مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والبنك الدولي، وتجري إقامة شراكات عملية جديدة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة.

٥- ويتواصل في منطقة أوروبا الوسطى والشرقية استعراض التوجهات الاستراتيجية لعمليات المكتب بهدف زيادة الترابط والتكامل في العمل. ويتوقع حصول تخفيض في حافطة البرامج الإقليمية قدره ٥.٤ مليون دولار (٤٥.٩ في المائة)، من ١١.٧ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٦.٣ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبحلول نهاية عام ٢٠١١، وصل إلى ٦ ملايين دولار مبلغ المساعدة المقدمة في مجالات كل من مكافحة المخدرات، وبناء قدرات الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين، ومكافحة الاتجار بالبشر، وخفض

الطلب على المخدّرات، والوقاية من الإصابة بالأيدز وفيرس، وإعداد بيانات أساسية جديدة في قطاعي العدالة ومكافحة الفساد، وذلك في إطار البرنامج الإقليمي التابع للمكتب والمعني بتعزيز سيادة القانون والأمن البشري في جنوب شرق أوروبا، الذي حظي في آذار/مارس ٢٠٠٩ بتأييد البلدان الشريكة الستة. واستجابة لانخفاض حجم التمويل في المنطقة، أُغلق في نهاية عام ٢٠١٠ مكتب البرنامج الإقليمي في بلغاريا التابع لمكتب المخدّرات والجريمة، وتولى المقر الرئيسي للمكتب في فيينا إدارة هذا البرنامج. وسيُنفذ في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ برنامج إقليمي منقح يستهدف تحقيق حجم تمويل للبرنامج في فترة السنتين بحوالي ٦ ملايين دولار ويركّز على تنفيذ تدخلات متكاملة على الصعيدين القطري والإقليمي في مجالات كل من الاتجار بالمخدّرات وما يتصل بها من جرائم منظمة والاتجار بالبشر وإجراء البحوث ومكافحة الفساد ومكافحة الإرهاب. ويجري التفاوض على توسيع نطاق الشراكات مع منظمات إقليمية، كمرکز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون ومجلس التعاون الإقليمي والأكاديمية الدولية للتركية لمكافحة المخدّرات والجريمة المنظمة، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة في البلدان والمناطق التي تضيف فيها البرامج المشتركة قيمة في هذا الصدد، ويجري بناء أوجه تآزر قوية في إطار هذا البرنامج الجديد مع أنشطة جديدة طبقاً لمبادرة باريس في منطقة البلقان. ولئن كانت التدخلات المنفذة بشأن الوقاية من الأيدز وفيرس التي تموّلها حكومة هولندا في الاتحاد الروسي ودول البلطيق ورومانيا بميزانية موحدة قدرها ٢٧ مليون دولار قد انتهت في أواخر عام ٢٠١١، فقد جرى توسيع نطاق مشروع لدعم برامج الوقاية من الأيدز وفيرس ومنع تعاطي المخدّرات في روسيا بتمويل جديد قدره ١.٥ مليون دولار للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وسيواصل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تنفيذ مشروع إقليمي قيمته ٦ ملايين دولار بشأن الوقاية من الأيدز وفيرس ورعاية المصابين به في أوكرانيا وآسيا الوسطى ومولدوفا. ومن المتوقع في الفترة المذكورة توفير تمويل قدره ٢ مليون دولار تقريباً للمكتب التابع لمكتب المخدّرات والجريمة ولأنشطته في الاتحاد الروسي. ويواصل المكتب الحوار حول تحويل مكتب البرنامج التابع له في موسكو إلى مكتب لإقامة الشراكات والاتصال يمكنه أن يقدم خدمات واسعة النطاق في مجال إسداء المشورة المعيارية وتأمين الخبرات التقنية والمناصرة وجمع الأموال لأغراض إقامة شراكات استراتيجية وتعاون إقليمي، وإعداد مجموعة جديدة من التدخلات المتكاملة على الصعيدين القطري والإقليمي.

٦- وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، تشير توقعات الميزانية الشاملة، المستندة إلى توقعات التمويل الحالية، إلى حدوث انخفاض بمقدار ٢.٣ مليون دولار (٢.٥ في المائة) من ٩٥.٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٩٢.٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويستأثر المكتب القطري في كولومبيا بأعلى مستوى إنجاز للبرنامج في العالم، وخاصة

من خلال الأنشطة التي يضطلع بها في مجال التنمية البديلة، وقد يبلغ مستوى إنجاز ممتازا قدره ٧٥ مليون دولار في فترة السنتين الحالية، ويُموّل جزء كبير من هذا المبلغ من المساهمات لوطنية. كما يعكف مكتب كولومبيا على توطيد حافظة أنشطته من خلال تنويع العديد من مجالاته الموضوعية المتعلقة بالتدخلات (مكافحة الفساد، والجريمة الحضرية، وما إلى ذلك). وفي بوليفيا، أستعاد المكتب وجوده بالكامل وعيّن ممثلا قطريا في عام ٢٠١٠. واستنادا إلى برنامج وطني متكامل في دول بوليفيا المتعددة القوميات، يواصل المكتب توسيع نطاق عملياته تدريجيا من خلال حشد طاقات جهات مانحة دولية، برغم أن القيود المالية لا تزال تشكل عقبة تعترض سبيل تدعيم بنية المكتب الأساسية (الموظفون والبنية التحتية). وفي المكسيك وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، نجح المكتب في توسيع نطاق إنجاز البرامج توسيعا كبيرا بحيث ارتفع من ٠.٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ إلى مستوى الإنجاز المنشود في عام ٢٠١١ وهو ٦ ملايين دولار. وقد تسنى تحقيق ذلك بوجه خاص من خلال تكميل إطلاق برنامج أمريكا الوسطى الإقليمي بالنجاح وإنشاء مكتب البرنامج الإقليمي في بنما التابع للمكتب والذي يشهد زيادة في التمويل ويحظى بدعم من حكومة بنما للبنية التحتية. وتمكّن المكتب أيضا من تزويد عملياته في المكسيك بزخم جديد بفضل الدعم الذي حظي به من السلطات الوطنية على المستويين الاتحادي والموحد. وسيواصل المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تحويل المكتب الإقليمي للبرازيل والمخروط الجنوبي ومكتبه في المكسيك إلى مكتبين لإقامة الشراكات والاتصال، كما يتسنى تجسيد الحقائق المتغيرة في المنطقة والمفاوضات الجارية مع السلطات الحكومية حول إقامة أشكال جديدة من الشراكات والتمويل الحكومي. وعُرض في أيار/مايو ٢٠١١ برنامج قطري متكامل جديد لباراغواي، بينما تأخر وضع برنامج للمخروط الجنوبي لكي يتزامن مع إعادة تشكيل المكتب التابع لمكتب المخدرات والجريمة والكائن في البرازيل في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد نجح المكتب الإقليمي لبيرو وإكوادور في إقامة علاقة ممتازة مع كل من الإدارات الوطنية والإقليمية في بيرو، ووجد حافظته من البرامج في مجالات التنمية البديلة والعدالة الجنائية ومراقبة السلاّف والجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وخفض الطلب على المخدرات. ولا تزال فرص وضع البرامج في إكوادور تعاني من قيود أكبر بسبب قلة ما يديه شركاء التمويل الدوليين من اهتمام.

٧- وفيما يتعلق بالأنشطة العالمية، يُتوقع حدوث انخفاض طفيف قدره ٢.٩ مليون دولار (٢.٤ في المائة)، من ١٢١.٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ١١٨.٤ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعكس هذا الانخفاض، ضمن ما يعكس، تخفيضا في أنشطة المقر في مجال مكافحة المخدرات ومعالجة متعاطيها وإعادة تأهيلهم ونظم العلاج من تعاطيها والوقاية منها. ومن المتوقع حصول زيادات في مجال مكافحة الفساد، ولا سيما

في ضوء الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومواصلة نشر موجهين معينين بمكافحة الفساد في الميدان. كما يُتوقع أن تطرأ زيادات في المقام الأول على مجالات كل من مكافحة الجريمة المنظمة والتصدي للاتجار بالبشر ومنع الإرهاب. ويرد المزيد من التفاصيل في متن الوثيقة الرئيسي أعلاه.

المرفق الثالث

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	وصف موجز للتوصية ^(أ)
<p>مجلس مراجعي الحسابات (الفصل الثاني من الوثيقة (A/65/5/Add.9)</p>	
<p>أوصى المجلس بأن يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تحليلاً للاحتياجات والمخاطر المترتبة على الهجرة وإجراء التحقيقات اللازمة لتنظيم تكنولوجيا المعلومات لديه PeopleSoft و ProFi ودفتر الأستاذ لإدارة المكاتب الميدانية، خلال تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية (الفقرة ٣٢).</p>	<p>لم تُقبل التوصية.</p>
<p>أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي:</p>	<p>لم يقبل المكتب الجزء (أ) من التوصية.</p>
<p>(أ) تنقيح عنوان بياناته المالية والملاحظات الملحقة بها لبيان أن نطاقها مقصور على الأنشطة الممولة من التبرعات؛ (ب) والنظر في إعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الفقرة ٣٩).</p>	<p>فيما يتعلق بالجزء (ب)، سينتظر المكتب القرار النهائي الصادر عن فريق الأمم المتحدة المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بشأن عرض حسابات الميزانية العادية في بيانات المكتب المالية.</p>
<p>أوصى المجلس بأن يعيد المكتب النظر في المعالجة المحاسبية للمنح الدراسية (الفقرة ٤٨).</p>	<p>لم تُقبل التوصية.</p>
<p>أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل التبرعات غير المسددة؛ (ب) توخي اليقظة في رصد التبرعات المعلنة غير المسددة الشديدة القِدَم (الفقرة ٥٣).</p>	<p>فيما يتعلق بالجزء (أ)، استعرض المكتب جميع التبرعات المعلنة غير المسددة وتابع الجهات المانحة ذات الصلة. وكان هناك تبرع محدد لم يتحقق وشُطب - حيث بقي غير مسدد منذ انعقاد مؤتمر سابق للأمم المتحدة بشأن التبرعات المعلنة. فيما يتعلق بالجزء (ب)، يتولى المكتب رصد التبرعات المعلنة غير المسددة على أساس منتظم ومتابعة الجهات المانحة ذات الصلة، حسب اللزوم.</p>
<p>وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المكتب أنه جرى في إطار الممارسة المتبعة في نهاية عام ٢٠١٠ شطب عدد من التبرعات المعلنة القديمة وتجهيز ذلك في البيانات المالية. وستُنفذ ممارسة مماثلة محدّدة الأهداف خلال مرحلة اختتام عام ٢٠١١.</p>	

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	وصف موجز للتوصية ^١
أوصى المجلس بأن يتقيد المكتب بقواعده المالية بصدد الموافقة لم تُقبل التوصية. المسبقة لدى اعتماد ميزانياته المتعلقة بالأموال العامة الغرض (الفقرة ٥٨).	أوصى المجلس بأن يتقيد المكتب بقواعده المالية بصدد الموافقة لم تُقبل التوصية. المسبقة لدى اعتماد ميزانياته المتعلقة بالأموال العامة الغرض (الفقرة ٥٨).
قُبِلَت التوصية رهنا باعتماد سياسات الأمم المتحدة. والمسؤولية عن إرساء هذه السياسات والإجراءات مردها إلى المراقب المالي للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة. وأفاد المكتب بأن المفهوم لديه هو أن هذه السياسات والإجراءات يجري صوغها حالياً في مقر الأمم المتحدة، وبأنه سيطبقها على مستحقات انتهاء الخدمة وتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.	كرّر المجلس توصيته السابقة بأن يضع المكتب خطة تمويل لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، ولا سيما التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الفقرة ٦٦).
التوصية قيد التنفيذ؛ والموعد المستهدف لتنفيذها هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.	أوصى المجلس بأن ينقّح المكتب سياسة تقييمه للالتزام المتعلق بالإجازات عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٧٤).
التوصية قيد التنفيذ؛ والموعد المستهدف لتنفيذها هو نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويُجرى تقييم اكتواري كل سنتين؛ لذا لا يمكن ملاحظة أيّ تقدم محرز إلا في نهاية فترة السنتين الحالية.	أوصى المجلس بأن يكفل المكتب دقة البيانات المستخدمة في حساب التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في الفترات المالية المقبلة (الفقرة ٧٨).
التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن يعدّل المكتب الملاحظات الملحقة ببياناته المالية بحيث تتضمن الإفصاح عن التغيير الذي لحق بالافتراضين الاكتواريين الرئيسيين المستعملين (معدل الخصم ومعدلات تزايد تكلفة الرعاية الصحية) في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، إلى جانب الإفصاح عن سبب إجراء هذا التغيير والتأثير الناجم عنه (الفقرة ٨٣).
ما زالت شروط استخدام الحساب المصرفي في المكتب القطري دون تغيير. وفيما يتعلق بإجراءات إدارة الحساب المصرفي للمكتب في كولومبيا، أفاد أمين خزانة الأمم المتحدة بأن الإجراءات ستُغيّر لكي يتسنى إدارة الحساب بالاشتراك مع خزانة الأمم المتحدة.	أوصى المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تحليل شروط استخدام الحساب المصرفي في المكتب القطري المعني؛ (ب) وطلب الرأي الرسمي من أمين خزانة الأمم المتحدة بشأن الاستمرار في استخدام هذا الحساب بشكله الراهن (الفقرة ١٠٣).
التوصية قيد التنفيذ.	أوصى المجلس بأن يسوي المكتب حالات التباين بين السُلْف المسجلة في أرصدة المكتب والسُلْف المقيدة في سجلات البرنامج الإنمائي (الفقرة ١١١).

وصف موجز للتوصية ^أ	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
كرّر المجلس توصيته بأن يقوم المكتب بوضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تقدم عن القيمة الإجمالية للممتلكات المستخدمة في نهاية الفترة (الفقرة ١١٦).	التوصية قيد التنفيذ.
أوصى المجلس بأن ينفذ المكتب عملية حصر تمثل لتوقعات هيئات الرقابة وتتقيد بالأمر الإداري ST/AI/2003/5 (الفقرة ١١٧).	التوصية قيد التنفيذ.
أوصى المجلس بأن يستعرض المكتب مذكرة التفاهم الحالية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسوية مسألة الموارد (الفقرة ١٢٣).	التوصية قيد التنفيذ، وقد عُقدت مناقشات أولية بين المكتب وخدمات الرقابة الداخلية تناولت مسألة الموارد في عام ٢٠١١.
أكد المجلس على ضرورة أن يعالج المكتب المسائل التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (الفقرة ١٣٥).	يواصل المكتب رصد حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
(أ) ترد في الوثيقتين A/66/315/Add.1 و Corr.1 معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة.	

المرفق الرابع

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يُراد من لجنة المخدرات اعتماده

١ - تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2011/16-22)، المقدم عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د-٣٦) والمادة الثالثة من قواعد الصندوق المالية. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢ - ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدم إلى لجنة المخدرات توصية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، الباب السادس عشر، الفقرة ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^١ لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١ - تحيط علماً بالتقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية الذي يتبعه برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛

(أ) E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22.

- ٢- تلاحظ أنَّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبينة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1)، وإلى استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ أيضاً أنَّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛^(ب)
- ٤- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال الخاصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرنامج المحصلة من المساهمات الخاصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ كذلك أنَّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أنَّ الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرنامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٧- تلاحظ كذلك أنَّ موارد تكاليف دعم البرنامج بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرنامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٣٠٠ ٦٤٨ ١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٩- تقرّ تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

^(ب) Corr.1 و A/66/6 (Sect. 16) و Corr.1 و A/66/6 (Sect. 29F).

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
الأموال العامة الغرض				
٣٥	٥٣	١١٠٧٨,٦	١٤٠٠٨,٩	المتعلقة بالوظائف
-	-	١٥٦٩,٧	٢٣٦٩,٤	غير المتعلقة بالوظائف
٣٥	٥٣	١٢٦٤٨,٣	١٦٣٧٨,٣	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرنامج				
١٠٨	١٢٢	١٢٩٦٤,٢	١٥٩٠٨,٥	المتعلقة بالوظائف
-	-	٣١٢٩,٣	٧٠٦٢,٠	غير المتعلقة بالوظائف
١٠٨	١٢٢-	١٦٠٩٣,٥	٢٢٩٧٠,٥	المجموع الفرعي
الأموال الخاصة الغرض				
-	-	٢١٤٣٦٧,١	٢٤٠١٧٤,٠	الوكالات المنفّذة الخارجية
-	-	٨٢,٧	١٠٥٣,٤	
١٤٣	١٧٥	٢٤٣١٩١,٦	٢٨٠٥٧٦,٢	المجموع

١٠ - تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.

المرفق الخامس

مشروع قرار بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يُراد من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتماده

١- تُعرض الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن ميزانية المكتب المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22)، المقدم عملاً بالفقرة ١ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2011/23-E/CN.15/2011/17 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الشأن.

٢- ويلخص مشروع القرار التالي، الذي ستقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصية باعتماده، المسائل الرئيسية الواردة في تقرير المدير التنفيذي بشأن ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من جانب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

(١) E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22.

- ١- تخطط علماً بالتقدم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية الذي يتبعه برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والإقليمية؛
- ٢- تلاحظ أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبينة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1)، وإلى استراتيجية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛
- ٣- تلاحظ أيضاً أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و٢٩-واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛^(ب)
- ٤- تلاحظ كذلك أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال الخاصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرنامج المحصلة من المساهمات الخاصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ كذلك أن الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرنامج وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٧- تلاحظ كذلك أن موارد تكاليف دعم البرنامج لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأن نفقات تكاليف دعم البرنامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٨- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٨ ٤٧٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) (A/66/6 (Sect. 16) و Corr.1 و A/66/6 (Sect. 29F) و Corr.1.

٩- تقرّر تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه؛

إسقاطات الموارد لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الموارد		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
الوظائف		٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
الأموال العامة الغرض				
٢٤	١٤	٨ ١٥٣,٧	٤ ٢١٠,٩	المتعلقة بالوظائف
-	-	٣٢٥,٨	٤٠,٠	غير المتعلقة بالوظائف
٢٤	١٤	٨ ٤٧٩,٥	٤ ٢٥٠,٩	المجموع الفرعي
أموال تكاليف دعم البرنامج				
٧٦	٤٠	١٥ ٥٧٩,٥	٥ ٣٨٠,٨	المتعلقة بالوظائف
-	-	٤ ١٣٦,٥	٢ ٨٣٠,٧	غير المتعلقة بالوظائف
٧٦	٤٠	١٩ ٧١٦,٠	٨ ٢١١,٥	المجموع الفرعي
الأموال الخاصة الغرض				
		٢٠٣ ٤٢٨,٩	١٧٣ ٨٢١,٨	الوكالات المنفّذة الخارجية
		٦٦٦,٦	٤٠٢,١	
١٠٠	٥٤	٢٣٢ ٢٩٠,٩	١٨٦ ٦٨٦,٣	المجموع

١٠- تلاحظ أنّ إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل.